



سَلَطُونَتَهُ عُمَان  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ


جَامِعٌ  
الْفَضْلِ بْنِ الْحَوَارِي

تألِيف  
اشْيَخُ الْعِلَمَاتِ اَفْضَلُ بْنُ الْحَوَارِي

الْبَعْدُ اَكْوَلٌ

٦١٤٠ - ١٩٨٥ م





سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بِحَافَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَوَارِيِّ

تأليف  
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

الجزء الاول

١٤٠٦ - ١٩٨٥ م



**هذا المخطوط**

**تأليف**

**الشيخ العلامة الفضيل بن الحواري**

**من**

**علماء القرن الرابع للهجرة**

**كتب هذا المخطوط سنة ١١٢٩ هـ**

**بخط الكاتب عبد الله بن راشد الجهمي السعدي**



# الفصل بين الحكمة والنحو

تأليف  
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري



قال الشاعر :

كتاب عظيم الفضل عند ذوى الفضل  
حوى الفصل الفرع من كل العلوم مع الأصل

وقال الشاعر أيضا :

كتاب عظيم "الفضل ألفه الفضل"  
سليل الحوارى فاعرف الفضل يا خل

كتاب شريف ماله أبدا مثل  
بسر ذوى الألباب حتى به يسلوا

ويذرى به في ذلك من لا له عقل  
فشانيه في ضيق على القلب لا يخلو

ويغشاه من ربى أنوار راويه والذل  
لما حاز من اثم علا قلبه غلن

هذا كتاب جامع الفضل بن الحوارى ٠٠٠  
رحمة الله عليه ، كتبه عبد الله بن عامر بيده



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في

## أمر الولد ولزومه الوالد

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أبي الصلت ابن مالك ، وذكرت رحمك الله بأمر الصقر بن الجراح وأمر هذه الجارية التي تدعى أنها ابنتها منه وأنكر ذلك أخوته من أمره فقد قرأت شهادة الشهود فرأيت نكاح المرأة صحيحًا بشهادة سليمان ومحمد ابني ابن أبي بردة إياها °

ولكن ذكرت أنه لم يصح أن أمها ولدتها وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها °

فاعلم رحمنا الله وأياك أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت عليه لو كان حيا والمرأة في حياله ، فجاءت بولد فقالت إنها ولدته ، كان القول قولهما وليس عليها أن تأتي بقابلة تشهد أنها ولدته لأنها في حياله بعد °

فإذا كانت في حياله فجاءت بولد فالقول قولهما °

وكذلك لو أقرت أنه والده وانتفى منه هو وقال : ليس هو ولدي ولم يرمها بالزنى ، لزمه الولد وليس بينهما جلاعة °

إذا كان قد دخل بها وهي امرأته ، لا يفرق بينهما °

وان رماها بالزنى ، لاعنها والولد ولده ويفرق بينهما ، فهذا قد  
صح أنه ردها وهي زوجة الصقر بن أبي الجراح .

فإذا قالت أنها ابنتها فقد ثبتت نسبها ، وليس تكلف لأن تأتى بقابلة  
تشهد أنها ولدتها إلا أن تكون ولدتها بعد موته بستين فانها لا تلحقه .

لو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من ستين منذ طلاقها فقالت  
انه أقد ولدته .

أو قال هو : انه ليس هو ولد لها ، فهذا عليها أن تأتى بقابلة امرأة  
بعدل ، تشهد أنها ولدته ثم يجب عليه بثبيت نسبه وليثبت ذلك  
وان أفرت أنها ولدته وقل أنه قد خلا لها أكثر من ستين منذ  
طلاقها ، فعليها البينة .

فهذا قولى في بنت الصقر بن أبي الجراح انه يثبت نسبها  
وميراثها اذا صح انه قد زد أمهما وأنها ولدتها في حياته ولم ينكرها  
أو مات المرأة في حاله يعد فيها زيادة .

وعن أبي القاسم سعيد بن قريش قال : فإذا صبح دخول الرجل  
بامرأة فأتت بولد فانه يلزمها إذا قالت الأم انه ولد  
وعندى : والله أعلم أن على الزوج البينة انه ولد لأقل من ستة  
أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم .

واما اذا طلاقها ثم أتت بولده وقالت هي انه ولدته ولدته في أقل  
من ستين منذ طلاقها وأنكر هو ذلك ؟  
كان القول قوله : وعليها هي الضحة .

كذلك وجوب عن محمد بن محبوب رجمه الله .

## باب

ف

### الوالدة اذا طلبت الولد

قال أبو عبد الله : في رجل من أهل نزوى يتزوج امرأة من أهل نزوى وأولدها ولدا ، ثم طلقها ثم تزوجت زوجا من أهل أذكي أنه ليس لها وحملت إلى أذكي ، وأرادت أن تحمل ولد مطلقها معها إلى أذكي ؟

إنه بانه ليس لها ذلك .

فأيده زيد بن أبي سعيد :

وله أن يأخذ ولده منها إن خرجت .

قلت : وان كان صغيرا ؟

فأيده زيد بن أبي سعيد :

قال : نعم .

قلت : فان رجعت إلى نزوى وطلبت أن تأخذ منه ولده ويكون معها بنزوى ، أيكون لها ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فان طرحت المرأة ولدها على والده وقد طلقها في سخط منها أو رضا واحدة ، ثم طلبت أن ترجع فتأخذه منه ، وتأخذ من والده فريضة الماء ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فان فعلت ذلك مرة بعد مرة ألهذا ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار ثم طلقها  
ولها منه ولد وأرادت الرجوعية الى صحار وتأخذ فريضته ولده .

عندى : أنه اذا أراد فلها ذلك .

قلت : فانها من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدمها ثم  
تزوجها الرجل من دما ، وأصابت منه ولدا ثم طلقها وأرادت أن تخرج  
بولاده ذلك الى صحار وكره هو ذلك .

قال : ليس لها ذلك عليه ولا تخرج بولاده إلا أن تكون قدمنت  
دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها بدمها ثم طلقها ،  
فإن لها أن تخرج بولادها الى صحار وتأخذ فريضته من والده .

ومن غيره : قال : اذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه  
ولد ، فلها أن تخرج من بلده الى بلدها .

وان خرجت من بلدها الى بلد فتزوجها من بلده ثم أرادت أن

تخرج ؟

لم يكن لها ذلك لأنه إنما تزوجها من بلده .

وقال : تخرج الى بلدها الذي حين تزوجها كانت فيه وهو صحار .

وَانْ كَانَتْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِدَمًا وَتَرْوِجُهَا بِدَمًا وَهِيَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ  
بِدَمًا ثُمَّ طَلَقَهَا وَلَهَا مِنْهُ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى صَحَارٍ ٠

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ نَزْوَى وَكَانَتْ هِيَ مِنْ أَهْلِ صَحَارٍ وَكَانَتْ  
تَتَمَّ الصَّلَاةَ بِدَمًا فَتَرْوِجُهَا مِنْ دَمًا ثُمَّ طَلَقَهَا ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ؟

فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِولْدَهَا إِلَى دَمًا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى صَحَارٍ ٠

وَانْ كَانَتْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِدَمًا وَهِيَ مِنْ أَهْلِ صَحَارٍ وَتَرْوِجُهَا  
مِنْ دَمًا وَهُوَ مِنْ نَزْوَى ثُمَّ طَلَقَهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى  
غَيْرِ بِلَدِهَا الَّذِي كَانَتْ تَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ ٠

وَلَهَا عَلَيْهِ أَنْ شَاءَتْ تَرْجِعَ إِلَى بِلَدِهَا ٠

وَانْ شَاءَتْ تَسْكُنَ فِي بِلَدِهِ بِولْدَهِ ٠

وَمِنْهُ ، قَالَ يَفْرُضُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى مَطْلَقِهَا لَوْلَدَهَا تَرْضِيهِ بِدَرْهَمِينَ فِي  
كُلِّ شَهْرٍ ٠

إِذَا كَانَ فَقِيرًا إِلَى دَرْهَمِيْنَ وَنَصْفٍ وَيَفْرُضُ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ إِذَا كَانَ  
مُعْتَدِلَ الْحَالِ ٠

وَمِنْهُ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَقَدْ قَيَّلَ إِذَا كَانَ مَعْدَمًا فَقِيرًا فَيَرْضُ عَلَيْهِ  
دَرْهَمٌ وَنَصْفٌ ٠

وَقَدْ قَيَّلَ : يَفْرُضُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ٠

وَقَالَ مَنْ قَالَ : عَلَى الْغُنْيِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٌ ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ  
ثَلَاثَةَ ٠

قلت : للرجل أن يأكل اللحم في يوم النحر ولا يطعم أولاده وهم يشتهون اللحم من عند الجيران ، وهم من لا يسأل الناس .

قال : نعم لا يلزم ذلك لهم في الحكم .

وعن أبي معاوية ، وسألته عن رجل تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه ، فولدت له أولادا .

هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا ، وهم عبيد لأرباب الأمة إلا أن يشارى الأمة بذلك .

قال : المؤثر الذي حفظنا أن كان من العرب ، فإنه يحكم له بشراء أولاده بقيمتهم . وهذا إذا تزوجها ، وقد علم أنها أمه .

وقال : وإذا كان مفلس لا يقدر على ثمن أولاده ، لم يجروا الأمة أن تبيعهم ولا يعطى الثمن .

وقيل : للرجل أن يأخذ ولده من عند أمه إذا تزوجت ولا يجوز ذلك للأعمام ولده .

عن أبي عبد الله وعن رجل قدم ومعه غلامان في السفينية فقال : إن أحدهما ولد والآخر غلام ثم مات ولم يدر أيهما غلامه وأيهما ابنته فشهادا بشهادة أو قذفا أحدا أو قذفهم أحد ؟

قال : بما حران وتجوز شهادتها ويحد من قذفهم ، ويحدان لمن قذفاه ، ويسعى كل واحد منها للمقر بنصف قيمته .

يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهن غلاما  
في أرض مفازة ولم يعرف ولدهن من سواه .  
قال : الإسلام أولى بهم ويجبون عليه اذا بلغوا ، ومن لم  
يسلم قتل .

والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه .

### \* مسألة :

وعن ثلات نسوة خرجن حبالي فوقعن في بعض المواقف فولدن  
ثلاثة غلمان وأنهن هلكن كلهن ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووُجِدَن  
الغلمان ولم نعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية ؟

فعلى ما وصفت : فإن سبق كل واحد منهم إلى ولد واحدة وادعاه  
فهي وأولى به .

وان لم يسبق اليهم فالإسلام أولى بهم إلا أن يبلغوا فيقرر  
كل واحد منهم بأبيه .  
ان لم يقروا فالإسلام أولى بهم ويجبون عليه ولكن لا يقتلون ،  
وعليهم الحبس وعلى أبيائهم مؤنتهم .  
ولا ميراث لهم من النصراني ويرثون من المسلم سهما يقسمونه .

ولولا يرث المسلم منهم شيئاً والله أعلم بالصواب .

\* مسألة :

وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل وكرهت الزوج أن يكون  
أولادها عنده ، طلب أولادها أن يسلموا عليها وطلبت هي ذلك ،  
فكرهه .

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها  
وليس لها أن تدخل عليهم ولا يدخلون منزله بغير إذنه ، ولكن تقف  
أمامهم على الباب فيسلمون عليها ويكلمونها وتتكلّمهم متى أرادت ذلك .

\* مسألة :

وعن امرأة طرحت أولادها صغاراً على أخوتها ووالدهم هالك  
وكره أخوتها أن يأخذوهم .

فقال أبو عبد الله : إن كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشتري لهم  
خادم من مالهم يخدمهم وكانوا عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم  
ولا يخلو على أخوتها ولا على والدتهم .

وان لم يكن لديهم مال وكانتوا قد كفوا أنفسهم من الرؤيا فعلى  
والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم وعلى أخوتها أن يأخذوهم  
على قدر ميراثهم منهم .

وان كانوا من لم يكتف عن الرؤيا والرضاع ، خيرت والدتهم  
على أخذهم ، يؤدي إليهم أخوتها فريضة على قدر ميراثهم منهم  
من يرثهم .

وروى لنا محرز بن محمد أن امرأة أتت إلى عبد الرحمن بن

الحسن ، رفع عليها ثلاثة رجال كل واحد يدعى أنه زوجها فسألها  
فقالت فأقرت أن كلهم أزواج ، فقال لها كيف كانت قصتك ؟ قالت :  
تزوجني الأول ثم ركب البحر فلبيثت زمانا ثم جاءنى نعيمه فلبيثت من  
بعده سنتين أو أكثر .

ثم تزوجنى آخر ثم ركب البحر ثم لببت زمانا ثم جاءنى نعيمه  
فلبيثت زمانا .

ثم تزوجنى هذا الأخير .

قال : البينة ؟

قالت : قد كانت عندي البينة ولعلهم قد ماتوا كلهم والملكون .

قال لها عبد الرحمن : اختارى أيما شئت منهم فاختارت الأخير  
وادعى «البينة» ، فقاموا مع القضاة وماتوا .

ومن جواب أبي الحواري : سأله رحمة الله واياها ، عن امرأة غاب  
زوجها وتزوجت من بعده زوجا ، وادعى أن زوجها الأول طلقها ولم  
تدع شيئا ؟ هل يفرق بينهما ويترجحها الآخر ؟

فعلى ما وصفت : فان هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها الآخر  
اذا ادعت أن زوجها الأول أو لم تدع ذلك ولا يقرب الى التزويج  
حتى يحضر الأول فيقرر بطلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول .

ويفرق بينها وبين زوجها الآخر اذا صح أن زوجها الأول كان  
زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق .

وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق أحدهما ولم  
تعرف البينة أيهما المطلقة نفسها .

فقد سبق القول في هذا مما عرفناه من قول أهل العلم أن الزوج  
يجب حتى يقر على أحدهما بالطلاق ولا يعذر عن ذلك .

ويحبس ويمنع عنهم جميعاً حتى يقر على أحدهما بالطلاق ورثتهما  
جميعاً .

ومن تزوج بامرأة وأدت منه بولد ثم فارقها وأرادت أن تحمل  
ولدتها إلى البدو ؟

هم أهلها ولم يلزم الولد أن يحمله إلى البدو .

باب  
ف

نفقة المرأة وموتها وما يجب لها وغير ذلك

وقيل في امرأة لم يدخل بها الزوج أبىت أن تدعه حتى يعطيها  
الصداق ؟

ان لها ذلك وتأخذه بالنفقة لأن المنع في هذا من قبل الزوج ،  
لأنه منع الصداق ٠

قال أبو محمد : يضرب له أجل ، فان جاء بالصداق الى ذلك  
الأجل وإلا لزمه النفقة وكانت لها النفقة ٠

وكذلك قال أبو محمد : وان كانت لا تقدر على الجماع ٠

وكذلك قال أبو محمد : فكل منع جاء من قبل المرأة أو من قبل  
أحد يصنعه بها فلا نفقة فيه للمرأة ٠

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضًا لا تقدر معه  
على الجماع ٠

وقيل : او منعها حبس الزوج في السجن ومنع من أن يأتيها  
فعليه النفقة ، لأنها بمنزلة الرتقاء الا أن الرتقاء التي لا تجتمع  
مثلها ان لم تكن كذلك فان لها السكتى على زوجها والنفقة وكذلك  
المريضة ٠

قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكني ، ولكن العين الذي لا يقدر على النساء اذا أجل آجلا فعليه النفقة ٠

قال أبو الحسن في كسوة المرأة أن تحرر ، قد ذهبت اليوم فجعلوا مكان الحمار : مقنعة وجليبا ٠

### \* مسألة :

وعن رجل له امرأة يمولها أحيانا ، وحين لا يمولها ، أله عليها حق واجب جملة ؟ أو بقدر مالها ؟

قال : اذا قام بحقها الذي يلزمها لها لزمه الحق ٠

وان قصر عن الذي يجب عليه لها لم يكن عليها حق حتى يقـوم بالذى يلزمها لها ٠

وسأله : — رحمك الله — عن رجل ادعت عليه امرأة انه زوجها ومعها منه ولد وأنكرها أنها ليست بزوجته ولا ذاك الولد منه ٠

### فعلى ما وصفت :

فقد قالوا : اذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته أو أنه زوجها ولم تكن لها بينة على ذلك وأنكر الرجل ذلك فان الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عايه لهذه المرأة حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق فهذا من المرأة ٠

وأما من الولد فإذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه

لهذه المرأة حق من قبل رباثة هذا الصبي ولا كسوة هذا اذا كان  
يرضع .

واما كان الولد لا يرضع وكان من يأكل الطعام حلف ما قبله  
ولا عليه لهذا الصبي كسوة ولا نفقة .

وان شاء الحاكم فرض لأم الصبي فريضة بمحضر من هذا الرجل .

اذا وجب للمرأة الفريضة ونفقة ؟

فما نفقت على ولدتها وكسته كان على الرجل اليمين ما عليه  
للهذه المرأة ولا قبله لها حق من قبل كسوة هذا الصبي ونفقته .

وعن أبي الحواري ، وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل  
على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

ليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك .

فإذا طابت المرأة اليه أجبره الحاكم على طلاقها .

وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على  
طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك .

وإذا طابت المرأة ، أما أن ينفق عليها وأما أن يطلق عند ذلك يجبره  
الحاكم .

أما أن يكسو وينفق وأما أن يطلقها .

و كذلك العبد اذا ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقه والكسوة منه  
فأنكر الرجل ، وقال انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقه  
أو يعتق كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالترويج أن يطلق أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه ٠

وان شاء أعتقه هذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف  
النسب ٠

اذا كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه  
بالحرورية : لم يجز اقراره هذا بالعبودية ، ولا يجبر المقر له على  
عنق ولا على كسوة ولا نفقه ٠

ومن غيره : وحفظت ، أن المرأة انما تجبر الزوج على طلاقها بعد  
أن تطلب ذلك الى الحاكم ٠

اذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا  
ادعت عليه طلاقا بائنا ٠

واما اذا ادعت طلاقا رجعيا جبر عالي ردها ، والله أعلم ٠

وقيل : ان امرأة حبس عنها زوجها النفقه وهو غائب ؟

قال : ان لامرأته أن تفترض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف ،  
فإن ذلك على زوجهما على قدر سعته ٠

واذا طلبت المرأة المطلقة أو الزوجة الفريضة ، هل يفرض عليه  
لولده ؟

فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده .

ان امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده اذا كانوا مع أمهم .

و عن رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام .

قال : أن امرأته ينفق عليها من ماله و تكتسى من ماله و ينظر حتى يجعل الله له فرجا .

فإن لم يكن له كسوة ولا نفقة ، أمر ولديه لأن يطلق المرأة .

وان كره طلقها المسلمين .

وعن رجل يصيبه البلاء ويختلف منه امرأته .

قال : تعزل عنه اذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله .

ومن جواب أبي الحسن وعن امرأة اذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة وأجله الحاكم بالكسوة الى أجل معروف .

قلت : كيف يكون الحكم في النفقة يلزمها أن ينفق عليها وهي عنه في بيتها الى أن يحضرها الكسوة أو يحكم عليها هي أن تكون عذدة وينفق عليها الى لأن يحضرها الكسوة .

فعلى ما وصفت فإذا كانت زوجته هذه قد جازتها حكم عليها أن تكون في منزله وينضرها كسوتها ونفقتها ، وهي في منزله .

قال غيره ، وقد قيل : إنها تجبر على الكينونة معه بغير كسوة حتى يحضرها الكسوة ولا يجبر بالنفقة عليها بلا معاشرة .

وزعم ابن المعلى أن امرأة المفقود تستتفق من ماله أربع سنين وأربعين شهر وعشراً

وقال هاشم تستنفق أربع سنين من مال زوجها حتى تنقضى المدة .

وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَا فَلَا

فإذا قدم ، اعتزلها زوجها الآخر .

فإن جاء الأول فله الخيار إن شاء الصداق ، وإن شاء زوجته .

وان اختار الصداق فلا يقربها حتى تنقضى عدتها من الأول .

**قلت لهاشم : متى تعتد من الأول ؟**

قال : اذا قال قد تركتها .

وقال : يكاف أن يقول : قد تركتها .

ومن جواب ابن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم • عن رجل  
كانت له أخت في غير بلده وأراد أن يخرجها إلى بلده الذي هو فيه •

قال : أخاف عليها وكرهت هي أن تخرج معه .

وأن كانت مخوفة في نفسها أخرجت معه وسيرها

وإن كانت ممن لا تتهم ولا تخاف ، وقد بلغت المرأة لم يجبر على  
خروجها من منزلها ٠

ومن جواب أبي زياد ، عن رجل طلق امرأته ، قوله منها أولاد

أخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه الكسوة ، والنفقة لهم ثم طلبت  
أن تسكنهم منزلا ، فكره ذلك ٠

ان كانوا لا سكن لهم فعاليه أن يسكنهم أو يكتفى لهم منزلا ويكون  
عليها من الکراء بقدر عددهم وأن كانوا معها في منزلها ٠

قال أبو عبد الله : ليس لها عليه كرى منزل ٠

وأما أنا فأقول : عليه سكناهم ان شاء معها وان شاء يكتفى ان  
وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم ٠

وان سكناها معها وقنعت بمثل ما يؤخذ الکراء أو تختار هى تسكن  
منزلها ويطرح عنـه ما ينوبها من الکراء ٠

ومن غيره : وعن امرأة ، هل عليها عمل لزوجها ؟

قال : نعم ، تتقى الله وتعينه معه ما قدرت ٠

وعن امرأة أرادت أن تحـول بنـيهـا إلـى بلـد وقـالـ الأـعـمـامـ :  
لا نترك أولادـنا ٠

قال : ذلك لهم ٠

قلـتـ : صـغارـاـ كانواـ أوـ كـبارـاـ ؟

قال : نـعـمـ الاـ لـنـ تـحـولـ بـنـاتـهـاـ قـرـيـباـ إـلـىـ الـأـحـوـالـ ، فـأـمـاـ يـتـغـربـ  
بـهـمـ فـلـاـ ٠

\* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يحج ويصوم تطوعا ، هل عليه أن يستأذن  
امرأته في ذلك ؟

قال : أخبرني : حيرنى أن قالت امرأة لا آذن لك في الصوم  
والحج والصلاه تطوعا هل لها ذلك ؟

قال : أما الحج ، فاستحب المسلمين أن يستأذنها إذا كان قد حج  
تطوعا .

ولنها أن تمنعه ، إذا هو وضع ما يصلحها .

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصلح ويصوم من غير  
اذنها الا أن يكون لا يؤدى ، بطول قيامه وبكثرة صيامه ولا يؤدى  
ما يلزمه من حقها ، فليس له ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل  
لها بخادم ثم طابت اليه خادما وما بعد ذلك .

هل يلزمها لها ذلك ؟

إذا دخل بها وكانت ممن يخدم من قبل وكان هو واجدا لذلك  
فعليه أن يخدمها .

وكذلك جاء في الأثر .

وعن امرأة هلك زوجها وترك ولدين ، وترك مala أفضـل من  
مهرـها ، ولـلغـلامـين ولـى °

فقال لامهما : انى اسلم لك هـذا المال تأكينه وعليـك مؤونة  
الولدين واـلك فضلة المال في مؤونة الصبيين .

فإذا كانت الثمرة كفافاً للمؤنة فليسلمها .

• وإن كانت في الثمرة فضل فليحفظها للبيتمين والله أعلم

وقيل على الزوج : أن يخدم زوجته إذا كانت ممن يخدم أو يخدمها بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه في مثل ذلك ، وليس عليه خادم مملوك .

وقيل : للزوجة أن تمنع زوجها حتى ينصفها فيما يلزم لها مما يحكم لها به عليه .

• ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة عنه

وهو اثم في ترك ما يلزمها لها مما يحكم لها عليه ولا نفقة لها عايه  
وهي معترضة عنه .

وهو آثم في ترك ما يلزمها لها أن كان مما لا يختلف فيه .

وإذا أحضر الزوج أمـ رأته ما يجزئها من الماء الطاهر لها  
وغسلها اذا احتجت وغسل ثيابها ، وشربها ؟

لم يكن عليه أن يسكنها مسكنها فيه بئر أو نهر اذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيه بمصالحها من الماء وغيره .

وإذا ترك من حقها ما يلزمها بالإنفاق فليس له في ذلك سعة بعد  
أن تطلبه إليه أو تتبين له مضره في تركه .

ولو لم تطلبه فأخاف عليه في مثل ذلك الاثم الا أن عليه تطيب  
له نفسها بذلك لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل ولو لم تطلبه  
إليه الا أن تبرئه منه أو يعلم هو منها طيبة نفس له بذلك .

وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد : أن الزوجة اذا لم  
تطب إلى الزوج النفقة فلا يلزمها أن يعطيها من تلقاء نفسه وكذلك  
الكسوة وجميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة .

وكذلك المطلقة وغيرها .

وإذا أحضرها ما يجزئها من الماء في النظر لم يكن غير ذلك ،  
وكان عليها هي الاقتصاد فيما يجزئها كما كان عليه احضار ما يجزئها  
بجميع ما يلزمها لها وليس لها أن تصرف فيه ولا تدع ما يجب فيه  
إلى غيره .

وقيل : اذا لم يحضرها ما يجزئها من الماء ، كان عليه أن  
يسكتها في منزل فيه بئر أو نهر ويحضرها آلة البئر وليسقى لها ان  
كانت من يخدم .

ان لم يمكنه ذلك في منزل غيره بأجر أو بغير أجر ، كان ذلك عليه  
عندى .

وعليه أيضا : أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله اذا كانت من  
يخدم ، وليس لها أن تخـرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ،  
والله أعلم .

وعن أبي الحسن ، وعن المرأة ، هل يلزم زوجها لها الضمية  
والصربة في الفطر وغيره ؟

لم أعلم أن ذلك يلزم الزوج إذا رجعا إلى الحكم وليس ذلك  
بواجب عليه ، والله أعلم ٠

ومن جواب أبي إبراهيم : وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة  
ولا كسوة ، هل يجب عليه ذلك ؟

فإن كانت زوجته طابت ذلك في غيابه وفرض لها أحد من المسلمين  
من أهل المعرفة بذلك وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة إلى ذلك  
وضحت الفريضة بعدلين غير الثقات الذين فرضوا لها ٠

وقد رأينا في بعض الجوابات أنه يثبت لها ولزوجها حجته إذا قدم ٠

ومن امرأة غاب عنها ، زوجها ما شاء الله من السنين إلى أن  
هلكت ، ما خرج وارثها كتابا فيه فريضة من مشايخ أهل البلد مكتوب  
أنه حضرنا من اهتم بأمر فلانة بنت فلان وسألنا أن يفرض لها فريضة  
على زوجها فلان بن فلان ٠

هذه المسألة رحمة الله في نفسها منها شيء ، حتى لم يكتبوا أنها  
هي التي طابت ذلك وإنما كتب أنه طلب من اهتم بذلك لها ، فأحب أن  
يقف عنها ، وأحب أن يسأل عنها ، فقد رأيت في بعض الكتب فيها  
قولا آخر ٠

ومن غيره : وخالف في نفقة الصبية على زوجها ٠

فقال من قال : لها نفقة عليه لها ، جاز لها أو لم يجز لها ،  
كانت فقيرة أو غنية لها مال أو لم يكن لها مال ٠

وقال من قال : لها النفقة اذا أجازتها كانت غنية أو فقيرة ٠

وقال من قال : اذا دخل بها ، فان كانت غنية لها مال فلا نفقة  
لها عليه ٠

وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة ٠

والاختلاف فيما يجب عليها واحد ٠

ومن غيره : وقد قيل : انه ان أنفق عليها بغير حكم ردت عليه ٠

وان أنفق عليها بحكم لم ترد عليه وذلك اذا غيرت ٠

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله : عن  
فقير ، وله أولاد وزوجة ولد بالغ له مال ، أراد أن يأخذ من مال  
ولده البالغ فينفق على نفسه وزوجته وأولاده الصغار ، فكره ذلك  
عليه ولده البالغ ٠

فلا نرى عليه الا نفقته وحده وكسوته وخدمته وليس عليه مؤنة  
زوجته (زوجة والده) ولا أولاده ٠

ومن جواب محمد بن جعفر : اذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها  
فان عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر ٠

فإن خاقاً فلكل أسبوع ، فان لم يمكنه الا يوماً أعطياها كل يوم  
مؤونتها ٠

وقد قال من قال : يشبعها من التمر والخبز وإن كانت بعية .

فإن اختلفوا ولم يتفقوا في النفقه ، فالذى مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقه المعروفة عندهم لكل يوم ربع صاع حباً ومنا من التمر .

وعن أبي قحطان وعن أبي عبد الله ، والنفقه من حب الباطية ، نصف مكوك ومنا وتمرا من الشعير وسدسين ومنا من التمر وعليه أن يحضرها الماء وما يكون فيه الماء وما تشرب به والمناء بطعمها وشرابها وغسلها وبغسل ثيابها .

وان كانت من يخدم فعليه أن يحضرها خادماً أنشى يخدّمها إذا كانت من يخدم هى وآباءها .

وقال من قال : أو نساؤها .

وعليه نفقه الخادم وعليه أن يحضرها حصيراً أو ما يشبه ذلك  
ان قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه احضارها الجطب والتور  
والاناء الذى تأكل وتعجن فيه .

وليس عليه أن تعمل عملين وليس لها أن تعمل لنفسها عملاً ولا لغيرها  
عملاً من غزل ولا غيره الا برأيه وعليه خياطة القميص .

قال أبو المؤثر : إنما عليه أن يخدمها اذا كانت هي من يخدم ولا أنظر  
في أبويتها .

فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه ، فليس عليه خادم ٠

### رجوع الى كتاب

عن أبي جعفر : فان أحضرها الخادم ، فان الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعيش والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم ٠

وعليه لها الكسوة أربعة أثواب لكل سنة ، ازار ودرع وخمار ، وجلباب ،  
صفة الخمار من أن يوارى المنكبين ٠

وقال من قال : ستة أثواب ، قميصان وجلبابان ، وعرض الجلباب  
كما يكون سنة ذلك عن العمال له ٠

وقال قوم : يوارى نصف اليد ، وخمار وا زاء ، والجلبابان سدادسيان ٠

وقال من قال : سدادسي وخماسي وخمار وملحفة يمانية ٠

وقال من قال : في القميص تكون سابعة الى الكعبين ٠

وقال من قال : الى أن يوارى بقصبة الساق ٠

وان كان فقيرا ، فخمار صوف وملحفة يمانية ، وعليه خياطة  
الذين يعطيهما ، فما انخرق بعد ذلك من قبلها فعليها هي خاصة ٠

وقييل : ان على الموسر أن يصبح لها ثيابها بالورس ، والمسر بالفوة ٠

وقال من قال : ليس عليه أن يصبح لها ثيابها موسرا كان أو مسرا ٠

وقيل : عليه لها الادم في كل شهر والدهن على ما يرى "الحاكم" •

وقال من قال : الادام لها •

ووُجِدَتْ ان عليه لها من الدهن في جمعه كياس فسل عن ذلك •

وان عناها حرق أو سرقة أو غرق أو نحو هذا ، فذهب فيه ما أعطاها من الكسوة والنفقة ، فعليه أن يحضرها أيضاً ما يلزمها لها •

ومن غيره ، قلت : فان انخرق قبل السنة ، فهل عليه بدلها ؟

قال : نعم ، وترد عليه أخلاقهن •

وان لم ينخرقن الى أكثر من سنة ، فأحب أن يكسوها غيرهن •

وإذا حالت السنة وطلبت أن يبدلها بهن كسوة أخرى ، ردت عليه كسوة الأولى وكساحاها غيرهن •

ان سرقت كسوتها أو نفقتها التي كساحتها وأنفق عليها ؟

فاما الكسوة فإذا حكم عليه بها حاكم فرفعها اليها ثم سرقت أو احترقت فلا أرى عليه بدلها •

وان كان كساحاها بغير حكم من حاكم فعليه بدلها •

قال محمد بن المسبح : لا ألزمها أن يكسوها ثانية الا أن لا يكون لها مال •

فان كان لها صداقا ، فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من لبسها ، وان  
أتلفته هي لم يكن لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضى وقت  
ما أعطاها .

واما النفقة فأرى عليه بدلها أيضا اذا أنفق عليها بحكم من حاكم  
والله أعلم .

ومن كتاب الفضل : وعليه لها في كل شهر ان كان ليس بموضع  
درهمان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم .

وان كانت ممن تستأهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه على قدر  
سعته ، وذلك على الأحرار للحرار .

ولا تخرج من منزله الا باذنه ولا تمنعه نفسها الا من عذر .

وليس عليه أن يضارها في نفسها .

ان كانت ممن لباسه الكتان والحرير ، وكان واسعا لذلك فلها كذلك .

وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن ، وكان واحدا لذلك ، كساها  
مثل ذلك .

وقال محمد بن المسيح : ليس الحرير من الكسوة في الحكم ولو كان  
وفي الغنى وكانت العانة فيها وانما هو البيان والكتان .

ويؤجل في كسوة المرأة على مايراه الحاكم من قوته وضعفه .

ومن تأليف أبي قحطان ، وعن أبي عبد الله ، سألت : كم يؤجل  
الضعيف في الكسوة ؟

فقال : يفسح في الأجل .

وقال يوجد في القول نصف شهر الى عشرين يوما ، والباقي يفسح له فمه .

ومن غيره ، فاذا رفعت المرأة على زوجها بالكسوة ، فانه يؤجل شهراً .

وعن أبي عبد الله ، وأما الذى يطلب يمين امراته على ما يفضل  
عندھا من الفريضة التي من نفقتها الى حول سنة فلا أرى عليها يمينا  
في ذلك .

وعسى هى ان تأكل من مالها فى بعض الأوقات فليس له عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئاً ◦

فإن احتجت أن هذه الفريضة لا تُتبعها فلا أرى لها غير ذاك ولعاجها  
تريد الضرر وهذه الفريضة أقرها المسمون وحررها نفقة شارى ، ولو لا  
أنهم رأوا ذلك يكفيها ، ويُتبعها ما نصوصها شيئاً ◦

ومن كتاب موسى بن عائى : الاى بعض الولاة فيما أحسب ، ف امرأة  
يقال لها : سعيدة بنت محمد ، أن فريضتها من الكسوة درعان من كتان  
وجلبابان من كتان ، و خمار من حرير أسود وملحفة يمانية وازار .

والنفقة عشرة مكاييل حبا ، ولا بنيها خمسة عشر مكواحا حبا  
فإن كانت هي وابناها من يأكل التريد فلهما البر ٠

ومن التمر لها ثلاثون منا ولا بنيها ثلاثون منا ٠

فإن احتاجا إلى أكثر من ذلك فلهما من الدراءـم لكل شهر سـنة  
دراءـم ٠

قال أبو المؤثر : ليس لها عندى إلا سـبعة مكايـك ونصف حـبا ،  
وثلاثـون منا تمـرا ، في كل شهر ولـها ما يكفيـك من الأـدم ٠

ولـها الكسوـة درـعـان من كـتان وجـلـبابـان من كـتان سـداـسيـان وـخـمارـ من  
حرـيرـ أسـودـ وـمـلحـفةـ يـمـانـيـةـ كـمـاـ لـهـاـ اـزـارـ ٠

ولـهاـ بـنـيـهاـ لـكـلـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ درـاءـمـ ٠

ولـخـادـمـهاـ سـبـعـ مـكـايـكـ وـنـصـفـ حـبـ ذـرـقـ ، وـثـلـاثـونـ منـاـ وـدـرـهـمانـ فـضـةـ ٠

وقـالـ أـبـوـ المؤـثرـ : للـخـادـمـ مـاـ يـكـفيـهـ كـأـدـمـ مـثـلـهـ ٠

وـذـكـرـتـ انـهاـ فـيـ منـزـلـ خـربـ فـأـسـكـنـهاـ مـسـكـنـاـ رـافـقاـ لـاـ مـضـرـةـ عـاـيـهاـ فـيـهـ ٠

وـذـكـرـتـ أـنـهـ لـاـ يـأـتـيـهاـ وـلـاـ يـأـوـيـ إـلـيـهاـ وـلـاـ يـعـاـشـرـهاـ ٠

فـخـذـهـ بـمـعـاشـرـتـهاـ وـأـمـرـهـ بـذـلـكـ ٠

فـانـ كـرـهـ وـكـانـ ماـ تـقـولـ هـىـ حـقاـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهاـ وـبـلـدـهاـ وـعـلـيـهـ  
نـفـقـتـهاـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ اـنـ تـحـتـجـ عـلـيـهـ ، وـيـتـبـينـ لـكـ هـجـرـهـ اـيـاـهاـ ٠

وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والقرابة أو سائل أو طالب  
معروف أو جار ؟

فلا يمنع أولئك الدخول عليها إلا من علمت أنه يفسد •

للخادم نفقتها معها فيما مضى فيما يستأنف •

ولا يمنع أن تدخل ابنتها إليها للصلة والتعاهد وخدمها أيضا لا يمنعون  
منها •

وقال من قال : اذا جاز الزوج بزوجته وجب صداقها الآجل •

وقال من قال : حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها ثم تستوجب  
الصدق الآجل وهو أكثر القول عندنا •

وقال أبو المؤثر : بالقول الأخير نأخذ •

ومن كتاب إلى أبي جعفر : ومن أعطى زوجته صداقها نخلا وحيوانا  
فأنت عليه ما ذهب به ثم فارقها من قبل أن يجوز بها ؟

فاما الحيوان فقيل عليها أن ترد نصف ما دفع إليها •

وأما الأرض والنخل فانما عليها أن ترد نصف ما بقي في يدها من  
الأصل •

وقال آخرون : ما ذهب منها وعليها نصف ما دفع إليها •

وقال المؤثر : الاصل ، وغيره سواء ترد النصف مما بقى ومما تلف .

ان دفع اليها بآلف درهم جارية ، فولدت أولادا ، وتخزن بما دفع اليها حتى ربحت فيه النصف ثم فارقها ، فعليها ان ترد نصف ما صار عندها .

ومن غيره قال : وقد قيل انما تدفع اليه نصف ما دفع اليها .

وقال من قال : اذا اتجرت بذلك صفقة فعليها نصف الجميع .

### \* مسألة :

وكل امرأة لم يكن لها مال فلها عندنا أن تأخذ من صداقها الآجل لما تحج به عن نفسها حجة الفريضة التي عليها .

وتحج عن أبيها وتأخذ من آجلها لما يلزمها من نفقة والدها وأولادها الذين تعولهم وتتزفهم نفقتهم .

وتأخذ أيضاً ما تشتري به خادماً أو خادماً لوالدها .

وقال من قال : تأخذ ما يقضى به دينها .

وقال غيره : لا تأخذ للدين .

وقال أبو المؤثر : ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئاً من هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها أو تموت هي ثم حينئذ يحل محله .

وليس لها أن تأخذ لشيء من النوافل من حج أو غيره .

وللمرأة أيضاً أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها .

قال أبو المؤثر : ليس لها ذلك .

إذا اشتترت فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئاً .

وأى الزوجين أو المتساكين في موضع مات أحدهما ، فادعى الآخر منها ما كان في الموضع يسكنان فهو للحى الذى ادعاه ولو كان عبداً ؟

فالقول قوله إذا ادعاه فهو له .

ـ . وإذا أبرأت المرأة زوجها ثم من صداقها ، ثم أقامت عليه شاهدى عدل أنه كان مسيئاً إليها فقد بريء .

فإن نكل عن اليمين ، أو يرد اليمين إليها فحلفت أنه ما كان مسيئاً إليها الانصاف .

وقال أبو عبد الله : أنا أدعو المرأة بالشاهدين على الائمة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان بعد الائمة .

فاما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الائمة ، يستوجب صداقها واحدة الحكم به لها .

وان لم يكن لها بينة ونزلت إلى يمينه ، فإن حلف ما كان مسيئاً لها أخذها لها بحقها .

وقال أبو عبد الله : إنما أدعو المرأة بالشاهدين على الائمة اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان أو الانصاف بعد الائمة ◦

فاما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الائمة ◦

وعن أبي عبد الله رحمه الله : عن رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها ؟

لئن يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر ما بقى من السنة ان كانت الكسوة سلمها دراهم ◦

ان كانت لم تلبسها فانها تقوّم قيمة بقدر قيمة ما مضى الى أن يفارقها وعليها يمين ما لبستها ◦

فإن كانت ابستها فالزوج بقية ما بقى من الثياب ، وإن مات فلورثته ◦

وقال : وأما ان كان الزوج كساها من قبل نفسه بلا حكم : لم يرجع عليه بقليل ولا كثير ◦

قلت لأبي الحواري : فانها لما كانت تعزل لنفسها الثياب وتجمّع فان طلقها وطلب الكسوة الى الحاكم ، فقال عندها من الثياب كذا وكذا من مالى ◦

ان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته بلا رأيه : فهو له ، ولها غناها عليه من قبل هذه الثياب ، ولها كراء غزاها ◦

فإن كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته فانها ترفع له من كسوتها وهي لها ◦

و لا ترد عليه منها شيئاً ان فارقها أو مات عنها .

و من غيره الذي معنا ، أنه أراد لا يرفع له من كسوتها وهي لها .

و قد قيل : ما كساها بحكم حاكم أو من غير حكم فهو له وترفع وترد .

و ان خرجت المرأة لحجة الاسلام ولم يخرج معها فلا نفقة عليه .

### \* مسألة :

و قيل اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت اليه كسوتها ونفقتها ؟

فهنا يؤمر وليه أن يطلقها .

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهي على حالها .

وقال أبو الحواري : الا أن يكون يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون .

فإذا كان للمجنون مال كان لها فيه الكسوة والنفقة ولم يطلقها وأنفق عليها من مال المجنون وكسيت .

ان أبي وليه ان يفعل ذلك السلطان هكذا حفظنا .

و قيل : يطلق الحاكم زوجة المفقود اذا صح فقده واعتقدت لذلك أربع سنين ان كره وليه أن يطلقها .

وان طلقها ولی المفقود فهو أولى بذلك من الحاکم .

وعن هاشم بن غیلان ، فی الرجل يشتري امة ولهما زوج فيذهب  
بها السيد الى بلد آخر فتبلی کسوتها .

قاله على الزوج کسوة ، ولو ذهب بها السيد الى بلد آخر فما كانت  
امرأته ، وذلك بعد أن يعرض عليه السيد الخلع فیأبى الزوج .

ان طلب الزوج الخلع وكره السيد : لم يكن على الزوج کسوة اذا  
خرج بها السيد الى بلده .

وقال بعض الفقهاء : اذا تزوج عبد امة باذن سيديهما ، ثم باع سيد  
الامة امته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له .

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال .

فاما الصداق فلا ترده ، ولا ترد کسوة .

واذا بيع العبد فأخرج من مصر ، فان شاء سبيلا مطلقا وان شاء  
أحضرها مؤنتها لما زمه من ذلك .

وان كان عبد تروجه حرمة باذن مواليه كانت مؤنته كمؤنة الحرمة  
وكسوتها كسوتها وان أعطاها السيد والا كانت في رقبة العبد .

وان كان حر تروجه امة فان خلاها سيدها له الليل والنهر فعلى  
زوجها مؤنته وكسوتها .

وان حبسها الليل والنهر : فلا کسوة ولا نفقة على الزوج .

وان حبسها النهر وخلاتها الليل : فعلى زوجها کسوتها ونفقتها  
بالليل .

وليس له أن يحبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر •

وكسوة الأمة ان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص •

وقال بعضهم : قميص وجباب •

وان كانت من الاماء من الهند والبيض الذين يلبسون الثياب  
ويستترون : فازار وقميص ورداء على . قدر سعته •

قال أبو المؤثر :كسوة الاماء كلهن سواء ليس لها الا قميص  
ما تدفئها من البرد •

### ﴿ مَسَأَةُ ﴾

ومن عجز من الاحرار عن نفقة زوجته وكسوتها : أجبر حتى  
يطلقها •

ويلزمه ذلك اذا جاز بها وأجابته الى أن يجوز بها فكره وأجل أجلا  
في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل •

وان حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها أو مرضت أو أحدث  
بها عنده سبب لا يمكنه جماعها فعائيه في ذلك نفقتها •

واما ان حبست بسبب غير ذلك من حدث أحدهته ؟

فقال من قال : لا نفقة عليه •

وكذلك كل منع للجماع جاء منها أو من أحد فعله بها غيره : فلا نفقة  
عليه .

ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى تبلغ الجماع .

قال أبو المؤثر : لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها حكم غيرها  
من النساء ان رضيت به .

وان جامعها وهي صغيرة ثم نشزت عنه ، عزلت عنه وحكم لها عليه  
بالكسوة والنفقة حتى تبلغ .

فإن رضيت به : فلها صداقها وهي زوجته ولم يتبعها بشيء مما كان  
انفق عليها وكساها .

وأن لم ترض به : فرق بينهما وأخذت منه صداقها وطرح عنه ما كان  
كساها وانفق عليها .

وكذاك الرتقاء والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا كمثل الزوجة .

وقال أبو المؤثر : أما الرتقاء ، فإذا أجلت في صلاح نفسها : فليس  
عليه نفقة في الأجل .

وان رضي بها وعاشرها فعليه النفقة والكسوة .

وأما المطلقة فعليه النفقة في الأجل ما دامت في العدة ولا كسوة  
لها ولا أدم .

### \* مسألة :

وإذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيق : أنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها •

فإن طلقها سيده : لزمها صداقها •

ان كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمها فوق ذلك الا أن يكون حد له حدا أن يتزوج به فلا يلزمها الا ذلك الحد ، زاد فوق رقبته أو نقص منها وإنما يلزمها إذا باعه أو أبقي •

وأما إذا مات فلا يلزمها شيء •

وقال أبو الحواري : إذا مات العبد وقد حد له السيد حدا يتزوج به فلا يلزمها شيء في الصداق ، فما زاد على رقبته فهو على السيد • هكذا حفظنا •

والملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

والحاكم يحول بين الوالد وبين مال ابنه أن يبيعه •

فإن باعه جاز بيعه ، •

وان كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمه وهي مطلقة ،  
وذلك إذا لم يكن ثقة •

وان كان الوالد ثقة وقف في يده وأمر أن يجري منه على ولده نفقته .

وان ماتت الأم جعل مال الولد في يد والده كان ثقة أو غير ثقة .

وقال أبو المؤثر : لا يمنع الوالد من مال ولده كان في حجره أو لعله تروى حجر والدته .

ولا يحال بينه وبين بيعه ، ولا ينزع منه ثمنه ولا يوقف عليه والد كسوة ولده ونفقته اذا نفذ مال الولد وان باع الوالد شيئاً من مال ولده .

ولوالد مال حكم للولد على والده بشروط ما باع من ماله والبيع تام .

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري :

وانما يلزم الأزواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن .

فاما اذا لم يدخلوا بهن : فلا ، الا أن تحد لهم على أنفسهن : لزمهن لهن مؤونتهم .

وان كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتهن .

وان كرهن أجل الزوج في احضارها عاجلها أجلا .

فإذا انقضى الأجل وام يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنته وفرض عليه عاجلها : يؤديه على قدر طاقته ولو يحد عليها أحد بذلك حتى يوفيها عاجلها ويلزمها لها جميع ما يلزم الداخل انقضى .

من تأليف أبي قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبي جعفر ، سألت  
أبا عبد الله : عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذها لها  
الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت إليها الكسوة وأرادت أن تبيعها  
وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها .

قال ذلك للزوج عليها ، فليس لها في أن تبيعها .

فإذا حالت السنة ، سنة منذ يوم دفع إليها هذه الكسوة فله أن  
يأخذ منها بقية هذه الكسوة إن كان بقي منها شيء ويكسوها كسوة  
جديدة لا يستأنف .

قلت له فإنها كانت ربما لبست هذه الكسوة التيكساها إياها وربما  
لم تلبسها ، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة  
التي أعطاها جديدة ، أله أن يأخذها ؟

قال : نعم ، له ذلك عليها .

قلت : فان باعتها وأخذت ثمنها ، ليست هي من مالها فطلب هو أن  
يردها ويلبسها .

قال : إذا ما اختلفت فهى لها عن سنة منذ دفعها إليها .

فإن قبضت منه هذه الكسوة فلم تلبسها حتى خلت السنة وهي  
بحالها ، هل له أن يأخذها منها ؟

قال : لا ، هي لها ، وإنما عليها أن ترد عليه إذا كانت بحالها إذا كانت  
قد لبستها قليلا أو كثيرا كذلك قيل .

وإذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذها <sup>إذا</sup> بها  
الحاكم •

قلت : فاما النفقة اذا دفعها اليها ، هل عليها لأن ترد عليه ما فضل  
منها ؟

قال : لا •

قيل : ان النفقة لها تفعل فيها ما شاءت ولها أن تأكل منها •

ومن غيره : وليس النفقة مثل الكسوة •

قال أبو عبد الله : في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها  
لسنة مستقبلة ثم فارقها وقد خلا من السنة ، انه يرجع اليها الزوج بقدر  
ما بقى من السنة ان كانت الكسوة أسلمها اليها دراهم •

وان كانت الكسوة أسلمها اليها ثيابا ، فإذا فارقها ردت عليه الكسوة  
التي لزمه وسلمها اليها الا أن تكون الكسوة أساسها ، قبضتها المرأة ولم  
تبسها فإنه تقوم قيمتها •

وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة التي فارقها وعليها يمين  
ما لبستها •

وأما إذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم  
ثم فارقها : لم ترجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلا ولا كثيرا •

قال أبو زيادة : باغنا عن محبوب الرحيل فيمن تخرج منه زوجته

من النساء بحرمة مثل الاخت من الرضاع ، ويفرق بينهما ، مالها النفقة لأنها تعتد منه ٠

وقال : وكذلك التي توطأ في الحيض ، فيفرق بينهما وأن لها النفقة ٠

وعن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ورضي بتهم قال انه لا يمكنه أن يؤدى اليها شيئا فقلت المرأة : لا تمكنه من نفسها حتى يوفيها العاجل في عاجلها ٠ ..

قال : يؤجل في العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته ٠

فإذا انقضى الأجل ولم يوفها العاجل أخذ لها بكسوتها ونفقتها ولا سبيل له إليها حتى يوفيها في عاجلها إلا أن تنشأ هي ذلك ٠

ويؤخذ بالكسوة والنفقة فان عجزها :

فإن شاء يكسو أو ينفق ٠

وان شاء يطلق ولها نصف الصداق عليه إلى ميسوره من أجلها وعاجلها جميا ٠

وقيل : إن ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها ، وإنما يؤجل بقدر ما يبيع ماله في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه ٠

وأما في معنى أصل ثبوت الكسوة والنفقة ، فهو المال وغيره سواء ٠

وقد قيل عن أبي عبد الله : إذا كان العاجل ستمائة فصاعدا إلى ألف

إلى ما فوقه كانت المدة ستة أشهر وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر  
الحاكم في الاربعة الأشهر إلى الخمسة والى ما دون ذلك .

ويعجبني : اذا ثبت في ذلك في ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون  
يراعي قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر  
الحاكم من أحسن من هذا .

فإذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة أخذ بها وجب على ذلك  
وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون ولم يجر علىه كما  
يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق .

فإن ابطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك إليها ، والعاجل  
على قدر ميسوره وأخذ بالكسوة والنفقة .

ويمنع من الدخول إلا برضاهما أو يوفي العاجل .

### \* مسألة :

عن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا وطلبت إليه أن يكسوها جلبابا  
 فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب .

ما كان لا يجب إليها من نقدتها في أيام خطبته إليها وكرهت هي أن  
تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو أنكرتهما فقال لها أحلفي ما عندك لى  
قميصا ولا ازارا ؟

فعلى ما وصفت : فإذا كانت اعترضت ثيابا من نقدتها فلتلك الثياب  
هي لها دونه وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز بها .

فإن طلبت كسوتها منه كان لها ذلك .

فإن أدعى أن له عندها كسوة ونزل إلى يمينها ، حلفت ما عندها له  
كسوة إلا ثيابا عرضها لها من نقدتها وليس هي من كسوته لها وليس عليها  
حنت إذا صدقـت .

واعلم — رحمك الله — أن الذي حفظناه في هذا أنه لا يحكم عليها  
بالخروج معه إلى بلد لا عدل فيه وإنما كان ذلك في أيام العدل كان  
المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها حيث يقول : انه أرفق  
لـه .

فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور واهله لم يحكموا عليها أن  
تخرج عنده .

وكذلك أيضا فساد السبيل مما يحتاج به ولم يزد بحـكم عليها بالخروج  
عنه .

ومن غيره ، وإذا كانت هذه المرأة تؤمن على نفسها في الطريق أو لم  
يكن في البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها .

وليس عليها أن تخرج معه إلى ذلك البلد وعليه أن يدع لها كسوتها ،  
ونفقتها إن أراد أن يغيب .

ويقول : كذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن على  
نفسها من جوره وجور غيره فليس عليها أن تخرج معه لأن أصل ما يلزم  
الزوج لزوجته أن يسكنها حيث تؤمن على نفسها وليس عليها أن تخرج من  
الأمان إلى الخوف .

وعن المرأة هل يجوز لها أن تعين أحدا من أرحامها وأقاربها ؟  
إذا كان لا يشغلها عن طاعة زوجها في طاعة ما يحتاج إليها فيما يلزمها  
من طاعته ، فذلك جائز لها .

قلت : فهل على من استعملها بأس وهو لا يعلم يحب ذلك زوجها  
أم لا ؟

فإذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك أو يعam أن يمنعها ذلك  
في وقت ما يلزمها منعه ذلك فلا بأس عليه .

ولا أحب أن يخرجها من بيت زوجها لضياعة له على حال إلا برأيه .

فإذا طلبت المرأة الجماع إلى زوجها :

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة .

وكذلك يجب عليه وإن لم يحكم عليه .

وقال من قال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة .

وأما هي فله أن يطأها في كل وقت وليس لها أن تمنعه نفسها إلا من  
غذر أو من مرض أو برد تختلف منه على نفسها منه الغسل .

وقال من قال : في المرأة إذا طلبت إلى زوجها الافطار من الصوم ،  
وكان تصوم نافلة .

فقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر لها اذا كانت امرأة يوم رابع  
وتصوم ثلاثة أيام .

وان كانتا اثنتين لأفطر يومين لكل واحدة يوما ، وصام يومين .

وان كن ثلاثا : أفطر ثلاثا وصام ثلاثا .

وان كن أربعاً أفطر يوماً ، وكان مع كل واحدة منها يوم إفطاره ٠

وقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر في كل شهر حيضة يوماً ٠

وقال من قال : ان هذا كان غير محظوظ به ، وإنما يؤمر بذلك ٠

### \* مسألة :

ما تقول نقد الرجل امرأته ثم يريد أن يزيل ذلك إلى غريمها أو إلى  
غيره ٠

قد قال المسلمون : لا يزيل شيئاً من صداقها إلى غير غريم ما دامت  
في حاله إلا الحج أو أي فريضة أو خدمة الوالدين إذا كانوا ضعيفين ٠

وإذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها وجاز  
بها حكم عليه باحضار عاجلها وحكم عليها بالسكنى معه ٠

ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها ٠

فإذا بلغ الأجل ولم يحضرها عاجلها : حبسه الحكم حتى يحضرها  
عاجلها على قدر اصابتة من عمله ٠

وإذا لم يكن له عمل : كتب إليه إلى ميسوره وليس عليها أن تعترض  
عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها ٠

قتلت : الثياب التي يحكم بها الحكم على الزوج لزوجته بالمساكنة ٠

هل لها تغسلها بغير رأيه ؟

قال : لها أن تغسلها من النجاسة .

وأما الصبية : فيعجبني أن تتساوله في ذلك ؟

قلت : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصبية فهل يحكم عليه هو أن  
يغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال : قد قيل : ذلك لأن عليه غسل ثيابها ولعل ذلك أزهى له مسواء  
كان من النجاسة أو من الصبية مما يوجب غسلها .

قلت له : فما يوجب غسلها من الصبية ؟

قال : يكون مثل اللباس ما عليه الوسط من الناس .

قلت : فهل لها أن ترتفق لازار بلا رأيه ؟

قال : اذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة .

ويعجبني : أن يكون ذلك لها اذا كان لا يضر .

واذا اتخرقت الثياب التي عليها بشيء من الخروق مما يحتاج  
إلى الرقعة فإنه يشبه معنى الكسوة .

واذا تلفت كلها من غير أن يتلفها هو ومعنى ذلك لأنها اذا تلفت من  
غير أن يتلفها فلا بدل عليه في الكسوة .

وقيل : عليه البدل إذا تلفت من غير اتلafها .

ومن الأثر : في رجل كان مسيئاً إلى زوجته ، يضرها ويظلمها فرجع  
عما كان يعاملها به ولم تثق هي بذلك وخففت على نفسها ؟

إذا لم تثق به وخففت على نفسها لم يحمل عاليها أن تحمل نفسها  
على الظلم والخوف الا أن يظهر منه صلاح في دينه وتأمنه على نفسها  
لما قد ظهر منه واطمأنت إلى قوله .

وعندى : أنها تلزمها معاشرته وتلزمها نفقتها .

قلت : فان رفعت أمرها إلى الحاكم بما كان يعاملها ؟

قال : ان تبين للحاكم صدق ما تقول المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته  
على الظلم والجور .

وان لم يتبين له ذلك الا من قولها لم يكن قولها لها حجة عليه لأنها  
مدعية .

قلت : فان كان الحاكم يعلم منه ذلك ؟

قال : الله أعلم .

ورأيته يعجبه اذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادعته  
المرأة وعرفه بمثل ذلك لم يحمل عليها في الحكم ما يخالف عليها منه على  
معنى قوله .

و عن أبي الحواري ، وعن صبي تزوج بامرأة برضاهـا فـدخل بها  
أو لم يدخل فلما بلغ كرهـها فقالـت المرأة يطلقـنى فـانـى أخـاف أن يكون قد  
رضـى بـلسانـه كـارـه بـقلـبـه هل لـنـها عـلـيـه ذـلـك ؟

قال : نـعـم لـنـها عـلـيـه ذـلـك ٠

و قد يمكن أن يكون رـضـى فـيـمـا بـيـنـهـا و بـيـنـهـ ٠

و كذلك ان كانـا صـبـيـن ثم بلـغـا جـمـيـعا ما بـيـنـهـما غـير التـزوـيج ؟  
ان غـيرـتـ المـرـأـة طـلـبـ الرـجـلـ يـمـينـهـما ما رـضـيـتـ كـانـ له ذـلـك عـلـيـها ٠  
وان غـيرـ الرـجـلـ وـطـلـبـتـ المـرـأـة أـنـ يـطـلـقـها ذـلـك لـنـها عـلـيـه ٠

### ﴿ مـسـأـلة ﴾ :

و عنـ المـرـأـة اذا فـرـضـ لـهـاـ الحـاـكـمـ الـكـسـوـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـقـبـضـتـهـاـ بـالـحـكـمـ  
لـلـسـنـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ ثـمـ بـاعـتـهـاـ ؟

قال : ليس لـهـاـ ذـلـكـ الا بـرـأـيـ الزـوـجـ وـهـوـ بـالـخـيـارـ ان شـاءـ الثـمـنـ اذا  
تمـ الـبـيـعـ وـانـ شـاءـ ضـمـنـهـاـ الـثـيـابـ ٠

قلـتـ : فـيـلـزـمـهـاـ الـحـبـسـ ؟

قال : انـ كـانـتـ تـعـرـفـ اـنـهـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ التـجـاهـلـ عـلـيـهـ كـانـتـ  
حـقـيقـةـ بـالـعـقـوبـةـ ٠

وانـ كـانـتـ مـمـنـ لاـ يـعـرـفـ بـالـحـمـلـ فـمـلـ ذـلـكـ وـبـاعـتـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ منـ  
يـظـنـ اـنـهـاـ تـبـيـعـهـاـ اـذـ قـدـ سـلـمـتـ اليـهـ لـمـ يـبـيـنـ لـىـ عـقـوبـةـ ٠

قلـتـ : فـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ اـنـ تـصـبـغـهـاـ بـغـيرـ رـأـيـهـ بـحـمـرـةـ اوـ سـوـادـ اوـ صـفـرـةـ ؟

قال : اذا كانت ثيابه لم يكن لها ذلك الا برأيه .

قلت : فان خرجت بالكسوة من بيته وهو منصف لها من غير اساءة ؟

قال فلا يجوز لها ان تلبسها الا في حال مساكته الا ان يأذن لها .

قلت : فحين خرجت من مساكته وأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال : يلزمها معنى الضمان لأنها متعدية .

وعن الرجل اذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسنة وهي لا تلبس  
الا دونه هل يلزم له ذلك ؟

قال : ليس يحكم بذلك عليها اذا لبست ثيابا تسترها وتواريها .

واما التي طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح انه زوجه  
ولم يقر بذلك فطلبت يمينه على ذلك ؟

انه يحلف لها يمينا بالله ما يلزمها لها هذا الذي تطالب به من الكسوة  
والنفقة بما تستحقه عليه من حق الزوجية ولا يحلف ما هو زوجه ولا هي  
زوجته .

وان رد اليها اليمين حلفت بالله انه يلزمها لها هذا الذي تطالب به  
من حق الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حكم الزوجية .

ولا يبين لى ان يحلف بطلاقها الا ان تطلب هى ذلك .

أما أن يكسوها أينفق عليها أو يطلقها ؟

فمعنى : أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول لها إن فلانة هذه طالق  
مني إذا كانت زوجتى لتحمل للازواج ٠

ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها في أمر ما تطلب إليه من صحة ذلك ولا  
بغيره ٠

## باب

### في

#### مؤنة الزوجة

وعن رجل بينه وبين امرأته شقاق ، فأراد أن يحولها إلى منزله وعليها كسوة مما ساق إليها من يأجرها فقالت : لا تتحول معك إلا أن تأتيني بكسوة من عندك هذه الكسوة مما استحللت به فرجى فما ترى ؟

فالله أعلم إلا أن عليها أن تتحول إلى زوجها .

قال غيره : وقد قيل إن عليه أن يحضرها كسوتها .

إذا أحضرها من الكسوة من ماله كان عليها معاشرته وأسكنها سكن مثلها .

وإذا علم أن في تحول الزوج بالزوجة من منزلها ضرراً إلى غير حاجة لم يلزم .

#### \* مسألة :

. وعن رجل غاب وترك امرأته ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل .

هل لها أن تتبع من أصل مال الزوج إن لم يقدر على غلة من ماله ؟

قال : ترفع الى القاضى ان كان قريبا منها والا باعت ذلك بمحضر من أولياء الرجل ورضاهם وتستتفق حتى يعرف طلاقها أو موتا .

ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن على - رحمه الله - عن امرأة ضفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخذ الصغار بنفقتها مع الكبار ؟

انما مؤونتها على الكبار الا أن لا يكون للكبار مال فتطعم من مال الصغار بالمعروف .

قال غيره : وقد قيل : اذا كان في مال الصغار فضل لزمهم بقدر ما يرثونه منها .

ومما يوجـد فيه رد عن أبي معاوية : وعن رجل يغيب في سـفر ويختلف امرأته فيخرج من منزله ، ألهـا النفقة ؟

قال : نعم ، الا أن يكون قد تقدم عليها أن لا تخرج من منزلـى فخرجـت فلا نفقة لها .

قلـت : فـانـهـاـنـمـتـقـدـمـعـلـيـهـاـ ؟

قال : قالت استوحشت وحـدىـ وبـقـيـتـ فـأـعـلـاتـ .

ثم قال : بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج غازيا وأمرها أن تقر في منزلـهـ .

قال : فـمـرـضـأـبـوـهـاـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـاـ أـنـ تـبـلـغـهـ فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ النـبـىـ

صلى الله عليه وسلم — تستأمره فأمرها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تطع زوجها ولا تخرج من بيته .

ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل إليها فأرسلت إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تطع زوجها وتقر في منزله .

ثم جاءها أن والدها مات ، فأرسل إليها أن تخرج في جنازته ، فأرسلت إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تقر في بيته .

### \* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت إليه النفقة ، فقال : كنت طلقتها قبل ذلك واحدة واليوم اثنتين لـو اليوم واحدة ، ومن قبل اثنتين ، وقد كنت ردتها من قبل ؟

قال : إذا أنكرت هي ذلك ، فلها النفقة .

وان أقرت بذلك وأقام به شاهدا عدل فلا نفقة لها .

قال أبو معاوية : إذا طلقتها تطليقتين بلفظة واحدة ثم لا تطليقتين بلفظة واحدة : فعليه النفقة .

كذلك بلغنا عن بعض مشايخنا .

وللمرأة إذا أعارت من ثياب نفسها فذلك لها . وأما الثياب التي يكسوها إياها الزوج فلا تعرها إلا برأيه .

قال غيره : ذلك اذا كساها عما يلزمها منكسوتها بشرط او بحکم  
حاکم .

واما ما كساها بغير ذلك فهو لها في بعض قول اهل العلم .

### فصل :

وإذا أقر الأعمى بأمرأة أنها امرأته ولم يقم بينة بأصل التزويج :  
لم آخذه لها بالكسوة والنفقة .

وقال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتي بعينها .

واما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ووصفها هي زوجته وأقر لها بشيء  
من الصداق : جاز ذلك اذا عرفت فلانة هذه بصفتها وثبتت  
اقراره بها ولها الحق والكسوة والنفقة .

ووُجِدَتْ عن أبي المؤثر : أن العبد ليس له أن يجمع بين الحرمة  
والآمة .

وان كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها وطلبت لولدها النفقة  
وأخذته بنفقة ولده منها ، وكان ولدها معها وقد كتب ذلك من كتب من  
حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها عندها فأخذ الوالد بنفقة ولده  
وهو مع والدته .

وكذلك المرضع مع أمه يؤخذ والده برباية ولده .

وان أبى أن ترسعه شد برأيها في القول ، فان أرضعه والا طلب  
لولده مرضعة .

سئل ومن رقة ، أحسب عن أبي معاوية : سئل عن الحر يطلق  
زوجته وهي أمة تطليقة .

هل عليه لها نفقة ؟

قال : نعم .

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟

قال : ليس لها عليه نفقة .

وعن أبي زياد : قال : أدركنا الناس في زمن موسى لا يضرب على  
الرجل فريضة مadam يؤدى النقد .

وقال غيره : قد قيل : يفرض لها اذا رفعت ما يقدر بذنب  
النقد .

وذكرت الفريضة فاما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا تولى  
عنها وركب البحر .

قال غيره : قد قيل : يفرض لها اذا رفعت وينظر فيما يدعى فان صبح  
لها حجة : حكم مذ ذلك .

واذا طلق الرجل زوجته ، وله منها ولد فأعطها متعها وشرط عليهـا  
نفقة ولده الى سنة ؟

فان كان أعطاها متعها فان شرطه يثبت عليها .

واما ان شرط عليها نفقته أبدا ، ولم يجعل وقتا ، فانه لا يثبت .

قلت : فان قال الى أن يموت .

قال : فلا يثبت .

من غيره : وزعم أنه سأله الربيع عن المرأة تحتاج الى مال ولدتها :  
تبיע من أصله وتأكل وتكتسى منه وتطعم يتيمـا كان أو مدركا لا بأس  
عليهـا .

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - أنه قال : اذا أراد  
أحديكم الغيبة فليستأذن أهله .

والذى أقول : ان أراد الحج فقد يكون الحج قريبا منه وبعيدا .

إما اذا سار اليه سنة أو أقل أو أكثر فلا أرى عليهـه أن يستأذن  
امرأته في الحج كانت حجة فريضة أو نافلة الا أن يخرج من أعمالهـا  
يريدا أن يضر بها .

ولا أرى له ذلك في النافلة الا أن يريد المـجاورة فيقول لهاـا :  
انـى أريد أن أقـيم في مـكة .

فان أذنت له فلا بـأس عليهـه .

وان كرهـت ذلك فأـرى أن يطلقـها ان أحـبـت الطلاقـ ويـحجـ وـيـرجـعـ .

وان أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد ، يطيل فيه الغيبة  
فلا يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج والا يطلقها فذلك  
واسع له .

وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة ، فيطلقها ولا يطيل عليها الغيبة .

ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها .

قلت : فالمرأة تحج برأيه أو بغير رأيه ؟

قال : برأيه .

ان أبي ولم يأذن لها : جاز لها أن تحج فريضة بغير رأيه وتخرج  
مع محرم من يجوز لها ذلك معه ولا كسوة ولا نفقة عليه في  
حال ذلك .

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة في الطواف وهي  
تقول :

ومنهن من تسقى بعذب مبرد  
نقاخ فتكلم عند ذلك قسرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن  
آجاج فلولا خشية الله فسرت

فعلم ما تشكوا فبعث الى زوجها ، فوجده متغير الفم ، فخیره بين  
خمسين درهم او جارية على أن يطلقها فاختار خمسين درهم وأعطاه  
وطلقها .

وإذا كانت المرأة ممن تخدم ، أحضرها خادما ونفقة الخادم ان  
ترك الخادم معها .

وان أخدتها الخادم وآوى اليه :

فقد قال من قال : فلا بأس ، والله أعلم .

وقال بعض المسلمين : فلا نفقة عليه للخادم اذا آوى اليه ، والسلام .

ومن حفظ محمد بن على : وصل كتابك الى ، فلان بن فلان ، وشكى  
فلان بن فلان لفلانة في النفقه .

فإذا وصل إليك كتابي فانتظر مطلب فلانة زوجة فلان فيما شكت من  
الضرب أو إساءة فازجره عنهم أو انصفها .

فإن كانا تشاكا أو عرف منه إساءة إليها أو كانت ثقتكه قبل اليوم  
فخذه بالفريضة واكتب لها كتابا وأشهد لها شهودا واطلبوها الكسوة .

فإن أحضركم زوج المرأة عدل على زوجته كسوة من عنده من غير  
نقدها ، وكان معها من كسوتها ما يجزئه ولا فخذه بكسوتها .

فإن لم يحضرك بينة على ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها ولا معها  
كسوة من كسوتها .

ثم خذه بالكسوة واجعل له أجلا في الكسوة نصف شهر محضرا  
أزاءا وجليبا ودرعا وخمارا ، ويحضر الباقى إلى شهرين فخذه بذلك .

ويحضر لها من التمر مثل ما يأكل الناس تمرا طيبا ، والحب كما يأكل مثلهم في زمان الذرة : ذرة وفي زمان البر : برقا .

وان تشاتقا : فاجعل لها على يدي عدل .

وان كان لم يعرف منه اساءة ، وأحضرها صلاحها من الكسوة والنفقة علم ذلك العدول أنه في بيتها لا يمنع ، فانما حاجتها الى ذلك .

وان لم يصح معك أن في منزلها لا تمنع عنده فخذه بالفرضة كما وصفت لك .

ولا يحول بينها وبين أن تخرج في أمر ولها ما تحتاج اليه من الطحين والاستقاء والخبز وعليه الحطب .

وان أحب زوجها أن يحضرها خادما فلا تحتاج : تخرج من منزلها بذلك له وحلقه فيما شكت من الضرب ، وفيما تدعى من متعها .

وانظر في انصافها .

وفقنا الله واياك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ومما يوجد عن أبي على : وعن المرأة اذا شرط لها المسكن في قريتها أنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هو .

قال غيره : قد قيل هذا .

وقال من قال : يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلاً بغير  
مقدرة عليها في نظر العدول في ذلك .

وقال موسى بن علي عن عمر بن محمد : فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الْأَنْفَقَةَ زَوْجُهَا الْكَسُوَّةَ وَالنَّفَقَةَ وَرَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكمِ عَلَيْهِ وَأَخْذَهُ الْحَاكمُ لَهَا وَأَجْلَ زَوْجَهَا فِي الْكَسُوَّةِ وَاعْتَزَلَتْ عَنْهُ وَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ مَعَ الْكَسُوَّةِ .

قال : ليس لها نفقة إذا اعترضت عنه .

فَإِنْ رَجَعَتِ إِلَيْهِ بِرَأْيِهَا : فَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ حَتَّى  
يَحْضُرِ الْكَسُوَّةَ ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَتَكُونُ مَعَهُ ثُمَّ حَيْنَيْذَ تَكُونُ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِ  
إِذَا كَانَتْ مَعَهُ .

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدى موسى بن محمد قال :  
حفظ عن عمر بن محمد ، فِي رَجُلٍ طَلَبَتِ الْأَنْفَقَةَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ نَفَقَتُهَا وَمَؤْوِنَتُهَا  
وَكَسُوتُهَا وَنَفَقَةُ بَيْتِهَا وَكَسُوتَهَا وَمَؤْوِنَتَهَا وَالْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ؟

أخذ زوجها بذلك .

وقال : الفريضة والرباية سواء وإنما تجب الفريضة في الأولاد  
الصغرى من الذكور .

وأما الإناث فلن الفريضة كن كباراً أو صغاراً .

وعن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم  
تحمل ولم يؤذ إليها من نقدتها إلا بيسيراً ولم يشهد بالدخل .

هل يلزم المرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل أن تشهد له ويوفيها النقد ، وكراه أهلهما أن يدخلوه عليها يوفيها ، كيف القول في ذلك ؟

قال : لا نفقة لها عليه ، ولا كسوة الا أن يخلو بينها وبينه ،  
ويجبروه عليها .

وأما النقد فيمدد فيه مدة .

وقال : اذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو ببعض قرى عمان : فعلى الوالى أن يفرض لها عليه ويستثنى للزوج حجته .

ورأيت في جواب موسى بن على الى أبي مروان ، في رجل ملك امرأة ثم غاب عنها أشهرا ، وغاب ولم يعلم أنى غاب ، فرفعت الى الحاكم ؟

قال : ما أرى بأسا أن تتحج على أولياء الزوج فان أحضرواها مؤونتها فسبيل ذلك .

وان كرهوا فرض عليه فريضة مؤونتها .

فإن كان له مال بيع لها من ماله بقدر مؤونتها ويستثنى للزوج حجته .

ومن كتاب آخر عن أبي الوليد : فان رأيت الرجل يطلق فيعجز عن نفقتها حتى تنقضى عدتها : تكون دينا عاليه ؟

قال : نعم ، وهو رأيه .

وحفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك دينا عليه .

وان كان يجد من لا تجب عليه الفريضة من العجز لم يفرض عليه

إلى ميسوره .

ولا يكون دينا عليه في وجه من الوجوه من يلزمها عوله اذا كان  
يجد من لا يجب عليه في حالة ذلك الفريضة الا الزوجة فانه يجبر على  
نفقتها وكسوبتها او يطلقها .

وقد قال من قال : ويوجد ذلك في الآثار أنه يفرض عليه الفريضة  
لمن تلزم له الفريضة إلى ميسوره ، وهذا على القول الأول .

وعن أبي عبد الله : في رجل ملك امرأة ثم تولى عنها .

أنه يحتاج على توليائه ، فان أنفقوا عليها وكسوها والا فرض لها  
من ماله نفقة وكسوة وبيع وأعطيت .

وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ وأجازه والدها عليها وكسوها وكان معها  
في منزلها أشهاً يأوي إليها ثم أنكر الدخول واعتزلها ، وادعت الجارية  
الدخول منه بها وطلبت الكسوة والنفقة ؟

فقال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ .

فإذا بلغت ، ان رضيت به تم النكاح .

وان ادعت الدخول في الوقت الذي كانت معه كان القول قوله  
عليه ولزمه الصداق .

فإن لجازته كان على نكاحهما .

وان كرهته وقد ادعت الدخول : أخذت صداقها وخرجت وليس  
لها عليه بكسوة ولا نفقة حتى تبلغ وان لم يكن لها مال الا أن يقر هو  
بالوطء .

وإذا أخذت المرأة زوجها بنفقتها ورفعت بها عليه فأخذه لها بها  
الحاكم ثم مات ؟

ما بقى من تلك الكسوة ميراث لورثته .

فإن طلقها وهي حيى ، فعليها أن ترد عليه .

قلت : فإن ماتت هي فما يبقى من تلك الكسوة للزوج خاصة وبجميع  
ورثتها .

قال : للزوج خاصة .

قلت : فإن مات هو فطلب منها ورثته بقيمة تلك الكسوة ، ألم يم  
ذلك ؟

قال : لا .

ومن غيره : وعن رجل أراد حمل زوجته إلى بلاد فشـق بها ذلك

وطلبت تركها في منزلها فكتب لها كتابا لا نفقة لها عليه ولا كسوة  
فتركتها بلا أجل يجعله لها ولا شرطته عليه .

وله منها ولد فضمنت أيضاً بنفقة الولد وكسوته كما ضمنت نفقة  
نفسها وكسوتها وأنه تركها ما قدر الله سنة أو سنتين ثم طلبت أن  
يحملها فطلب الكسوة والنفقة لها ولولدها .

قال : لها النفقة والكسوة عليه اذا كان العذر من قبله اذا شرطت  
عليه ان يحملها .

وان لم تكن شرطت ذلك عليه : فلا نفقة لها ولا لولدها وهم بال الخيار  
جميعا .

وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفعها في الشتاء ؟

فلها ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم تزوج  
بعدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخول ثم تقيم بينهما بكرًا كانت  
أو ثيبا ؟

فإن كانت بكرًا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما .

وان كانت ثيبا أقام بها يوماً وليلة ثم يقسم بينهما .

### \* مسألة :

عن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن  
يجوز بها .

قلت : هل لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها ؟

فنعم لها في ماله للحق العاجل والكسوة والنفقة والأدم بنصف ذلك وتجعل له الحجة بحال غيته .

ومن فرض على غائب فليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجته .

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أبي مروان : عن امرأة اغتصبها رجل فغيبيها عن زوجها إلى بعض القرى .

هل على الزوج لها نفقة ؟

قال : فلا أرى لها نفقة حتى ترجع إليه .

قلت : فان حبست المرأة في السجن : هل تلزمها نفقتها ؟

قال : نعم تلزمها نفقتها اذا كان دخل بها .

وفي حفظ أبي العباس زياد عن أبي عبد الله ، عرض عليه أيضاً عرضته أنا ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها فهرب بها رجل فذهبت وهي كارهة فغيبيها أشهراً ثم ردّها ؟

لم يكن لها نفقة وإن كانت غير ناشر لأن الزوج من نوع منها .

وكذلك قال أبو محمد .

وكذلك : لو حبست امرأة في السجن بدين عليها لم يكن لها على زوجها نفقة مادامت في السجن .

ومن غيره قال : قد اختلف في التي تجبر في السجن بحق يلزمها في  
الاسلام وهي يجوز عليها ولا مغصوبة .

فقال من قال : ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله وانما ذلك  
الشيء لزمها في الحق فعليه نفقتها على كل حال في السجن لأن الأمر  
من حكم المسلمين .

وقال من قال : ليس عليه نفقة لأنه ممنوع منها على كل حال في  
السجن .

وقال من قال : ان كان الحبس لها من قبله : كان عليه نفقتها .

وان كان من قبل حدث أحدثته أو من قبل غيره فليس عليه نفقتها .

والذى معنا أنه اذا صح عليها له حق يجب عليها أدائه وفي الاسلام  
من الحقوق اللازم لها في مالها فلم تؤد ذلك وحبسها الحكم به -  
هذا الحق اللازم لها أداؤه ، وهي قادرة على أدائه فليس لها عليه نفقة .

وكذلك كلما كان من فعلها هي التي يكون فيه الأدب الذي  
لا مخرج لها منه ولا تقدر على فكاك نفسها فعليه نفقتها على  
هذا لأنه هو حبسها وعرضها للحبس ولا حق عليها فيه فتؤديه .

وكذلك ان كان شيء من الحقوق وكان يعلم انها معسرة به فعليه  
نفقتها .

وقالوا اذا حبست على شيء من الديون أو الحقوق لم يكن لها  
نفقة .

وقد حفظت عن الشيخ في الصبية إذا سلم إليها زوجها البالغ شيئاً من صداقها ونقدها .

قال : فان سلمه إليها ولم يشترط عليها شيئاً فأتلفته وأكلته فليس عليها شيء في ذلك .

فإن أسلم إليها وأعلمها أنه من نقدها ففي ذلك اختلاف :

فمنهم من يقول : عليها ذلك .  
ومنهم من يقول : هو أتلف ماله وأعطى الصبية وكأنهم لا يرونها  
خيانة منها وكان ذلك على حد التسليم ولم يكن هي برقته .  
\* مسألة :

وقيل : إذا أحضر الزوج إلى زوجته الكسوة والنفقة فوقع في الدار  
غصب أو غرق أو سرق أو ثلف يُعرف من غيرها فعليه أن يحضرها كسوتها  
ومؤنتها .

قال محمد بن المسبح : ولا ألزمها لها أن يكسوها ثانية إلا أن  
لا يكون لها مال .

ان كان لها صداق فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من  
لبسها لم يكن عليه أن يبدلها مكانها .

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قال أبو عبد الله  
فإذا طلبت المرضعة إلى أب المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها

وحضانتها للصبي وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم : درهرين  
أو درهرين ونصفا ، وأكثرة : ثلاثة دراهم .

والنظر يوجب أن يكون لها من الكسوة والنفقة على ما لوجبه  
ظاهر الكتاب لقول الله تعالى :

( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .

وقد بين المعروف بأنه أجرًا ، على الموسوع قدره على المقتضى  
قدره ، والله أعلم .

وعن القاضي أبي على الحسن بن سعيد بن قريش ، في امرأة  
رفعت على زوجها وطلبت منه بقية نقدها من الثياب بعد أن أجازته على  
نفسها .

أللها أن تحبس نفسها عنه حتى يوفيها ذلك أم يحكم عليها بالمقام  
عنه وعليه لها طلب ذلك وتسليمه إليها إذا وجده وتمكن منه ؟

الذى حفظت في ذلك أنها إذا أجازته على نفسها لم يكن لها  
منعه لأجل بقية عاجلها وكان سبيله سبيل الديون التى تجب عليه  
لو على غيره والله أعلم .

قلت : أرأيت ان طالبت المرأة زوجها بكتبة وتها التى تلزمها لها  
بالعشرة ولم يتمكن منها في ذلك الوقت .

أللها أن تحبس نفسها عنه ؟

أم يحكم عليها بالمقام عنده ؟

الذى عرفت في هذا إن صبرت كان فضل لها وإن منعته  
وطئها وسعها ذلك حتى يكتسوها والله أعلم .

\* مسألة :

سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ومدد في ذلك ثم  
طلقها بعد أن مضى من المدة أيام .

قال : يلزمها من الكسوة المفروضة بقدر ما مضى من  
المدة في السنة من الكسوة .

قلت : فان اتفقوا أن يعطينها قيمة الكسوة بقدر ما مضى .

قال : له ذلك .

\* مسألة :

وعن الحاكم ، اذا أثبتت الفريضة على الرجل لزوجته أو ولدته  
أو من يلزمها له ذلك سنة من يوم فرض ولم تعرف الشهور  
انقضت أو تمت ؟

قال : ان تقارر الخصمان في ذلك والا حكم بما لا يشك فيه وهو  
عندى على النقصان حتى يصح غير ذلك .

قلت له : فان كانت الفريضة على الأشهر هل يحكم بنقصان  
الأشهر ؟

قال : اذا لم يصح نقصان الأشهر والا عليها أخذ الذى عليه بما  
لا يشك فيه ووقف عما سوى ذلك .

ولا يدخل فيه الا ببينه لأنهما مدعيان في ذلك .

وقال : ينبغي للحاكم أن يعمل على الاهتمام بمعرفة الأهلة ليقيف  
على ذلك لئلا يدخل في الأحكام على غير يقين .

وقد قالوا : ان السلاطين مصدقون في الأهلة ، لأنهم أصحاب  
الأمر والقيام في ذلك .

قال : واذا قام الحكم ثقة يتفقد الاهلة قبل قوله في ذلك .

واذا لم يقمه لم يقبل منه وحده الا بثان مثله في الثقة .

قلت له : فيخرج في الاعتبار أنه ينقص شهرين متاليين .

قال : قد قبل : لا يكون ذلك .

وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الشهر  
ثلاثون يوما أو تسعه وعشرون يوما .

\* مسألة :

وعن المرأة اذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج  
انها تمنعه مجامعتها وأنكرت المرأة ذلك ٠

كيف يكون الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت : فإذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها واحتج  
أنها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وأنكرت  
المرأة ذلك : كانت اليمين بينهما في ذلك على ما تناكرا فيه ولا يعجل على  
يدي عدل اذا لم يكن في الحكم وجوب يمين على ما ذكرنا ووصفتنا ،  
والله أعلم ٠

\* مسألة :

وسأله عن الصبية اذا فرض لها على من تلزمها لها الفريضة  
وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ثم عزلت الجارية ٠

هل ترفع الذي عليه الفريضة من ذلك العزل ؟

قال : قد قيل : انه يرفع مما كان من المحسولات من الاعمال منها  
اذا حصل لذلك عليه من أحد او غيره مما يكون له فانما تكون  
لها الفريضة من ذلك ٠

قلت له : ولا يحل للوالدة أن تأخذ منه الفريضة اذا لم يعلم هو  
بذلك ٠

قال : لا يجوز لها ذلك .

قلت : فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهي تأخذ لها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالحطب وباحضار الحاجة من عند الجار ؟

قال : يختلف في استخدام الوالدة لولدها :

فأجاز ذلك بعض .

ولم يجزه بعض .

وقال بعض : لا يجوز للوالد ولا للوالدة الا أن يكون في ذلك مصالح للصبي .

### \* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم فأنكرت المرأة ما يلزمها في ذلك ؟

قال : يدعى على ذلك البينة .

قلت : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين ، أقرت أم لم يكن عليها حق .

قلت : فلو أقرت بذلك وصح أنها كانت تمنعه الى يومها ذلك ما يلزمها ؟

قال : لا يبيّن لى عليها شيء وعليها التوبة •

وأما الذي خرجت زوجته بأمره زائرة إلى أهلها ؟

عليه أن يردها إذا طلبت الرد •

فإن لم يردها فعليه الكسوة والنفقة •

وأما إن كانت خرجت بلا رأيه : فليس عليه أن يردها إلا أن يوجد  
من يحملها من الأولياء •

ولا يجوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها وأن ينفق عليها في موضعها  
إذا تابت ورجعت إلى الحق •

## باب

### فِي

#### نَفْقَةُ الْأُمَّةِ كُسُوتُهَا وَمَوْنَتُهَا

وَمَا يَوْجِدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَوَارِيِّ، وَعَنِ الْأَمَّةِ مَا يَكُونُ  
لَهَا عَلَى زَوْجَهَا مِنَ الْكَسْوَةِ؟

قَالَ: قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ: أَكْشِفُوا  
رُءُوسَ الْأَمَاءِ، حَتَّى لا يَتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ.

وَبَلَغْنِي عَنْ مُحَمَّدٍ وَمَحْبُوبِهِ أَنَّهُ قَالَ: لِلَّامَةِ عَلَى زَوْجَهَا مِنَ  
الْكَسْوَةِ ثَلَاثَةُ أَثُولَبٍ.

قَلَتْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: فَمَا عَلَيْهِ لَهَا مِنَ النَّفْقَةِ؟

قَالَ: عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا وَكُسُوتُهَا إِذَا فَرَغُوهَا لَهُ.

وَإِذَا شَغَلُوهَا عَلَيْهِ: فَلِيُسْ لَهَا عَلَيْهِ كَسْوَةٌ وَلَا نَفْقَةٌ.

فَإِنْ فَرَغُوهَا فِي اللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا فِي اللَّيْلِ وَكُسُوتُهَا.

فَإِذَا أَصْبَحَ: نَزَعَ كُسُوتَهُ مِنْهَا إِذَا أَخْذُوهَا مِنْهُ.

وَإِنْ فَرَغُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا وَكُسُوتُهَا فِي اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ.

وليس لزوجها أن يستخدمها بشيءٍ •

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

وقلت : فان كانت أمة الرجل متخذة لها سرية ، هل عليه لها من الكسوة إلا قميص ؟

قال : لا ، عليه لها أكثر من قميص ، يكسوها ازاراً وقميصاً ، وجليباً ، والله أعلم •

وإذا طلق العبد الامة باذن سيده ، هل عليه لها نفقة ؟

قال : لا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حاملاً ؟

قال : وان كانت حاملاً •

قلت : فان كانت حرة ؟

قال : ان طلقها باذن سيده طلاقاً يملك فيه الرجعة فيه ، فعائيه النفقة والا فلا نفقة عليه •

قلت : فان كانت حر حاملاً قد طلقها ثلثاً ، هل لها نفقة ؟

قال : لا ، لأن الولد ليس للمولى • انقضى •

قلت : أرأيت في بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا  
الميضة .

وكذلك : حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله .

وقلت : للملائكة الحامل ثلاثة أو واحدة في مال زوجها نفقة  
إذا مات .

قال : لا نفقة لها في مال المايل .

ومن غيره ، وقيل : في كسوة الامة على السيد والزوج ، قميص  
سابع .

وقيل : قميص وجلباب .

وقيل : ثلاثة أنواع ، قميص وجلباب وازار .

وقيل : على الزوج ثلاثة وعلى السيد : ثوب .

وقيل : اذا كانت من تستتر ، فثلاثة على الزوج والسيد .

وقيل : اثنان .

وقيل : على السيد واحد وعلى الزوج اثنان .

### \* مسألة :

وعن المرأة اذا وجب لها كسوة على زوجها فادعت أن كسوتها  
الحرير ، وقال زوجها : ان كسوتها الصوف .

### ما الحكم في ذلك ؟

قال : يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى من أهل الخبرة بهما .

ان قامت ببينة أحدهما حكم له على صاحبه ما صح له .

وان قامت بينهما جمیعا على ما يدعیان فمعنی أن البینة بينهما ،  
لان البینة على المدعی وهي الداعیة وبيانها أولی .

فإن لم يحضر أحدهما بینة على ما يدعی فإنه يحكم لها بما صح  
معه من حالها من قول أهل الخبرة بها .

ان عدم ذلك أخذه لها بأوسط الكسوة - كسوة النساء من أهل زمانها وما عليه العامة من أهل بلدها .

وإذا فرض الحكم على الرجل كسوة لزوجته فإنه يقول : قد  
فرضت لك عليه هذه الكسوة للسنة المستقبلة من يومك هذا وعلى  
هذا نقبضها .

وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه  
الا أن تصل إلى المنزل الذي يسكنان فحينئذ يجب لها أخذ الكسوة  
منه .

فإن ادعت المرأة تلف شيء من الكسوة : كانت مدعية .

فإن صحيحاً ما تقول من تلفي الكسوة :

فقال من قال : إن عليه بدل ذلك إذا صحيحاً ويحكم عليه .

وقال من قال : لا شيء عليه إلا بعد السنة التي قد أدعى كسوتها فيها .

وإذا دفع الرجل إلى امرأته شيئاً من الثياب أو الكسوة ولم يشترط عليها في ذلك شرطاً ولا كان برأي الحاكم بذلك للمرأة فمتي طلبت الكسوة كان عليه أن يحضرها الكسوة، ولا يجب له ما أعطاها .

وعن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير إساءة منه ثم أنها طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو المدة في ذلك ؟

قال : أما النفقة فلا يبين لها فيها مدة وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها .

وكذلك الكسوة لا غنية لها عنها .

وفي بعض القول : أنه لا مدة لها فيها ويؤخذ لها بالكسوة من حينه إلا أن نمدد بقدر ما يمكنه شراءها من السوق الحاضر له أو المجتمع موضع البيع الذي يطبق إلى البلوغ إلى ذلك بلا مضر عليها .

ومن جواب أبي محمد الحواري ، وعن امرأة ترفع على زوجها بالكسوة أو بفرضية ولدتها أو أشباء هذا فيؤجل في الكسوة وتقول المرأة : أنها تخاف أن يهرب وتطالب أن يأخذ لها عليه كفيل ؟

فعلى ما وصفت : فإذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها وقد خافت أن يهرب وقد أجل في الكسوة كان لها أن يحضرها كفيلاً بنفسه .

وقد رأيت ثبمان حكم بذلك .

وأنا أقول إن لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل .

وأما فريضة إلولد لامه على أبيه فلا يؤخذ عليه كفيل كذلك  
حفظنا .  
ومن جوابه أيضاً ، وعن رجل غاب عن زوجته قوله مال .

هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت : فإن الحاكم إذا صر معه غيبة هذا الرجل من المسر وكان في موضع لا تطاله الحجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تدان بكسوتها ونفقتها إلى سنة .

إذا انقضت السنة : أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما إذا أنت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته .

فكلا ماضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك .

وان طلب ولد الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة  
كان له ذلك .

وكذلك ان لم يطلب ولی ذلك كان ذلك على الحاکم ٠

وقال من قال : على الزوج ان يصيغ للمرأة الدرع ٠

وقال من قال الدرع والازار ٠

### مسالة :

وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه الى أهلها  
ثم طلب زوجها لأن يحملها فقالت حتى يحضرهاكسوة لها معه أو حليا ،  
وطلبت الكسوة والنفقة ٠

قال الزوج : فانها تخرج معى فاذا صارت معى في منزلى ردت  
عليها ثيابها فاني لا آمن أن أوصل اليها ثيابها فاني أخاف السبب في  
اللطريق ٠

فهي له حجة ولا تلزمه لها كسوة ولا نفقة الا نفقة في منزلة  
خرجت برأيه أو بلا رأيه اذا كان قد طلب اليها الى ان يردها الى  
منزله فأبانت فاما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها ٠

فاذا تناكرا : قالت المرأة خرجت برأيه وقال الزوج : خرجت بلا  
رأيه ٠

فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه ، وعلى الزوج اليمين ٠

\* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره فقال : لا تسكتني لولادي  
عندى .

قلت : هل له ذلك عليها ؟

قال : فان لم يكونوا بحد من يستغون بأنفسهم عنها ، لم يكن له ذلك  
الا أن يمكن أن يكون السكن يقر بها وتقوم بهم في غير سكناها وصلاح  
ذلك :

فقد قيل ذلك اذا لم يكن على أولادها مضره .

ان خيف عليهم الضرر : فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام .

وسألته عن ولى المرأة اذا رفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق  
ويكسو .

أهل يلزمـه ذلك ؟

قال : فانـ الحاكم يأخذـه بذلكـ ويؤجلـهـ فيـ احضارـ العاجـلـ .

فـانـ لمـ يـدفعـ أـخـذـهـ بالـكـسوـةـ وـالـنـفـقـةـ .

وـاـذاـ عـدـمـ الـحاـكـمـ اـحـتـجـ عـلـيـهـ بـالـمـسـلـمـينـ وـلـهـ أـخـذـ الـكـسوـةـ وـالـنـفـقـةـ  
مـنـ مـالـهـ .

وقـيلـ فـيـ اـمـرـأـةـ رـفـعـتـ عـلـيـ زـوـجـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـطـلـبـ النـفـقـةـ لـلـيـهـ  
فـسـأـلـهـ الـحـاـكـمـ عـنـ ذـلـكـ .

فقال : ليست هي لى بامرأة ٠

فقال الحاكم : طلقها ٠

قال : نعم ٠

أو قال هو : قد طلقتها أو كنت طلقتها ٠

أنه يلزم في هذا كله الطلاق إذا لم يكن طلقها من قبل ٠

## باب

في

### مؤنة زوجة العبد

وعن أمة تمرض — على من نفقتها ؟

قال : اذا كانت من قبل ذلك موالاتها بنهار حتى مرضت فعليهم  
نفقتها .

وإذا كانت مع زوجها فعليه نفقتها اذا لم يكن قد منعوه منها في الصحة  
قال برأيه .

وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها ؟

لا أرى له أن يحبسها عن موالاتها نهارا .

ولا لهم أن يحبسوها عنه ليلا .

وان كان وطئها ولم يحسبها فما أرى بذلك بأسا ، والله أعلم .

وفي نفسي من ذلك شيء لأنني كنت سألت أبي الحواري في رجل كانت  
له جارية يستعملها بالزجر بالنهر فإذا كان الليل لرداد وطئها .

فقالت الجارية : أنا لا أقدر أن أزجر بالنهر وتسهرني أنت بالليل ،  
فإن شئت أعنفني من الوطء والسهر وإن شئت اعنفني من الزجر بالنهر .

فقال أبو الحواري : يطئها ولم نر لها عذرا غير أن ذلك سيد وهذا  
زوج ، ولعل بينهما تبادل ، والله أعلم بذلك .

قال غيره ، الوطء للسيد غير الزوج .

والوطء للجارية حبس عن سيدها اذا كان هو الطالب لذلك .

فاما ان نامت هى او قعدت وان ارادت أن تقوم لم يمنعها ، فالوطء مباح له فهو بمنزلة السيد في هذا اذا لم يكن هو الم تعرض لحبسها وكانت هي المحتبسة .

وعن العبد يتزوج الحرة أو الامة باذن سيده ثم يطلقها ؟

قال : نعم لها نفقة الحرة .

وأما الامة فان نواها سيدها وتركها تعتد في منزله فعليه النفقة والا فلا نفقة لها .

ومن الكتاب المضاف الى الفضل الحواري مما ألف أبو قحطان ،  
واذا كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها مؤنفة الحرة وكسوتها  
ككسوتها .

فان أعطاها السيد والا كانت هي في رقبة العبد .

وان كان قد تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها سيدها لزوجها  
لليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها ولا نفقة عليه .

وليس لسيدها ان يحبسها عنه بالليل من العتمة الى طلوع الفجر .

فان حبسها عنه بالنهار وخلالها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها  
بالليل وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار .

وان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص .

وقد روی عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجليباب .

قال محمد بن المسبح ، للامة نصف الكسوة والنفقة بقدر ما يأتيه الليل لزوجها والنهار لسيدها ٠

فإن سلمها اليه السيد النهار والليل : كان على الزوج النفقة كالحرث ٠

وأن كانت من الاماء اللائى من الهند والميسرة والبيض والروم اللائى يلبس الثياب ويستترن : فazar وقميص ورداء على قدر سعة لباس مثلها عند سيدها ٠

قال أبو المؤثر : كسوة الاماء كلهن ، ليس لها قميص وما تدفعها من البرد ٠

وأن كان عبد تزوج أمة وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار فإن أداه إليها السيد والا فهى رقبة العبد ٠

وإذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيقيل : انه يلزم السيد نفقتها وكسوتها فان طلقها سيده لزمته طلاقه ٠

ومن غيره : قال ويلزمها صداقها ٠

ان كان صداقها أكبر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمها فوق ذلك الا أن يكون حد له الذى يتزوج عليه فلا يلزمها الا ذلك الحد زاد فوق رقبته أو نقض منها وانما يلزمها اذا باعه أو أبقي ٠

ولما اذا مات العبد فلا يلزمها ٠

وقال أبو الحوارى : اذا مات العبد وقد حد له السيد حدًا في الصداق مما زاد على رقبته ٠

وقد قيل : اذا أعتقه سيده وقد تزوج باذن سيده : فعليه الصداق  
اذا باعه او أعتقه او أبقيا •

وان حد له حدا ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد وذلك اذا  
لم يضمن به السيد •

لما اذا ضمن به السيد فعليه الصداق كله قليلا وكثيرا باعه او أعتقه  
او أبقي او مات او لم يكن من ذلك شيء •

والملوك اذا لم يكن عليه ثوب يسترها ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •  
وفي كتاب محمد بن جعفر وعن هاشم بن غيلان : في الرجل يشترى  
الامة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها •

قال على الزوج الكسوة ولو ذهبت بها السيد الى البصرة  
مادامت امرأته وذلك بعد أن يعرض عليه الخلع فيأبى الزوج •

فإن طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة اذا  
خرج بها السيد •

والذى يأخذ به : أنه تلزمها النفقة والكسوة الا أن يخليها له  
فتكرمه •

قال بعض : اذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ثم باع السيد الامة أمته  
في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له •

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال •

فاما الصداق فلا ترده ولا ترد الكسوة ٠

فإن بيع العبد فأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق وإن شاء أحضرها  
مؤنثها لما يلزمها من ذلك ٠

قال محمد بن المسبح : إذا باع منه فإن ردت على الزوج ما أخذت  
منه أمر بفارقها مولاه ٠

فإن كره أن يفارقها لزمه كسوتها ونفقتها ٠

وإن كرهت أن ترد عليه لم تلزمها نفقة ولا كسوة ٠

فإن باعها سيدها ، أمر سيدها أن ترد على زوجها ما أخذت منه  
ويفارقها ٠

فإن كره سيدها أن ترد على زوجها تركها بحالها ، فلا نفقة عليه  
ولا كسوة ٠

وقال أيضا : إذا باع الرجل غلامه وله زوجة فإن شاء طلق وإن شاء  
كساها وأنفق ٠

ومن غيره ، وإذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فتزوج بأمة على من تكون  
نفقة الامة ؟

ان كان مولى الامة يخل أمتها لزوجها بالليل والنهار فعليه  
نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل بالنهر ٠

وان كان انما يخلونها بالليل ويشغلونها بالنهر ، فعليه نفقتها وكسوتها  
بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهر ٠

قول ابن الحوارى : ونفقه العبد وكسوته ونفقتها وكسرها على  
موالى العبد لأنهم أذنوا له في الترويج •  
وكسوة الأمة فقميص وكسوة العبد ثوب •

وقال أبو الحوارى :كسوة الأمة على سيدها قميص وكسوتها على  
زوجها قميص وازار وجبابب هكذا حفظنا •

ومن غيره : قال وعلى حسب قول أبي الحوارى يوجد عن أبي  
عبد الله في كتاب عزان بن تميم ، فيكسوة الأمة على زوجها وكسوتها  
وسيدها •

وقيل : اذا بلغ الصبي وعليهكسوة من عند والده فليس له أن يلبسها  
الا برأي والده •

وأما الجارية فان كانت الكسوة الكسوة التي عليها مثل كسوة مثلها فلا  
شيء عليها •  
وان كانت أجود فليس لها لبسها الا برأيه •

ولعل بعضا يقول : ان للوالد اذا لم يكن كساها بحكم حاكم فليس  
عليها ذلك •

باب  
في

نفقة العبد على سيدة

من تأليف أبي قحطان •

قلت : فكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال : عليه أن يتبعله •

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته إلى بيته ، هل له ذلك ؟

قال : نعم •

قال : فكم له ؟

قال : مد من حب ذرة ، ومد من تمر كل يوم •

قلت : فالكسوة كم يكسوه ؟

قال : ثوباً لكل خادم في السنة •

قلت له : فان قال المولى لا أنفق عليه في بيته ، وإنما أنفق عليه في منزله لأنني أخاف أن يطعم نفقتى الزنوج ، ويجوع ويضعف عن العمل •

قال : فللمولى ذلك على العبد • انقضى

قال أبو عبد الله ، أخبرنى أبو صفرة عن وائل أنه قال : لا بأس أن يستخدم غلامه إلى وقت العتمة •

وقال أبو عبد الله : ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغيره  
مولاه إلا باذنه .

وعن مماليك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم متزوجة لملوك  
وطلب وارث الماكل أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن  
تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهي مع زوجها الملوك ؟

فاني أرى أنها أولى بهم من وارث الماكل وتأخذ فريضتهم برأي  
العدول .

وكيف النفقه في ذلك ؟

فأقول : تدفعها إليها لهم لعشرة أيام أو لنصف شهر على قدر  
مثلهم .

وقلت : إن يطلب الوارث أن تعطيهم نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم  
شهرًا ، ما يلزم في ذلك ؟

فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم .

ومن غيره : وإذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله تدعى  
بالبينة على معرفتها أو معرفة الولد وماله .

إذاً صح ذلك فرض لها أولى الفريضة .

## باب

في

### مؤنة الأولاد

ومن أعتق صبيا ولذلك الصبي والد حر ؟

فإلى أرى والده أحق أن ينفق عليه لأنه وارثه .

وأما رأى المسلمين أن نفقة الصبي على من أعتقه ليلا يكون كلام على الناس .

فأما إذا كان أبوه فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم .

وقد قيل : إن كان اعترف عن لازم فعليه نفقة .

وان كان تطوعا فعلى والده النفقة إن كان غنيا .

وان كان والده فقيرا فعلى الذي اعترف عنه نفقة .

وقيل : نفقة على الذي اعترف عنه دون والده .

ومما يوجد أنه معروض عن أبي عبد الله . وقال : للمرأة ما للرجل في الولد ، لها أن تأكل ماله وينزع ولها رباية ولدها أن أحبت ذلك حتى يبلغ .

وان تزوجت فليس للأب نزعه .

قال : أنها أن تخرج به إلى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال .

وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به إلا أن يكون بلدتها في موضع آخر ويكون في غير بلدتها ذلك فيطلقها فلها أن تخرج إلى بلدتها .

وسألت هاشما وعلاء عن وصى لبيتيم فأنفق على البيتيم وعاله من  
مال نفسه وحسب عليه ذلك ثم ان البيتيم أدرك وكسب مالاً •

أتأخذ منه مؤنة الوصى ؟

فقال العلاء : نعم •

ولم ينكِ هاشم عليه •

فبين هاشم كيف قال العلاء ، وقال : هو مصدق وبين هاشم  
ولم ينكِ •

قلت : فان كان وليه هو الذى أنفق من ماله •

قال هاشم : أشهد على ذلك ألم لا ؟

قلت : فان كان أشهد أو لم يشهد ما تقول ؟

قال : يأخذ منه على قدر ما يرى المسلمون انه يبسط عليه •

وفي رقعة أحسب عن أبي معاوية : وسئل عن رجل طلق امرأته  
فانقضت عدتها وتزوجت فأراد زوجها المطلق أن ينزع منها ولدها •

قال : اذا هى تزوجت والأب والولى أحق به منها •

وان كان صغيرا غير مستغن عنها فانها هى لم تزوج فهى أحق  
بولادها ما كان محتاجا اليها •

اذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به •

كذلك بلغنا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة أنتبه  
ومعها زوجها يتحاكمان اليه في ولدها •

فقالت : يا رسول الله ، ثديي سقااه وبطني وعااه وحجرى حواه .  
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحق به ما لم  
تتزوجي .

قيل : فان ماتت المرأة أم الصبي قبل أن يستغنى عنها وجدته  
أم أمه حية ؟

قال : هي في ذلك بمنزلة ألمه هي أحق به .  
وكذلك بلغنا عن أبي بكر - رحمة الله - وذلك أن عمر بن الخطاب  
- رحمة الله - كان طلق زوجته أم عاصم وهي امرأة من الأنصار  
ممن يسكن قباء ، وكانت بقباء ، فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب  
به إلى ألمه بقباء ، فذكر ذلك لعمر فأدركها فأخذ بيده عاصم فأخذت  
الجدة بيده واقتاده إلى أبي بكر .

فقال أبو بكر لعمر : خل بينها وبينه .

فبلغنا أن عمر لم يراجع أبي بكر الكلام ورضي به .  
وقد سمعت أن عمر حكم برأى أبي بكر بعد موته .

فإن لم تكن للصبي جدة وكانت له حالة فهي أحق في ذلك بمنزلة  
الأم وهي أحق به حتى يستغنى عنها .  
وان كانت الجدة والخالة على قيد الحياة فالجدة أحق به من الخالة .  
وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره ، وشرطت أن ليس  
لكل أن تريل ابني من عندى فتقديم على ذلك وأشهدت عليه فلما دخل  
بها أراد أن يعزل أولادها عنها .

قال : ليس له ذلك .

وقال : فانها لم يجعل الشرط من صداقها .

قال : وان لم يجعله من صداقها : فلها شرطها .

وكذلك لو شرطت عليه السكن ولم يجعله من صداقها كان لها  
شرطها .

حفظت لنا عن أبي بكر أحمد بن حمد بن خالد ، أن ما كان من  
الشروط التي بينت اذا اشترطتها المرأة فانما يثبت اذا كان الشرط في  
نفس العقد فيه اختلاف :

قال قوم : يثبتونه وأبطله آخرون .

وان كان الشرط بعد العقد وكان باطلًا بلا اختلاف علمنا وكذلك  
الذى يثبت في البيوع .

وعن رجل طلق امرأة له ولها منه ولد صبي فتزوجت برجل .

هل لوالد الصبي أن يأخذ ولده من أمه ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت ان كان للصبي أعمام هل يجوز لهم ما يجوز لوالد  
من أخذ الصبي ؟

قال : لا ، إنما يجوز ذلك لوالد .

وعن أمة اعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها .

فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ موالىها الذين اعتقوها برباية  
ابنها وليس لهم من ميراثها شيء .

فإن كان أبو الولد حراً وكان حياً أخذ برباية ولده .

وان لم يكن له والد حر فالمؤنة على موالى أمة الذين اعتقوها .

ومن كتاب آخر عن الأشياخ بمعروض على أبي زياد . وعن رجل  
ملك امرأة بتألّف درهم عاجل فطلبت المرأة أن تعطى نقدها .

قال : تمدد هذه مدة فإذا جاء الأجل فإن أعطى النقد ولا فعل عليه  
نفقتها وكسوتها وترك لا يؤخذ منه النقد .

وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها لولاد فأخذته  
مطلقته بالفرضية وفرض عليه الكسوة والنفقة ثم طلب أن تسكنهم  
منزلاً فكره ذلك .

فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلاً  
وعليها هي من الكري بقدر عددهم .

فإن كانوا معها في منزلها فقد قال أبو عبد الله ليس عليهم كري  
منزل .

وأما أنا فما أقول لأن عليه سكانهم أن سامعوا وان شاء أن يكتري  
أن وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم .

فإن سكنا معها وقنعت هي بمثل ما يجد الكري أن يأخذ  
المسكن من منزلها وتطرح عنه ما ينوبها هي من الكري .

وقال أيضا : في رجل ولدت امرأته فأرادت أن لا يرضع له ولده  
الا بأجر .

قال أبو عيسى : اذا كان موسراً لعطها الرباية وقال ذلك من قال :

واما هاشم ومسبح لم يريها لها أجرا .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك .

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضعه فأصابه من يرضعه  
بأقل مما ترضعه له .

فقال أبو زياد رحمه الله : حفظنا أن المدة الولد تجبر  
ان شاعت أن ترضع بالذى أصابه والا فتعطيه ولده تدفعه الى المرضعة  
التي ترضعه له بأقل .

قال محمد بن محبوب : ليس له ذلك ترضعه والمدة برأى  
العدول .

ومن غيره قال : ويأخذ الرجل ابنه في العمدة وان كره وان كان  
محاجا .

رأيت في تقييد أبي الحواري عن أبي عثمان . ومن أنفق على من  
تلزمه نفقة من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالاً ومالهم  
مستتر ثم أصيب مالهم فأن الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق  
عليهم فيأخذهم بذلك .

قلت : أرأيت ان كان ليس لهم مال ، وانما أصابوا المال بعده  
اكتفوا .

هل يرجع عليهم بقدر شيء؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال .

وقال : لا يحكم الحاكم في شيء في هذا إلا ببينة .

وعن أبي عبد الله في رجل له بنون صغار فأشهد أني أنفق عليهم وأكسوهم وأحسبه دينا عليهم ان بلغوا وأدركوا أحذته منهم .

قال : ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمهم لهم إلى أن يبلغوا ويكون لهم مال .

وقيل : المسلمين يقومون اليتامي والصبيان اذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه .

وكذلك اذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله وكل الأب من يقوم له بذلك صلحا للولد واشتري منه الجارية وعقد عليه البيع اذا كان ذلك أصلح للصبي .

وكذلك اذا كان عليه لولده حق وأراد تسليمه اليه وقضاه ايام أقام لولده وكيلا وقبض منه الوكيل اذا لم يكن حاكم ولو كان حاكما وفعل ذلك ان شاء الله تعالى .

وقد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار اذا كان لهم مال :

فقال من قال : في مالهم فلعل الذي نقول في مالهم يثبت قدر ما أنفقا عليهم اذا أشهد بذلك .

والذي لا يرى ذلك في مالهم لا يجيز له ذلك ونفقتهم عليه .

ومن تأليف أبي قحطان — رحمه الله — مسألة فيه معاوية عزان ابن الصقر — رحمه الله — عن الرجل : هل يلزمها نفقة أولاده ؟  
فقال : أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم .

وأما أولاده البالغون من الذكر إن فلا تلزمهم بنيقتهم .  
واما أولاده الإناث :

فقد قال من قال : إن عليه نفقة الإناث من أولاده ما لم يتزوجن وكسوتهن .

وقال من قال : لا يلزمها لهم نفقة .  
قلت : بما تقول أنت ؟

قال : أقول : عليه نفقتهن ما لم يزوجن وكسوتهن .  
قلت : فكم يتفق عليهن .

قال : ما يقتضهن .

قلت : فان اختلفوا في ذلك ولم ينفقوا .

قال : نصف صاع لكل واحدة منهن كل يوم أو مدة من تمر لكل يوم .

قلت : فمد من بر أو ذرة .

فقال : وبر الا أن لا يمكنه ذلك فيكون في الصيف بر وفي الشتاء ذرة ، والله أعلم .

قلت له : فكم يكسوهن ؟

قال : لكل امرأة أربعة أنواع لكل سنة .

قلت : ما هن ؟

قال : ازار ودرع وخمار وجباب .

قلت : فان انخرقن أو سرقن قبل أن يحول للحول .

قال : نعم اذا صح ذلك .

أما ان كان دفع اليها كسوتها بحكم حاكم فلا أرى عليه بدائل  
كسوتها .

وان لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلهم ، والله أعلم .

قلت : فان جاء الحول والكسوة جديدة ، فطلبني اليه كسوة أخرى  
وقلن قد جاء الحنيول عليك أن تكسوها كسوة أخرى ؟

قال : فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ، وعليهم أن يرددن عليه  
الكسوة الأولى ما بقي منها .

قلت : فاذا تزوجن ثم طلقن هل عليهن نفقتهن ؟

قال : ان كان لا شيء يكتسبن منه فعليه نفقتهن والا فلا نفقة  
عليه لهن .

قلت : فان لم يكن يكفيهن ما يكتسبن ؟

قال : فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن .

قلت : فإن كان كسبهن لا يكفيهن لنفقتهن وكسوتهن .

قال : فعليه أن يكسوهن .

قلت : فعليه أن يصبح لهن ؟

قال : لا .

قلت : فلأولاد الذكور إذا كانوا مرضى أو مخدمين ولا يقدرون على مكسبة — هل عليه نفقتهم ؟

قال : نعم ، وكسوتهم .

قلت : فكم تكون النفقة لكل واحد ؟

قال : مد من حب ومن تمر ، ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبان لكل سنة والله أعلم .

ومن غيره : جواب أبي عبد الله : وعن رجل يفرض فريضة ثم يحتاج أن ولده لم يكن مع امرأته إنما كان مع جدته .

فلا حجة في هذا إذا كان الحاكم فرضها عليه ، وسلم ولده هذا إلى والدته ولو كان ولده هذا مع جدته وكانت الفريضة لوالدته عليه .

وعن رجل فرض عليه فريضة لولده فتطلب أمه الفريضة فتحتج .

إن أدعى فقيل : ما كسيت وعزل ، ويعجز البينة وينزل يمينها فرددت إليه اليمين ، فيحتاج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها .

فأقول : عليها اليمين ما كست ولده هذا كساء ولا غزل غزلا  
لا يكون فيه ثمنا فان حج أسقط عنه ٠

\* مسألة :

وعن الوالد اذا طالبه ولده الفريضة ٠  
قال : عليه ، ولم يصح اجره أنه يأكل البر ، والظاهر من أمره  
الغنى ما يكون له من الفريضة ٠

قال : يكون على الوسط مما عليه الناس الا أن يصح غناه ٠  
وكذلك اذا لم يصح فقره ، فهو على الوسط من ذلك الا أن يصح  
فقره ٠

قلت : فان صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا ٠  
هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقر ؟  
قال : يعجبني أن يكون الحكم قد مضى على الرجل ٠  
وكذلك ان صح أنه يوم الحكم كان غنيا ، فتشبه الا يلحق بشيء  
ويؤخذ فيما يستأنف ٠

\* مسألة :

وقيل : على الرجل أن يحضر من يربى ولده الصغير ٠  
أله التربية كلها من المهد والوسادة وما ينام عليه من الوطء ،  
مثل البساط وال حصير أو غيره والثياب التي يربى بها والحضوة

والحضرفة ويحكم عليه بهذا كله وليس على المرأة الا رضاعه والقيام  
به على ما يلزمها من ذلك ؟

وقيق : ان الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير الا أن يفرض  
له فريضة ونؤمر الأم لأن تنفق عليه شهرا أو أقل أو أكثر وحينئذ اذا  
رفعت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك .

وحفظ لنا الثقة أن القاضي أبا على الحسن بن سعيد بن قريش ،  
حبس رجلا على نفقة ولده ، فأمر الامام راشد بن سعيد باطلاقه ،  
ولعله لم يفرض له ولم يأمر من ينفق .

ومن غيره : قلت له : فإذا عجزت المرأة البيينة على معرفتها عند  
الحاكم وشهد بها واحد ، واطمأن قلب الحاكم أنها هي فلانة وطالبت  
لها في مال ولدها إذا كانت ترضع بربايتها إذا كان أبوه ميتا هل يسع  
ذلك على الاطمئنانة ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك إذا رجا في ذلك مصلحة لها وللصبي ولم  
يرتب في الاطمئنانة إلى ذلك .

وعن المرأة إذا كان لها ولد من غير زوجها ، وطلب زوجها أن  
لا تكون عندها على سبيل المساكنة إذا ان للولد والد حى ،  
هل له ذلك ؟

قال : إذا لم يكن على زوجها مضره وأوجب النظر من الحاكم أن  
يكون الولد عندها ، لم يكن للزوج امتنانع عمما يلزمها من الحكم .  
وعن الصبي الذي يكون في حد الخيار بين أبيه وأمه ، قال : إذا  
تكلم وأفصح الكلام فحيث اختار كان .

وأما إذا غسل نفسه من الغائط أو بدنه من الطعام : فذلك إذا  
كرهت أمه لأن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل  
منهم .

فقالوا : إذا كفى الولد نفسه لزم اياته إذا كرهت أمه تربيته .  
وكذلك إذا كان لأبيه السبيل على أمه إذا تزوجت رجلاً متهمًا .  
قلت : فهل يفرض الحكم في الكسوة على والده ليعيشه على البرد  
وقت الحاجة منه إليه .

قال الحكم : إذا رأى ذلك في موضع الفريضة أصلح المصنف وهو  
محتاج إليه لا غناء له عنه .

كان ذلك عندي له إذا أبصر ذلك .  
قلت فما يكون هذا الكم وما جنسه في الفريضة ؟  
قال : يكون كسوة مثل الصبي في غنى والده وفقره وحاله التي  
يكون فيها وقت الفريضة .

وعن رجل طلق زوجته وقد ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد  
فطلبت الرباية منه كم يفرض لها ؟

قال : يفرض لها أجرة تربيتها لكل واحد على أبيه فريضة كما يراها  
الحكم عدلاً من أجمل الرباية لكن ذلك .

قلت : إذا أمر الحكم الوالد أن يجرى النفقة على ولده فادعى  
أنه سلم إلى الوالدة شيئاً من الفريضة لتجريها عليه ، فأنكرت  
هي ذلك .

هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : اذا لم يستقها عليه او تؤمر هي باجرائها عليها فانها ما تعلم  
أنه برىء من هذه الفريضة ولا من شيء منها التي تدعى أنه سلمها  
اليها .

وعن رجل ضعف وافتقر هل يلزم والده مؤنته وقضاء دينه  
ومؤنة عياله وتزووجه ان كان عزبا أم لا ؟

قال : ان كان والده غنيا يقدر على ما وصفت لزمه في أحکامه .  
وان لم يقدر لم يلزم اذا كان فقيرا ، والله الرزاق .

وليس على الآباء كفالة في فرائض أولادهم اذا كانوا معسرين  
أو موسرين .

واذا فرض الحكم لولد على والده كسوة أو نفقة والوالد في حال  
الفقر ، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال الى الغنى ؟

انه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك .

والحاكم مخير ان شاء نظر في حاله وان شاء دعا المدعى على ذلك  
بالبينة .

قلت : فان ادعى المفروض عليه في حال ما يفرض علني انه فقير  
وقال المفروض له انه غني .

قال : يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهم بالبينة .

واذا شكل أمره لم يدخل في مشكل الحكم وأثبتت عليه الفريضة  
من حين ما يطلب بها .

فان صح كان على ما صح وان صح فقره كان على ما صح من  
الغنى والفقير .

## باب فنقة الطلق

عن أبي عبد الله : وعن المطلقة التي تحيس اذا قالت لمن أحض  
بعد ثلاث حيسنكم ينفق عليها مطلقها ؟

رأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى أن تيأس من المحيض من  
كبير ، كيف تحلف وينفق عليها ؟

.. وكم يحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شهر مرة أو أقل ..  
أو أكثر ؟

قال : ليس لها جد وقولها مقبول مع يمينها في عنتها في الحيض الى غير وقت مدود مع يمينها في كل انتقاء ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض .

وحفظت عن أبي بكر لأحمد بن محمد بن خالد ، أنه قال بعض القوين  
انها مصدقة ولا يمين عليها ◦

وإذا أوجبت البينونة بفرقة يجب معها النفقه مادامت في العدة  
كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق .

فما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك فلهذه مادامت في العدة ◆

وما حرمت فيه النفقة وهي زوجة من حبس أو سجن أن ترده أو دين

## ٨ - جامع الفضل بين الحواري (١)

أو نحو ذلك على ما وصفت لك حرمتك مع بعد البيينونة قال أبو محمد  
مثل ذلك •

وإذا شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع  
الزوج من الدخول عليها حتى ينظر ما قالت البيينة ، فسألت المرأة  
فرض النفقة ؟

فلا نفقة لها ، لأن الشاهدين ان كانوا صادقين فلا عدة عليها  
ولا نفقة •

وان كانوا كاذبين فلا نفقة لها لأن الزوج ممنوع منها قاله  
أبو محمد •

ومن غيره : قال : نعم هو كما قال •

وأما ان كان قد دخل بها وادعت الطلاق واحدة أو اثنتين وشهدت  
البيينة ومنع من وطئها وهو مقر ؟

فلهم النفقة بالعدة •

وان كانوا كاذبين فهي زوجته ولا بد من النفقه •

واما ان كان ذلك ثلاثة وقد دخل بها فعلى ما قالوه : للمطلقة  
ثلاثة النفقة فعليه النفقة مادامت في أحكام العدة •

وان كانت حاملا فلا بد من النفقة فافهم ذلك على كل حال كانت  
زوجة أو مطلقة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مريضا لا تقدر معه على  
الجماع ؟

كانت لها النفقة وكذلك قال أبو محمد •

مسالہ \*

و عن المرأة الحامل إذا طلبت النفقة وأنكر المطلق حملها ، ما علامه حماها ؟

قال تنظرها امرأة عدل •

فإذا قالت : إنها تحد الحمل : أمر بالنفقة عليها .

فان لم تضع حملها حتى تمضي لها سنتان مذ طلقها طلقت أن ترد عليه ما أنفق عليها •

وان لم تشهد المرأة أنها بمنزلة الحامل : كتب الحاكم ، كم وقت طلاقها وأشهد على ذلك البينة .

فان استيان حملها أمر بالنفقة عليها وكان على ما وصفت لك .

♦ فان تبين حملها فحتى تضع

فإذا وضعت لستين أو أقل أو مذ طلقها : حكم لها بذقتها  
مذ طلقها .

وأن وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ولا يلحقه الولد .

قلت : فان جاءت به بعد أقل من سنتين وقالت : قد ولدت هـذا  
يقبل ذلك منها وتلزمها النفقة ؟

قال : نعم يقبل منها ويلحق نسبه وتكون لها النفقة .  
وقال غيره : وقد قيل : اذا أنفق عليها بالحكم انها حامل فلا رد  
عليه لو لم تأت به الى سنتين .

وقال من قال : ان لم تأت به لسنتين ردت عليه جميع ما أنفق  
عليها .

وقيل : لا يقبل قولها الا أن يصح لمنها ولدت ذاك الولد او يصح  
ذلك بأقل من قوله القابلة .

### \* مسألة :

وعن ابن الصقر : اذا ادعت المطلقة أنها حامل وأنفق عليها  
الزوج ، فلما خلا سنتين ، قالت : ضرب الولد في بطنى .  
فإنه لا نفقة عليه بعد السنتين ولا يرجع عليها بما أنفق لأنـه  
لا يدرى لعله كما يقول .

وقد قيل : المصالح لزوجته على شيء كان عليه المفارق : فلا نفقة  
عليـه .

وعن أبي المؤثر قال : قد قيل : في المطلقة الحامل ان لها  
النفقـة .

وقال قوم : لا نفقة لها .

وكذلك اختلف في المختلعة :

فقال قوم : لها النفقـة مادامت في العدة .

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك المطلقة ثلاثة ، والمتعلعة مختلف فيها •

واختلف في الحامل من معنى آخر :

فقال قوم : لها السكنى مادامت في العدة •

وقيل : لا سكنى لها •

وان خرجت الحامل المطلقة ثلاثة أو واحدة من بلد زوجها  
فلا نفقة لها •

وكذلك المطلقات فان رجعن الى منزل ازواجهن فلهم النفقة فيما  
يستأنفن ولا يحسب لهن ما كن خارجات من بيته ومبعدة •

وقال قوم : في المطلقة اذا مات مطلقها وهي في العدة فان لها  
السنة مادامت في العدة •

### \*\*\* مسألة :

وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثة ثم توفي •

قال : لها النفقة من نصيبيها من الميراث •

فان كانت أم ولد فلها النفقة من نصيب ولدتها •

وأيما رجل طلق امرأة وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة لها  
عليه •

فإن استغنى بعد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها في عسرته ٠

قال أبو المؤثر : إن رفعت عليه إلى الحاكم فرض لها عليه النفقه  
وأجل فيها متى أيسر سلمها لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه فقال :  
للذى عليه الدين ٠

(وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة) ٠

فنرى نفقتها بمنزلة الدين ٠

ان لم تطلب حتى تتفضى العدة فلا شيء لها ٠

وكذلك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم أن لها نفقه فلا حجة  
لها ٠

وقيل : لا أدم لزمه نفقه المطلقة ٠

وعن أبي عبد الله قال : لا يجب للمطلقة في نفقتها أدم كانت حاملا  
أو غير حامل ٠

قال غيره : قد قيل وجب له النفقه من وجب لـه الأدم من امرأة  
مطلقة أو ذي قرابة أو ولد أو مملوك ٠

باب  
في

نفقه الأمة المطلقة

ومما أحسب عن أبي معاوية ، سئل عن الحر يطلق زوجته وهي  
أمة هل لها نفقة ؟

قال : نعم ، وإن طلقها اثنتين فلا نفقة لها .

قيل له : وإن كانت حاملا ؟

فليس عليه لها نفقة .

قيل له : فان عنت و هي في العدة ؟

فإن عليها لها النفقة .

قيل له : فان استثنى سيدها ما في بطنها ؟

قال من قال من المسلمين : له ذلك .

وقال من قال : ليس له ذلك .

ومما يوجد عن أبي الحسن ، وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية  
فينفق عليها وهي معه أو لم تبن اليه ثم تبلغ فتغير .

هل يحسب له تلك النفقة ؟

فقال : اذا لم تجريها ثم غيرت بعد بلوغها حسب اه ما أنفق .

وان جاز بها أو لم يجز بها غيرت أو لم تغير لأذنه لا نفقة  
لها عليه .

وقال من قال : يحسب عليها ، والا لم يحسب له النفقة .

ومن غيره : وقد قيل : يحسب عليها ان غيرت وان لم تغير لم  
يحسب عليها .

وقال من قال : ان انفق عليها بحكم حاكم غيرت حسب عليها وان لم  
تغير لم يحسب عليها .

وان أنفق عليها بغير حكم حاكم لم يحسب عليها لتمت الترويج  
أو غيرت جاز بها أو لم يجز .

### مسالة :

وقيل : لاكسوة للمطلقة ولا أدم .

وقيل : لهاكسوة ولا أدم لها .

وقيل : لها السكنى ولا أدم لها ولاكسوة لها ولا نفقة لكل بائن  
من الزوج بطلاق ولا خام ولا خيار ولا حرمة الا الحامل فلها النفقة  
على الزوج الذي حملت منه هكذا حفظت .

قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : في رجل تطلب إليه زوجته  
نفقتها فيقول : انه طلقها مذ عام أول أو مذ وقت يعلم أنه عدتها قد  
انقضت أنه يصدق ولها أن تزوج .

قال أبو المؤثر : ولا نفقة عايه .

وفي بعض الآثار انه لا يصدق وعليه النفقة .

وإذا لم تطلب المرأة نفقة حتى خلا ما شاء الله لم يحكم بها  
فيما مضى الا الحامل فلها النفقة وبما يستقبل .

باب  
في  
نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال

قال : ومن جواب أبي عبد الله ، وعن صبي والده مملوك وله  
أخوان من أبيه ، ولهم مال .

هل عليهم له نفقة ؟

فأقول : اذا كان حرا فلا يلزمهم نفقته ولا كسوته اذا لم يكن له  
مال مادام والده حيا .

فاما مات والده يرجع الميراث اليهم من مال أخיהם ولزمه  
نفقته وكسوته .

واما مادام والدهم حيا فلو مات أخوه هذا وله مال اشتروا  
والدهم من هذا المال الذى خلفه أخوه .

ان فضل منه بعد ثمنه الذى بيع به شيء دفع اليه ولم يكن  
للأخوة فيه ميراث فلذلك لم يلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت  
والدهم .

ومن غيره : الذى نحفظ في هذا اختلافا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا  
عيينا .

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد والميراث لورثته بعد والده من الأحرار لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب . وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - اذ قال : لا يرث الحر العبد ولا للعبد الحر .

قال أبو علي : وعن الوالد والوالدة اذا طلبا نفقتهم الى أولادهما وليس هما في حد زمانه الا أنهما فقيران لا يقدران على العمل او يقدران على العمل او يؤخذ ولدهما اذا لم يكن لهما ولد وحقهما وأحب عليهم .

ومن غيره : مما أحسب عن أبي على : عن رجل هلك وترك ولدين وليس لهما مال الا منزل يسكنانه .

هل لهما فريضة على ورثتهم ؟

قال : عليهم الفريضة لهما .

قلت : فان احتاج الوارث ببيع المنزل هل يباع ؟

قال : ان كان في المنزل فضل على سكنتهما بيع وأنفق عليهم .

فإذا نفذ ثمنه كان عليهم نفقتهم .

وعن عبد هلك وترك ولدا وله امرأة وان امرأة العبد طلبت الفريضة ولدها الى جدته والدة أبيه ؟

قال : ان كانت أم الولد حرة فالنفقة عليهم .

وان كانت مملوكة فالنفقة على الجدة .

ومن غيره : وقد قيل : لا نفقة على الجدة مادامت الوالدة حية  
لأنه لو ماتت الوالدة تشتري من ماله وترث ما بقى من المال .

ويوقف المال على الوالدة اذا كانت أمـه فكذلك لا نفقة على  
الجدة .

ومن غيره ، وعن رجل جاء من أرض الهند فحضره الموت  
فأشهد قوما على غلامين له كانوا في السفينة أن أحدهما ابنه والأخر  
غلامه مملوك فاختلط على الشهود ابنه والملوك .

قال : ينفق عليهم من ماله حتى يبلغا .

فإذا بلغا حبس عليهم المال وأخبروا الخبر فيكونان يصطلحان  
على الحال بينهما .

وقال غيره ، وذلك أن الحرية تقع عليهم بالشبهة ما داما  
صبيين .

فإذا مات المقر كان للصبي في ماله والأخر فيما لسيده ولا محالة  
إلى أن يبلغا .

فإذا بلغا كان بينهما الخصومة في الميراث ولا يحكم لأحدهما  
بشيء بعينه .

وكذلك لا يحكم لأحدهما بشيء عن الانفاق منهما أو منه لأحدهما  
ان ولد .

وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْكِمْ لِلآخرِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمِيراثِ ۝

وَكُلُّ مَنْ كَبَرَ أَوْ زَمْنَ أَوْ مَرْضٍ أَوْ صَارَ فِي خَدْ العَجْزٍ عَنْ نَفْسِهِ  
وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ لِنَفْقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ ، فَكَسْوَتِهِ وَنَفْقَتِهِ عَلَى بَنِيهِ عَلَى قَدْرِ  
مِيراثِهِمْ أَنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ ۝

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ :

قَالَ أَبُو الْحَوَارِيٍّ : نَفْقَتِهِ لَهُمْ لَازِمَةٌ لَهُمْ ۝

وَكَذَلِكَ الْوَالِدَةُ يَعْطُونَهَا مَا يَأْكُلُونَ وَيَكْسُونَهَا مَا يَلْبِسُونَ ۝

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَلَا يَكْلُفُوهُمْ إِلَّا طَاقَتِهِمْ ۝

وَفِيمَا أَحْسَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَفِي رَجُلٍ فِي حِجَّةِ رَهْبَانِيَّةٍ  
وَلَيْسَ هُوَ بِوَصْيٍ فَهُوَ مِنْهُ ذُو رَحْمٍ أَوْ أَجْنَبٍ وَلِلْيَتَّيمِ مَالٌ يَسِيرُ لَا يَكْفِيهِ  
عَلَيْهِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْيَعُ مِنْ مَالِ الْيَتَّيمِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَبْيَعُ فِي نَفْقَةِ الْيَتَّيمِ  
وَكَسْوَتِهِ بِمَنْادِيَةٍ وَلَا مَنْادِيَةٍ فَبَاعَهُ بِلَا رَأْيِ الْحَاكِمِ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ : طَلْبَ  
الْيَتَّيمِ مَالَهُ ، هَلْ يَدْرِكُ شَيْئًا ؟

قَالَ : يَبْيَعُ غَيْرَ جَائِزٍ وَيَرْجِعُ الْيَتَّيمُ فِي مَالِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدِدَ شَيْئًا  
عَلَى مَنْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رَأْيِ الْحَاكِمِ ۝

قَلْتَ : مَا تَقُولُ فِي نَفْقَةِ الْيَتَّيمِ وَكَسْوَتِهِ ، أَيْذَهَبْ لَيْسَ يَلْزَمُهُ فِي  
مَالِهِ شَيْءٌ ۝

قَالَ : نَعَمْ ۝

وَعَنْ يَتَّيمٍ لَا مَالَ لَهُ فَفَرَضَ الْحَاكِمُ عَلَى وَارِثِهِ لَهُ فَرِيْضَةً فَكَانَ

الوارث ينفق عليه فريضته ، فلما بلغ اليتيم : طلب الوارث الى اليتيم  
ما كان عليه .

قال أبو عبد الله : ليس له ذلك لأن ذلك كان حقا لزمه له الا أن  
يكون للبيت مال لم يعلم به الوارث في الوقت الذي كان يؤدى اليه  
فريضته ، فله أن يأخذه اذا .

وقال في قول الله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ  
الأثنين ) في المحسنة والمعات .

قلت : ففي الكسوة والنفقة ؟

قال : يجوز أن يفضل بعضهم على بعض لأنه ربما يحتاج الجارية  
إلى أكثر مما يحتاج الغلام من الكسوة .

ويجوز له أن يفضل بعضهم على بعض لأنه ربما يحتاج الجارية ،  
يؤثر الذي فضل على أخيه .

وقال أنس بن مالك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
« نعم الولد البنات ، نعم الولد البنات ، من ربى منها واحدة : دخل  
الجنة ومن ربى منها اثنين : كان معى في الجنة - وضم بين أصابعه  
الوسطى والسبعين - ومن ربى منها ثلاثة لم يكن عليه جهاد ولا  
صدقة » .

### \* مسألة :

وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدق على واحد بمالها دون  
الآخرين ثم أنها كبرت بعد ذلك ورجعت إلى أرذل العمر وكانت تطلب

إلى أولادها أن يعولوها فقال لها الأخ وان اللذان لم يعطيا شيئا  
عليك بابنك الذي أعطيته؟

قال : يلزمهم جميعا وبئس ما صنعت اذا أعطيت ولدتها وجلاست  
فقيرة .

وإذا ألزم الذي أعطته مالها النفقة كان عدلا .

والوالدان اذا لم يكن لهم مال فعلى أولادها نفقتهما وكسوة ومتها  
وان كانوا صحيحين اذا كان لأولادها مال .

فإن لم يكن لأولادهما مال : استرزقا الله لأنفسهما إلا أن يكونوا  
في حد لا يقدرون على المكسبة من الضعف .

وأن كان أولادهما يقدرون على ذلك بنفقتهما فعليهما القيام بأسرها .

والأولاد الذكران اذا كانوا مرضى أو مجدومين لا يقدرون على  
مكتبيته فان نفقتهم وكسوتهم عليه .

والنفقة لكل واحد مد من حب ومد من تمر .

والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة والله أعلم .

قال أبو الحواري : ينفق عليهم ويكسوهم ان كان له مال .  
وان لم يكن له مال أطعمهم وكساهم مما يجد .

ومن كتاب أبي قحطان : عن رجل كانت عليه فريضة لاخيه ابن يلزمته

عوله ثم ورث ذلك الذى كانت له الفريضة مala فطلب اليه من كان  
يعوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه .

هل له ذلك ؟

قال : ليس له ذلك .

قلت : لو أعتق رجل عبدا له صبيا ثم ورث ذلك الصبي مala فطلب  
الذى أعتقه أن يأخذ من ماله بقدر ما أنفق عليه ؟

قال : ليس له ذلك .

قلت : فهل ييرأ من نفقة فيما يستأنف ما لم يبلغ وقد صار له مال ؟

قال : نعم ييرأ من نفقة فيما يستأنف بعد اكتساب الميراث .  
انقضى .

وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود وله بنات لا مال لهن طلب والدهن  
أن يعملن وينفقن عليه ، ويكسينه ويتخذون له منزلا يسكن فيه .

أيكون ذلك عليهم ؟

فإذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلا بد لهن من نفقة  
وكسوته اذا كن بالغات .

واما المنزل فان أنفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر  
حصتها ورضي بذلك منهن بذلك اليه .

وان لم يرض بذلك فليأخذن له منزلا يسكن فيه .

وكذلك ان كانت والدتهن عجوزاً لا مال لها ولا يقدر على العمل .

ومن غيره وإنما يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة إذا كان له من المال ما يكفيه ثمنه لعلمه وعوله وأعواليه وزوجته من الثمرة دون الأصل .

وليس عليه أن يبيع أصل ماله إلا في نفقة أولاده الصغار وزوجته .

اما سائر أوليائه فلا يفرض عليه الا من غنى من ثمرة مال أو من صناعة بيده يكون غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله . . .

وأما الوالدان فقيل فيهما خاصة اذا كان ولدهما يمتزلة من لا يفرض عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار ، كان والداه ضعيفين لا مال لهما ويكدران على المكسيمة •

وان كانا بحد زمانة أو عاهة وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة  
فانه يؤخذ أن يكونا معه والداه : يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يلبس  
ونكتسي ، نطاقته ، ولا يفرض ، عليه فريضة .

وقال من قال : اذا كانا ضعيفين لا مال لهما ، لم يطيقا مكاسبة .

فان كان غنياً : فرض عليه لها فريضة .

وإن كان ليس بمعنى أخذ أن يكونوا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوها

ما يكتسى اذا رضيا بذلك ولا يفرض عليه على كل حال لوالد ولا غيره من  
أرحام الا لزوجته الا أن يكون غنياً .

وقيل : اذا كان الولى بحد من لا يفرض عليه فريضة وكان وليه  
بحد من يفرض له فطلب لأن يفرض له عليه الى ميسوره لم يكن له ذلك  
عليه .

ولا يفرض عليه فريضة الا في حد الغنى .

واختلف في الوالد اذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل  
مال أو يسار في يده :

فقال من قال : يفرض عليه لولده فريضة ويكون غريما من الغرماء  
اذا رضى بذلك والدته .

وقال من قال : تجبر الوالدة ان شاءت أعطته ولدها وان شاءت  
فرضت عليه فريضة لولده وكان في يدها والفرصة عليه الى ميسوره .

وقال من قال : للوالدة الخيار ان شاءت أعطته ولده وان شاءت  
أخذته معها .

وقيل : للوالد أن يسلم اليها ما يقدر عليه .

وان كان للوالد مال أو في يده يسار فانه يفرض لولده الفريضة  
ويؤخذ ببيع اصل ماله في قضاء الفريضة ، وكذلك يؤدى .

وقيل : في رجل أو امرأة زمنه أو بها عاهة من العاهات التي تستحق  
من كانت به أو كان فقيرا الفريضة على وارثه .

أنه اذا طالب أن يفرض له الحاكم على وليه الفريضة انه لا يفرض له فريضة الا من بعد أن يصبح فقره مع الحاكم ومع العامة .

فإذا صح فقره وطلب الى الحاكم أن يفرض له فريضة أو ادعى أن وليه غنى من تجب عليه الفريضة ، وقال وليه انه لا غنى له ، كان القول قول الولي حتى يصح غناه ومتزنته التي تجب عليه عول هذا الذى يطلب اليه أن يفرض له عليه .

ولا يفرض الحاكم على الولي حتى يصح معه غناه وإنما يلزم الولي النفقة لوارثه الذى يرثه غير أولاده المصغار وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعيول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل .

## باب

### في

#### صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

ومما يوجد أنه مفروض على أبي عبد الله ، وعن رجل تزوج امرأة  
على وصفا ولم يسموا جنسها ٠

قال : ينظر في كل جنس ثم يقوم أثمانها ثم يضرب أثمانهم بعضها  
في بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك ٠

قال أبو عبد الله : هو الأغلب من خدم أهل البلد ٠

وإذا تزوج رجل امرأة على مائة نخلة وألف ولم يسم الالف ما هو  
فقالت المرأة : ألف دينار وقال الرجل : ألف درهم والمرأة مع أهلها ٠

وقد قال من قال : القول قولها ما دامت مع أهلها ٠

فإن شاء أن يطلق يعطيها نصف ما يقول هو ٠

وان شاء أن يدخل بها يعطيها ما تقول هي ٠

وقال آخرون : القول قوله هو وعليها هي البينة بما ادعت من الفضل  
على الصداق ٠

وعن رجل زوج ابنته فأقر الاب والزوج بالتزويج ولم تثبت البينة  
كم الصداق ، وقال الاب الصداق كذا وكذا وقال الزوج دون ذلك فهى  
معنا كالاول ٠

وحفظت عن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل قال لامرأة انه يتزوجها بلا صداق عليه لها فأجابته إلى ذلك فزوجه الأولى بصدقه .

فقال أبو الحواري : لها ما فرض الولي .

وقد وجدت في بعض الآثار ، قال بعض : اذا رضيت أن يأخذه  
بلا حق فزوجها وليه لعله وليها بصدق أو زوجها ولم يفرض لها شيئا  
أن لها أربعة دراهم ٠

مسألة \*

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالوا له : عـلى شـرـط أـن يـسـكـنـها  
فـبـلـدـهـاـ حـيـثـ شـاعـتـ سـكـنـتـ مـنـهـ فـقـيلـ لـهـمـ بـذـلـكـ ثـمـ لـئـنـ الـمـرأـةـ أـرـادـتـ أـنـ  
تـسـكـنـ مـنـ الـقـرـيـةـ فـمـوـضـعـ يـصـلـحـ لـهـ °

والذى حفظنا أنهم اذا شرطوا عليه عزد النكاح سكنها في بلاد  
شيت عليه ذلك وليس معها حفظ اذا قالت حيث شاعت من العبد .

وأقول : إن شرط عليه سكنا في يد معروف بثبت ذلك .

وَأَمَّا حِيثُ شَاءَتْ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ۝ مَا أُرِيَ هَذَا يُثْبِتُ ۝

ان أسكنها في البلد الذي شرط عليه سكناً فيها الا أن يرى  
المسلمون ذلك مضر بها له أن يضارها والله أعلم .

قال أبو معاوية : فيما رفع عن على بن أبي طالب ، أن رجلاً ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها فقضى فيها على بأربع قضيات أولها :

أنه يفرق بينهما وأقام عليه الحد حد الزانى ٠

ثم قال الرجل : ردوا على مالى ٠

فقال على : ردوا عليه ماله ٠

فكرة الرجل أن يأخذ متاعا ٠

فقال على : ليس الا ذلك لأنك آذيت لهم والوجه بذلك  
عندنا انما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج الا المحدودة ٠

ومن غيره : وصل الى كتابك وسرني سلامتك وذكرت في أمر  
هذه المرأة وزوجها اذا تزوج عليها وصاقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها ٠

فاما الصداق فدين عليه يؤخذ به ادخل وزوجها ووكيلها فهما الداعيان  
للعدل حتى يأخذ حقها برأيه ٠

وعن رجل قضى لمراته عشرين نخلة من مال ولده فخادما قد-در الله  
ثم قال الولد انما قضاه من مالى ومعك زيادة في العدد في قرائن النخل  
فقالت المرأة : أنا تركت في نخل القرائن ، وقال : هو فضلة على حرك ٠

فالقول قول من في يده الحال وعلى الابن البينة أنه قضاه يؤمّد  
أكثر من حقها ويأخذ الفضل في ذلك ٠

وقيل : ان الولد يعطيه الوالد اذا قضى مال ابنته في مرضها  
فماتت ، انه يجوز قضاوه ٠

وقال قوم : لا يجوز في مرضها ٠

وَقُلْتَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي فَلَجِينَ وَلَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ نَخْلٌ ٠

هَلْ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْضِيهَا مِنْ فَلْجٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ حَتَّى  
تَسْتَوِيْ أُمٌّ لَا يَجُوزُ ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَلْيَتَقْضِهَا بِرَأْيِ الْعَدْوَلِ مِنْ نَخْلَةٍ حِيثُمَا  
كَانَتْ مِنَ الْأَفْلَاجِ وَالْقُرَى حَتَّى تَسْتَوِيْ ٠

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَخْلٌ بِقَدْرِ حَقِّهَا قُضِيَّتْ مِنَ الْأَرْضِ بِالْقِيمَةِ  
حَتَّى تَسْتَوِيْ ٠

وَعَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهَا جَمِيعَ حَقِّهَا وَالْمَرْأَةُ لَا تَظْهَرُ  
وَلَا تَعْرَفُ ٠

أَيْسِلَمُ الزَّوْجُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى أُمٌّ كَيْفَ يَتَخلَّصُ ؟

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَلِيًّا غَيْرَ ثَقَةٍ وَهُوَ الَّذِي سَلَمَهُ فَسَلَمَ ذَلِكُ  
إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَرْسُلُهُ بِذَلِكِ إِلَيْهَا فَهُوَ بِحَقِّ الْإِمَانَةِ  
وَلَا يَبْرُأُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ سَلَمَهُ إِلَيْهَا ٠

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ : أَنَّ الصَّدَقَاتَ كُلُّهَا مِنَ النَّخْلِ وَالْغَنَمِ وَلِمَّا لَمْ  
تَكُنْ حَاضِرَةً ٠

فَإِنَّ الصَّلْحَ يَجُوزُ فِيهَا لِلزَّوْجِ وَرِثَةُ الْأَزْوَاجِ وَوِرَثَةُ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ  
وَوِرَثَةُ الْمَرْأَةِ ٠

قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي الصَّدَقَاتَ مِنَ النَّخْلِ ؟

قال : الذى عرفنا أنه ان كان في نخل الرجل ما يقضى برأسه  
من ثلاثة مواضع •

وقال من قال : من أربعة مواضع قضت المرأة من النخل برعوتها •

فإذا لم يكن كذلك نظر في ذلك فأخرج الكريمة والمساقطة والمعوانة •

وما لا يجوز في القضاء بما لا يراه العدول ، قضى ثم يجعل نخلة  
جيدة ، ونخلة وسطة ، ونخلة دون ذلك فتكون على ثلاث نخلات •

ولا تقضى الكريمة عن رأسها ولا الدونة عن رأسها •

فإذا لم يكن كذلك نظر العدول إلى نخلة يرون أنها قاضية ثم  
يقضون عليها فيجعلون مكان النخلتين والثالث والأربع •

ولا يجاوزون بالنخلة أكثر من أربع نخلات •

ويجعلون النخلتين مكان النخلة ونخلة ونصف •

ونخلة وربع مكان النخلة •

وعلى نحو هذا عرفت منه على معنى قوله •

ومن غيره : وعن رجل حضرته الوفاة فقال لامرأته : هل تتركتين لي  
نصف صداقك وأعطيك نصفه ؟

فقالت : نعم •

فقضاهما بنصف الصداق وأبرأته من النصف الباقي ، ثم توفي فرجعت  
في ذلك وقالت : طلب إلى هل فيه شيء ؟

فليس لها الا ما اقتضت وهو برأها .

وعن رجل أقر في مرضه أنه تزوج فلانة ودخل بها ولم يعلم إلا باقراره .

فانها امرأته وأقر لها : بصدق معلوم فرأى لها مثل صدقات  
مثلها من نسائها الا أن يكون الذى أقر لها به أقل من ذلك ولا ميراث  
لها .

وإن لم يكن دخل بها فلها النصف من ذلك

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ولم يسم لها في موضع قوله مال في قرئ متفرقة .

قال : يعطى من القرية التي فيها تزوج ان كان له بها مال وفَئَيْ والا من القرية التي يسكن يتم لها ما نقص من القرية التي تزوج فيها .

قلت : فانه لا مال له وأراد أن يشتري لها خلا .

قال : يشتري من قريته

قلت : فان أصحاب من غير قريته أرضها بيعا من قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها .

وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها في موضع ثم انه باع ذلك الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهي محاضرة .

قال : حفظ عن أبي على موسى بن على ، أنه لم يكن يرى ذلك عابيها  
جائزًا ولو كانت محاضرة حتى يعلم أنها قد انتهت ذلك .

وقال غيره : يجوز ذلك عليها ٠

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو بدرهمين أو ثلاثة ؟

قال : هم على ما تراضوا عليه ٠

ومن غيره : وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب وهي فرقة بغير طلاق ولا يلزم الزوج من المهر شيء ان كان دخل بها أو لم يدخل بها اذا نسي الزوجين ٠

وإذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسببا أو أحدهما وخرج إلى دار الإسلام ثم أسلم الآخر وللمرأة على الزوج مهر ؟

انها تأخذ به ان كان دخل بها وكان الزوج هو الذي أسلم أول مره فلا مهر عليه لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة التي أبنت الإسلام ٠

وإذا كانت المرأة هي التي أسلمت أول مره فعلى الزوج نصف المهر ٠

ومن غيره : مما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل خطب إلى قوم ابنته ٠

فقالوا : مالك تعجز عن صداق ابنتنا ٠

فقالت امه : لعله أمه ابنته زوجوا ابني فان نقص من ماله صداق ابنتكم فهو على فزوجوه ٠

ثم ان الغلام باع نصف ماله ثم استحقت المرأة نصف صداقها وعجز ماله ٠

فقال : إنما على الأم تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويع إلا أن يكون وقعت على المال آفة لم يكن هو آفته .

قلت : فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتى تستحق أخذ صداقها تأخذه لأنها تقول : أخاف أن لا أدرك فيها ؟

قال : لا ، ولكن تحجر عليه .

وسأله عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فأقام عليها ثم أراد التوبة ؟

قال : يعطيها صداقين ، صداقها الأول ، وصداقها الثاني : لوطئه بعد الحرمة .

قلت : فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطئه .

قال : ليس عليه إذا .

### \* مسألة :

وسأله عن رجل تزوج امرأة برأى ابن أخي لها ورضيت بالملك ثم ان أخا لها آخر أملكتها ببرجل آخر فرضيت به ودخل بها .

قال : وما قولهم .

قلت : قد جبراها على ذلك فرضيت بهما ودخلتا بها .

فقال : لا أرى لها على الأول صداقا ولا على الآخر .

قلت : فهل عليها حد ؟

**قال :** لا

قلت : فان كانا جهلا وحسباً أنه جائز .

قال : لا عذر لهما في ذلك وليس لها على الاول صداق ولا على الآخر .

قتل : فرجل ملك امرأة فكرهته ودخل بها مغتصباً

فقال : عليه صداقها

قلت : فالحمد لله رب العالمين

ثم قال : أنا شاك في الحد لانه ان قال اني ظننت أن عقد الملك  
يوجب عليها النكاح لم أر عليه الحد .

• ومن غيره : وسائل عن رجل تروج على عاجل وآجل .

قال : كان أبو عبيدة يقول : الأجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى  
أو تحتاج إلى خادم أو يموت ولا فهو آجل حتى يموت .

وقال أبو عبد الله : أصحابنا يقواون : ليس عليه تعجيز جداقها  
إذا تسرى عليها .

ومن غيره : قال : وقد قيل : اذا دخل بها ولم يكن سمي الأجل ما هو ولا حد له حدا .

فإذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل .

وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من آجنبها إلا إلى حد هذه الآجال  
ولو احتجت إلى خادم أو غير ذلك الآجال المؤجلة .

ومن غيره ، حفظ محمد بن هاشم ، عن منير أنه ملك امرأة على  
شيء منهم لم يسم عاجلا ولا آجلا .

قال : يؤخذ عاجلا .

واعلم بذلك هاشما فلم يعلم أنه نقض ذلك .

وأعلم بذلك مساعدة فلم يعلم أنه نقض ذلك .

ومن غيره ، وقال من قال : لها سنة البلد في الصدقات ان كان  
عاجلا فعاجل .

وان كان آجلا فآجل .

وان كان الشيء منه آجلا والباقي عاجلا كان كذلك ، ولعل هذا  
المقول عن أبي علي رحمه الله .

ومن جواب أبي عبد الله وأبي زياد ، وأبي المنذر وأبي العباس إلى  
محمد بن على .

وفي ولی امرأة أشهد أنى قد تزوجت فلان بن فلان بفلانة على ثلاثة  
دراهم وهدم عنه صداق النخل على أن لا يدخل عليه في مالها وآمنة أن  
لا يدخل عليه في مالها ، وهذا الشرط عند عقد النكاح ، فلما هلكت المرأة  
طلب الزوج ميراثه منها فاحتاج الوارث أنها هدمت عنك الصداق لئلا

تدخل علينا في مالها بميراث وان كنت ت يريد الميراث وتطلبه فأعطينا صداقنا  
وخذ ميراثك .

واحتاج الزوج : أنى قد قلت لكم انى لا أدخل عليكم في مالها فذلك  
شرط مجهول وقد تزوجتها على ثلات مائة درهم وهو حقها على .

وأحضر الزوج أيضا شاهدين شهدا أن فلانة بنت فلان أشهدت  
أن ليس لها على زوجها فلان الا مائة وعشرون درهما من صداقها  
الذى لها عليه ، وليس لها عليه حق الا هذه الدراهم من صداقها الذى  
عليه .

وقالت المرأة : لم يبق لها على زوجها من صداقها الذى عليه الا مائة  
وعشرون درهما .

فذلك صحة منها ، فان فرائض الله لا تنقضها الشروط .

فاما طلب ورثة المالك او زوجها نقض هذا الشرط فذلك لهم ويرجع  
الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل  
كاوسط صدقاتها التي تزوجت عليه .

واما شهادة شاهدى الزوج باقرار زوجته أن ليس عليه من  
صداقها الا عشرون ومائة ذلك لا يبرئه من صداق النخل التى تستحق  
عليه ينقض الشرط الا أن يكون قد نقض فى حياتها وعلمت ما يلزمها لها من  
الصداق من النخل وأشهدت أنه لم يبق لها عليه وليس لها عليه من الصداق  
الا عشرون ومائة درهم .

فعند ذلك يثبت اقرارها ان شاء الله .

ومنه قيل : ونقضن أبايو مروان رحمة الله حكمـاـ حكيمـاـ ونـاـ  
هجرة ، وهو سليمان بن شملان ، في رجل تزوج بجارية فشهدت امهـاـ  
أنها أرضعت أختها بلبن ابنتها فرأـيـ والـىـ هـجـرـاـنـ انـ زـوـاجـ الجـارـيـةـ حـرـامـ  
ولا صداق لها حتى شهدت امهـاـ

فقال أبو مروان : بل لها صداقها ان كان قد دخل بها فلها صداقها  
كاماً . وان أتته فرقانة فلها صداقها ، وان أتته شاشخة فلها صداقها ،  
وان أنكر ذلك فأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق لها باباً أو أرختي  
عليها ستراً فلها صداقها .

وَإِنْ أَنْكَرُوا لَمْ تَقُمْ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بِهَا فَلَا صَدَاقٌ لَهُمْ إِذَا كَانَتْ عَدْلًا

ورأى أن شهادة الأم لابنتها بالرضاع جائزةٌ.

وقال : إنما لا تجوز شهادة الأب لو شهد لولده وأما الأم فشهادتها جائزة .

قال أبو عبد الله : في رجل متزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا : انا نشهد أن فلانة قالت قد أرضعت فلاناً وفلاناً تعنى الرجل وأنا امراته ٠

فقال : لا يفرق بينهما حتى يشهدوا عليهما شاهدا عدل أو رجل وأمرأة و تكون أيضا هي عدل

قلت : فان شهد رجل وأمرأتان أنهما قد أرضعتهما والشهود  
عدول والمرأة التي أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاهدا على ما ذكرت .

وعن امرأة ثالث : قد أرضعت فلانا وفلانة .

قال أبو عبد الله : انه لا يفرق بينهما حتى تكون عدل حرة .

قال الوضاح بن عقبة عن موسى : أن شهادة الولى على الرضا بالنكاح  
جائزة .

عن هاشم : في رجل له خمس بنات فزوج واحدة منهن رجلا  
وسماها ونسى الشهود اسمها ، ثم توفي الرجل .

قال يؤخذ الميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن انها هي  
وان لم يكن سمي عند التزويج الا أحد بناته فذلك ليس  
بمتزوج .

باب  
في

صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف القضاء

من ذلك

من كتاب محمد بن جعفر :

وأعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشراء والعطایا لأن المرأة قد نكحت على ذلك ٠

فإن تزوجها على مائة نخلة مبهمة : فلها مائة نخلة ووسطة برأى العدول ٠

وان تزوجها على مائة نخلة خيار : فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل البلد الذي تقضى منه ٠

وان تزوجها على مائة نخلة خيار من ماله فهى مثل الاولى وينظر العدول لها نخلة خيار ثم تقضى مثلها من ماله ٠

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار ماله لا يعدو ذلك ٠

وقيل : وادا كان بين كل نخلتين مما يقضى في الصدقات ستة عشر ذراعا ، فذلك لل القضى أو ما زاد على ستة عشر ذراعا فهو للقاضى ٠

قال أبو الحوارى عن أبي المؤثر : أن المرأة تقضى صداقها من ثلاثة مواضع :

من الخيار الثالث ومن الوسط الثالث ومن الوكس الثالث ٠

فإن كان في موضع نخل قاضيته برعوسها تعد عدا قضيت نخل  
ذلك الموضع حتى تستوفى ولم يفرق عايهما القضاء ٠

وأن كان موضعا ليس فيه ما يعد برعوسه قضيت من كل موضع  
ثلثا بالقيمة من الخيار ومن الوسط والوكس هكذا حفظنا ٠

و كذلك ان تزوجها على غلام أو جارية؟

فإن كان من عمان فإن خدمتهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجي  
وسط برأى العدول من أهل المعرفة بشمن الرقيق ٠

وان تزوجها على غلام فارسي أو أبيض فلها غلام من الهند  
أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض ٠

وأن تزوجها على جارية لا تموت فإنه ما في الدنيا جارية لا تموت  
الا أنه أن تزوجها على جارية كلما كانت من عندها جارية فعل عليه لها  
جارية مكانها فإنه لجهول ولا يحررها ما شرط لها لأن شروطها هذه  
مجهولة وقد أثبتتها المسلمون ٠

فإن تزوجها على شيء من الدواب والعيid أو شيء محدود من  
الفروض فلها شرطها وتعطى الوسط من ذلك ٠

وقال أبو الحواري : اذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله ٠

فقال عن قال : ربع خماسي وربع سداسي وربع أمد وربع ملتحى ٠  
( م ١٠ — جامع الفضل بن الحواري ج ١ )

وقال من قال : ثلث سداسى وثلث أمرد وثلث ملتحى هكذا قال  
أبو المؤثر .

\* مسألة :

وان تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزبة فانية ولا جائحة  
ولا فسلة ولا مأكلة له تناولها الدواب والآيدي من الأرض .

وان كان شرطها عند النكاح ان هذه النخل تعطاها من البلد ان هي  
لها من ذلك البلد .

وان يكن لها شرط فان صداقها من بلدها الذى تزوجها منه هذا  
الرجل .

فان كان زوجها ميتا وأراد الورثة أن يعطواها من غير ماله بلا رأيها ،  
فليس لهم ذلك ولها صداقها من مال زوجها .

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك لهم وليس عليهم الا أن يعطواها  
حقها ولهم أن يفدوها مالهم بغيره من المال من البلد ومن غيره .

وعلى القول الأول على ما يوجد أنه بيده بالنخل فتقضيها حتى بفرع  
نخلة من بلدها وغير بلدها ان طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة  
حتى تستوفى .

قال غيره : انه بيده بالنخل ثم الفسل ثم الأرض .

والأسول غير الماء ، أى ثم تستوفى ثم بعد ذلك العروض ما كانت  
اذا لم يبق من الأصل على نحو ما حفظ عنه في ذلك .

وان كان الزوج حيا فعليه أن يقضيها نخلا برأى العدول حقها  
الذى عليه ان شاء من ماله وان شاء من مال غيره اذا ملك ذاك وصار  
له .

وإذا حضر القاضى قام بذلك العدول من أهل الفضل والمعرفة  
قضوها نخلا وسطا من أى نخلة كانت من أنواع النخل اذا كانت  
مما لـه الثمن .

ونظرنا في الصدقات أى بعد للمرأة لحقها من مال زوجها وما قالوا  
به بعد لها بالقيمة .

فيينبغى أن تكون القيمة في كل موضع تـستوى الثمن فليس أن  
النخل استوت ولكن استوى الموضع في تقاسيه فعلانا ومرخصه فينظـر  
من كل موضع نخلة وسطا يرى أنها قاضية وينظرون ثمنها في موضعها  
ثم يعدون النخل من ذلك الموضع .

وكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهى عن رأسها .

وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها .

ومثل ذلك لو أن امرأة كان لها على زوجها عشرون نخلة ولمـه  
عشرون نخلة اذا وقف عليها العدول رأوها مستوية وسطا قاضية  
برءوسها وكلها في مواضع يجوز منها القضاء قضوها إياها ثم نظروا  
فإذا كل عشر منها في موضع القرية فعشر في موضع نفيس يزيد في  
ثمنه الطالب أو من نوع يرعى الناس فيه ويزيـدون في ثمنه .

فإذا كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه العشر ألف درهمـ  
ونظروا العشر الآخر وهـى عند العـدول أفضل وأجود في القيمة

الا أنها ليس يتنافس فيها كما يتنافس في الأخرى فنظروا في ثمنها فإذا  
هي تساوى مائتى درهم .

فهل ينبغي لهم في العشر التي بلغت ألف درهم في المنافسة بعد  
أن رأوها قاضية براءوسها أن يرجعوا أن يحملوا ما طلع من ذلك على  
الطالب الذي يقضى من الصداق أو هذه التي تساوى مائتى درهم .

وهل يبيع لهم من بعد أن رأوها قاضية براءوسها أن يرجعوا ،  
يضاعفوا عليها ؟

فهذا مما يدل على أنه يقصد بالقضاء إلى النخل الوسط ليس  
بالثمن .

\* مسألة :

والمرأة ومن له الصداق ليس لهم قيمة ولا دراهم الا أن العدون  
احتاجوا إلى ذلك لأن النخل والأرض تختلف عليهم في الدون منها  
والغال وزيادة بعض النخل على بعض ولا يجدون الوسط جميعا  
فيرجعون إلى القيمة وعرفوا قيمة النخلة الوسط التي عزموا أن يكون  
القضاء عليها ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدرارم .

وان نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفل وقيمة الوسط طى  
ثم أجمعوا أثمانهن جميعا ثم أخرجوا ثلثه وهو معنا وجه وقد أخذوا  
قيمة الوسط .

وقيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : إنما ينبغي أن  
يقف العدول الصدقات بالقيمة يقومون يأخذون النخل بالاجتماد منهم

فـ موافقة العدل اذا كانت النخل لها ثمن غال قوموا على قدر صحة  
النخل وغالها في القرية .

وـ اذا كانت النخل مطفة متضعفة الثمن حطوا من قيمتها ما يرون  
ولا ينبغي أن تكون قيمتهم واحدة في الرخص ولا في الغلاء .

وكذلك في الأرض اذا قصوها على نخل نظروا في القيمة على قدر  
رخص الأرض وغالئها لهم ذلك .

وـ قد وافقنا بعض هذا غير أن النخلة الوسط التي يكون عليها قيمة  
الصدق انما تقوم على أنها صحيحة .

وـ أما المال الذي يقضى منه فانما يقضى بقيمه في ذلك اليوم كان  
صحيحا أو مريضا أو غاليا أو رخيصا .

وان كان لهذه المرأة على زوجها نخل الخيار فـ انها تنتظر خير نخلته  
في بلدها ثم يقضى مثلها من ماله .

وان كان لها نخل خيار فـ لها وسط الخيار لأن الخيار يتفضـل  
والوسط من ذلك أعدل وهو أن ينظر خير نخلة من بلدها ثم تـنظر نخلة  
ثانية خيارا يقول العدول انها خيار وما كان دونها فهو خارج من  
ال الخيار .

وـ يـنظرون نخلة ثابتة يقولون انها معهم خيار وهـى عندـهم وـسط  
الخـيار فيما بين خـيار الخـيار والنـخلة السـفلـى التـى من أسـفلـ الخـيار  
ثم يـقضـى عـلى تلك النـخلـة الوـسـطـى ، ان أـمـكـنـ بالـنـظـرـ وـلاـ فعلـىـ قـيـمةـ  
تلك الوـسـطـىـ أوـ ثـلـثـ قـيـمةـ ثـلـاثـ النـخلـاتـ .

ان كان للميت قطع مكن ذلك منها ، ولا يلتجأ الى طرف من البلاد  
ولا الى نخل لا يشرعوا الماء ولا الى موضع غائب .

قال غزه : قد اختلف في ذلك :

قال من قال : ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفى لها حقها .

وقال من قال لهم : ان يفرقوا عليها في موضعين .

• وقال من قال : ثلاثة

وقال من قال : أرمعة .

وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلٌ أَكْبَرٌ مِّنْ أَرْبَعَةٍ ۝

وَنِسَاءُ الْجِنَّةِ لَا يَقْضِينَ مِنَ الْبَاطِنَةِ ۚ

وحفظت عن مبشر بن سعيد عن موسى بن علي أن امرأة نازعت  
في هداقها وهي من أهل الرستاق فقال زوجها : انه يقضيها من صداقها  
من الباطنة .

فَحْكُمْ مُوسَى بْنُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا مِنَ الْبَلْدِ الَّذِي تَرَوْجُتْ فِيهِ

قال : فاشترى لها زوجها من بلدها وعدلها .

ومن غيره من الفقهاء : في رجل طلق امرأته وليس له مال في بلده  
ولا في بلدها .

أقول : تقضى على قدر قيمة بلده اذا كان حيا الا أن يكون هو  
من أهل الباطنة وهي من أهل الجبال .

وان كان من أهل الجبال فلها من الجبال .

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها كانت من أهل الباطنة أو من  
أهل الجبال .

وان كان هو من غير أهل عمان والمرأة من أهل عمان وكان حبسا  
أعطيت بقدر القيمة من في بلدها من عمان .

ومن جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبه  
إلى محمد بن عائى : وعن رجل هلك وعليه لزوجته مهر نخل فعدلها  
ما كان له من نخل فلم تستوف قوله أرض ودواء ودراهم .

فقالت المرأة : أنا آخذ ما ترك زوجي برأى العدول .

وكره ذلك الورثة وقالوا : نعطيك من نخلنا .

قد قال بعض : ان لها أن تأخذ مما سوى ذلك اذا أعطتها الورثة  
صداقها من النخل برأى العدول .

كذلك لو كرهت هي أن تأخذ مما سوى ذلك من الأرض والحيوان  
لم تجبر على ذلك وإن كان يباع من مال المهازن ويشتري لها نخلا .

وأن لم يؤخذ لها نخل فلابد لها منأخذ الدرام بقيمة عدول البلد  
وعليها مثل الذي لها ، والله أعلم .

هذا الرأي الآخر أحب إلى \*

وإذا تزوج المرأة من باد وزوجها من بلد آخر وماله في بلده وليس له في بلدها مال .

**فقال من قال : إن لها صداقها من ماله من ملده .**

وأحب آخرن : أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها لأنه ربما كانت النخل من بلدها أغلى .

قال أبو الحوارى عن نبهان : أنها اذا قضيت من بلده فبقيمة بلده  
وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها .

وان كانت هذه قرية ليسها من عمان فلهمـا حقها من البلد التي  
ترجمت فيه °

وان كانا غريبين جمياً قدماً إلى عمان ثم مات الزوج أو فارقه هنا فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته وينظر في ذلك .

قال غيره : حسن في الغربيين أن يكون القضاء الحق حيث وجب  
لهم القضاء بسنة ذاك البلد .

ونحن نرى أن يكون سنة البلد التي تزوجها فيه .

قال غيره : قد اختلف في صداق المرأة من النخل :

فقال من قال : اذا طلق وله في بلده مال ولم ينسلخ  
غير بلده :

فقال من قال : تقضى من ماله من بلده بنسبة بلده .

وقال من قال : بنسبة بلده .

وقال من قال : بنسبة البلد الذي تقضى فيه .

وعن أبي على : في رجل تزوج امرأة من قرية ثم خرج بها إلى  
قرية أخرى فطلاقها هناك وكان مهرها عليه مائة نخلة .

قال : فأقول : انه يقضيها حقها من البلد الذي تزوجها فيه .

فإن كان له مال في بلده أعطها منها .

وان لم يكن له فيها نخل أعطها من نخل بلده الا نخل الحظ لن  
كانت من غير الحظ .

وقيل أيضاً : عليه أن يعطيها من البلد الذي تزوجها فيه بقيمتها .

فإن لم يكن له مال ببلده فله أن يقضيها من بلده على قيمة بلده .

وان لم يكن له مال في بلدها ولا في غيره فلهما قيمة بلدها الذي  
تزوجهما فيه .

وقيل عن محمد بن محبوب : أنه كان يرى أن من لزمه في القربات  
صدق فله أن يعطيه حيث شاء منها من نزوى أو من سمد أو من سعال  
برأى العدول حتى تنازع من نزوى والجا المطلوب إليه ماله من نزوى .

وقال : من لا مال له من نزوى وأراد أن يقضى من يقضى من سعال  
فرأى عليه له .

وعبد الله : يرى أن يقضيها نخلا من نزوى برأى العدول .

وان لم يكن له مال ولم يستتر لها من نزوى صداقها فلهما قيمة  
صدقها كما يقوم عدول بلد أهل نزوى النخل والوسطى من الصداقات .

وقال : أرى ان كان قد أمضى الرجل من أهل نزوى وأهل سمد  
حيث شاء من القربات فقد رجعت عند ذلك وتفكيرت فيه فرأيت :

أن أهل نزوى يقضون من نزوى .

وأهل سمد يقضون من سمد .

وأهل سعال يقضون من سعال .

كما أنه لا يلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسمامة التي تلزم  
أهل سمد .

ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامه التي تلزم أهل سعال .

ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامه التي تلزم أهل سمد ،  
وانما يلزم أهل نزوى عمارة المسجد الجامع وحدهم .

وكذاك يلزم أهل سعال عمارة مسجدهم الجامع وحدهم وأهل  
سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم .

وان كان تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغابة والرجل أصله  
من الرستاق وكان معها بنت نزوى إلى أن مات الرجل وترك مالاً بنزوى ،  
فرأينا أن تقضى صداقها من نزوى .

وان احتج وارثه أن له مالاً ، بالرستاق وهو من أهل الرستاق ،  
والمرأة من أهل الغابة فطلب أن تقضى المرأة من ماله : بالرستاق .

فأشرنا في ذلك فلم يفرق فيه برأي ولم يصح المال الذي في  
الرستاق فمضي القضاء من ماله الذي من نزوى من النخل وغير النخل .

قال أبو الحواري تقضى حيث كان مقامه ساكتاً بزوجته .

رجل أيضاً من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى ثم مات  
أو طلاقها فطلبت صداقها فباع ماله من نزوى أو الجاه أو لم يكن له مال  
بنزوى ودعاهما أن يعطيها مالاً له بسعال فكرهت واحتاجت أنه نخل  
نزوى أغلى من نخل سعال ؟

رأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى ثم باغنا أنهم ، رجعوا  
عن ذلك ورأوا أن نزوى وسعال قرية واحدة ولا يعدم أن تكون

الواضع موضع أغلى من موضع وإنما لها نخل قاضية فإذا أخذتها فقد  
استوفت ولا ينظر إلى زيادة ثمنها أو قلته ولم ير في هذا الرأى بأساً .

وقد وجدنا عن أبي عبد الله في هذه المسألة ، كيف رأى أولاً وآخرًا  
وينظر في ذلك .

وقال : فعهذا نأخذ .

وذكر عمر بن القاسم عن أبي على موسى بن على - رحمة الله -  
ان من قضى زوجته صداقها في مرضه أن لها ما قضتها لا يزال عنه  
ويدخله العدول .

فان رأوا فيه فضلا اخرج الفضل .

وإن كان في شرط النكاح أن صداقها من بلد فمهـ وـ من ذلك البلد  
ولـو مـات المـطلوب وأوصـى أن يـقضـى من غـبةـ فـليـمـسـ لهـ ذـلـكـ فـيـ حـيـاتـهـ ولاـ  
فـيـ مـماـتـهـ .

وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخل ولـه أرض ودور  
وغير ذلك فقال الورثة : نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونقضيها نخلا ؟

فان كرهت فليس لهم ذلك ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان  
من أرض أو غيرها فليس لهم ذلك ٠

ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها برأي العدول .

وينظر الى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع فیأخذ من أرضه  
بقيمتها .

ومن غيره قال : وقد قيل هذا انه ليس للورثة أن يعطوها الا مال  
زوجها كان نخلاً أو غير ذلك بالقيمة .

وان كان في نخل زوجها وفاء والا أخذت الفسل من بعد النخل  
ثم الأرض ثم الماء .

وليس لها أن تأخذ الماء وتدع الأرض والفسل ولا تأخذ الفسل  
والارض وتدع النخل الا برأيها ورأى الورثة .

وليس للورثة أن يعطوها نخلاً من غير مال زوجها ويفدوا ذلك  
المال .

وليس لها أيضاً هي ان طلبت نخلاً أن يباع مال زوجها ويعطى نخلاً  
لم يكن لها في الصداق والنقد وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة .

وقال من قال : أن تأخذ دراهم وتعطى ويبيع المال ويعطى  
درارهم الا أن تريده هي ذلك ويريد ذلك الورثة وهم بالغون .

وقال من قال : أن ليس لها أن تأخذ الا نخلاً من مال زوجها  
ويبيع المال ويشترى لها نخلاً به ويقضوها الورثة من حيث شاءوا نخلاً  
بالقيمة من قضاء النخل .

وكذلك ليس لها أن تأخذ الا نخلاً .

فإن وجد في مال زوجها نخل قضيت المال وتقضى نخلا من مال زوجها أو يقدروه الورثة إن كانوا بالغين ويقضوها حيث شاءوا نخلا .

وان كان يتيمًا فلا خيار في ذلك لها ويقضيها الوصي والمسلمون نخلا ولا يباع من مال زوجها ويشتري لها نخل تقضى إياها وعلى هذا القول الآخر .

وأما القول الأول : وان كان الورثة لبيتاما أو بالغين فليس لها ولا عليها إلا أن يأخذ من مال زوجها ما كان .

ومنه : امرأة ملكها رجل فمن قبل أن يدخل بها اختلفوا في الحق فقال والد المرأة بأمرها أن حقها أربعة آلاف .

وقال الزوج : ألف درهم .

فقالوا : ان كان دخل بها فالقول قول الزوج وعليها البينة ، وفيها رأى آخر .

وان كان لم يدخل فالقول قولها .

ويقال للزوج أن يدا له لن يدخل على أربعة آلاف على ما ادعت بذلك اليه .

وان كره فيفارقها ويعطيها نصف الألف التي أقر لها به .

ومن غيره قال : قد قيل هذا .

وقال من قال : القول قول الزوج دخل بها أو لم يدخل بها .

وقال من قال : القول قوله ان ادعى صداقات نسائها فصاعدا .

وان ادعى أقل من ذلك فالقول قولها ويجبر ان شاء طلق وكان عليه نصف ما أقر .

وان شاء دخل بها وكان عليه ما ادعت هي وهذا القول هو قول حسن .

### \* مسألة :

وامرأة تزوجها رجل وعقد له الولي عقدة النكاح ودخل بها بلا صداق مفروض ؟

فإن اختلفا في الصداق من قبل أن يدخل بها انتقض النكاح .

وان دخل بها فقد ثبت النكاح ، ولها مثل صداق واحدة من نسائها وهو وأخواتها وعماتها .

فإن اختلفت صداقاتهن فلها الوسط من ذاك وان كانت هي قد تزوجت هي زوجا من قبل زوجها على أقل من صداقات نسائها .

فقالوا : ليس لها على زوجها هذا الا مثل صداقها الذي تزوجت عليه هي فلا ترد الا مثل صداقات نسائها .

وان كان صداقها الذي كانت تزوجت عليه الأول أكثر من صداقات

نسائها الا أن تكون هى مع العدول من أهل المعرفة بها مستحقة في قدرها  
كمثل الصداق الذى تزوجت عليه من قبل .

فما نحب أن تحرم ذلك وان كان زائدا على صداقات نسائها لأن  
قدرها والى من نسائها .

قال أبو الحوارى : ليس لها عليه الا صداقها الذى تزوجت عليه  
كان قليلا أو كثيرا هكذا قال لى نبهان .

ومن غيره : قد قيل : لها : صداق مثلها في قدرها ولا ينظر إلى  
صداقات نسائها .

وقال من قال كصداقات مثلها من نسائها .

وقال من قال : مثل صداقات نسائها فان اختلفا ذلك فلهم الوسط  
من صداقات نسائها .

وقال من قال : لها كصدق أمها .

وان كانت قد تزوجت من قبل زوجا على صداق كان لها صداقها  
ذلك ان كانت في حال القدر الذى تزوجت عليه والا فلهم صداق مثلها .

وان كانت الصداقات مختلفة كان لها الوسط من صداقاتها .

رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاثة أو ثلات نخلات أو أكثر من قطعة  
كانت نخل لم يبق من النخل غير الذى قضى أو باع غير الأصول  
النخل بنيء .

فقد قال من قال : ان النخل لا تعطى الا بقياس أصول النخل  
• بینة •

وقال من قال : ان النخل التي قد فنيت وانما لكل نخلة ثلاثة  
أذرع فان كانتا نخلتين أو ثلاث ملتفات في شخ واحد فالثلاث  
بأرضهن كلمن له •

وقال من قال من الفقهاء : ان لها صداقها • ولو فارق الآخرة •

وقال محمد بن المسبح : فان فارقها قبل أن تقبض الأول من  
صداقها لم يكن لها صداق أجل ، وهو قول محمد بن محبوب •

ومن غيره : قال وهذا معنا أنه اذا فارق الآخرة لم يكن لك ولی  
صداق معجل من الآجل •

ومن غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : لا صداق لها عليه اذا تزوج عليها لأن ذلك له مباح •

وقال من قال : اذا تزوج باذنها فأذنت له في التزويج فتزوج ولا حق  
عليه لأنه قد تزوج برأيها •

وان تزوج بغير اذنها فعليه الآجل من صداقها •

وقال من قال : عليه الآجل من صداقها واو اذنت له في التزويج حتى  
تاذن له أن يتزوج امرأة بعينها •

فإن أذنت له أن يتزوج امرأة بعينها فتزوج ولم يؤخذ لها بأجل صداقها .

وقال من قال : يؤخذ لها بأجل صداقها اذا تزوج عليها : كان ذلك باذنها أو بغير اذنها كان الاذن بامرأة بعينها أو لم يعين امرأة بعينها .

فإن تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردتها في العدة .

فقال من قال : الصدقات للأولى التي طلقت وردت في العدة ولا صداق للآخرة ، لأن هذا ليس بتزويج وإنما ردتها في العدة .

وليس للآخرة آجل صداقها ، وللأولى وللآخرة لأنه قد رد للأولى والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للآخرة شيء .

وقال من قال : يؤخذ بالآجل للآخرة ولا يؤخذ بالآجل للأولى اذا ردتها .

وان كانت الأولى اختلعت اليه ثم ردتها في العدة فالاختلاف فيه واحد .

والآكد أن يكون للآخرة آجل صداقها .

ولا يؤخذ للأولى بأجل صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهي داخلة على الآخرة أيضا .

والأولى لم يكن لها في نفسها ملك .

وقيل : اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج وعلى الغائب الصداق .

ان حدث الغائب حدث قبل أن يعلم أمره للزم المتزوج عليه الصداق .

وكذلك الذى يتزوج على نفسه اذا كان في حد من يجوز له أن يزوج جرمته .

والمرأة يتزوج بها اليتيم لها في نفسها الخيار ان شاءت رضيت وتمسكت وان شاءت لم ترض .

فإن رضيت في أول التزويج أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيه وتمام ارادته في ذلك .  
فإن رضي بالتزويج ثبت .

وان حدث بالمرأة المتزوجة حدث وكانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبياً وجب له الميراث في مالها اذا كانت راضية .

قال الحوارى : فإن بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يميناً ان لو كانت حية لرضى بها زوجة وأنه قد أتم هذا التزويج ورضي به ثم يكون عليه الصداق .

ويكون له الميراث منها ، هكذا حفظنا .

وان كان الزوج بالغاً والزوجة يتيمة أو صبية ووالدها حى فالتزويج بحاله .

فإذا بلغت ورضيت به زوجا ثبت النكاح ٠

وانكرت : انفسخ النكاح ٠

وان مات وهي لم تبلغ ورثته ولورثته عليها يمين اذا بلغت أنه لو  
كان حيا لرضيت به زوجا ٠

وإذا تزوج الرجل يتيمة ولم يعلم ما عندها في ذلك ثم تزوجهما  
تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهة للزوج فإذا كررت  
انفسخ نكاح التزويج وبطل ٠

وبدركتها التزويج بيمين أنها ما رضيت به زوجا ان اراد ذلك ٠

وعن رجل تزوج يتيمة زوجها ولها وكان أمرها واقفا حتى باعثت  
ويجهز لها ورجع الولى فأشهد لها ثانية بالصدق وإنم يعلم رضاها  
ولا سخطها ٠

ان قبضت النقد وقبضت الثياب ثم أظهرت المراكبة وطاب الرجل  
أن ترد عليه الذي له على جهته ؟

فأقول : ان لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهة فذلك لها وعليها  
أن ترد على الذي أملك كل شيء بصره إليها من الدراديم والذهب  
والثياب والمتاع على جهته ٠

وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله الا ما صح أنه هو أمر فعل  
فيه ما قال فهو ما ترد عليه على ذلك ٠

مسأله :

و اذا تزوج الصبى المرأة البالغ ورضيت به زوجا غيره وأنكرت  
الرضا .

ف اذا قام عليها شاهد عدل بالرضا : فرق بينهما وأخذت صداقها  
ولا يحل لها جميعا .

قلت : ف اذا ولدت ولدا فيكون الولد بغير رشده أو ولدين .

قال أبو الحوارى : الولد للأب ، فان علم هذا الزوج أيضا بترويجها  
بهذا الصبى أو غيره وسمع أن عليهم البينة بالرضا بترويج الصبى ولم  
يقم بأمر الصبى أحد حتى بلغ وطلب زوجته ورضى بالترويج بها فرق  
بينها وبينه .

ولا تحل لالأول ولا للآخر .

وان طلاق الصبى لم يجز عليه الطلاق حتى تبلغ ثم يرضى أو يكره .

ومن كتاب أبي قحطان رحمه الله ، قال أبو عبد الله : الشروط المجهولة  
ف النكاح عند عقدة النكاح يجوز على أهلها ولا نقض فيها .

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن موسى بن أبي جابر حكم في امرأة من  
أهل سيعم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين وكان أهل سيعم  
يقرضون في صدقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة .

فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارسي أربعين نخلة مثل سنة  
أهل بلدها .

فِعَابُ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْأَشْيَاخُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ لَهَا إِلَّا قِيمَةُ رَجُلَيْنَ مِنَ  
الْفَرَسِ يَوْمَ تَسْتَحْقُهَا وَلَا يَأْخُذُ كَمًا اسْتَرْطَ أَهْلَ بَلْدَهَا ٠

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ قَوْلُىٰ كَمَا قَالَ الْأَشْيَاخُ وَمِنْ غَيْرِهِ ٠

قُدْ قَيْلٌ : إِنْ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرَ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ ذَلِكَ وَلَا رَجْعٌ عَنْهُ  
وَمُضِىٌ عَلَى ذَلِكَ ٠

وَقَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى صِدَاقٍ أَرْبَعَةَ فَرَسٍ ، فَإِنْ قَالَ :  
رَجُالًا أَوْ عَبِيدًا أَوْ مَالِيْكًا أَوْ صَفَاءً أَوْ سَنْ مَعْنَى سَدَاسِيًّا أَوْ خَمَاسِيًّا أَوْ  
لَيْلَيْكًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ ثَابِتٌ ٠

وَإِنْ كَانَ أَنْجَماً تَزَوَّجَهَا عَلَى أَرْبَعَةَ فَرَسٍ مَرْسَلَةً وَلَمْ يَفْسُرْ كَمًا وَصِفَتْ  
لَكَ فَلَا أَرَى لَهَا شَيْئًا إِنْ كَانَ زَوْجَهَا مَاتَ ٠

وَإِنْ كَانَ طَلْقَهَا وَهُوَ حَىٰ أَخْذَتْهُ حَتَّىٰ يَقْرَئَ كُمْ صِدَاقَهَا هَذَا كُمْ هُوَ  
فَأَخْذُهُ لَهَا بِمَا سَمِىٌ بِهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَسْمَىٰ بِمَا شَاءَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ٠

قَلْتُ : وَلَا تَرْجِعْ إِلَى صِدَاقَاتِ نِسَائِهَا ٠

قَالَ : لَا ٠

قَلْتُ : فَإِنْ أَشْهَدَ وَلِيْهَا أَنِّي قَدْ زَوْجَتَهُ لَهَا عَلَى صِدَاقٍ وَلَمْ أُسَمِّ بِهِ  
وَدَخَلَ بِهَا إِنَا أَخْذُ مِنْهُ كَأْوَسْطَ صِدَاقَاتِ نِسَائِهَا ؟

قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ حَيَا أَخْذَتْهُ لَهَا حَتَّىٰ يَقْرَئَ لَهَا بِمَا شَاءَ ٠

وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا أَقْرَبَهُ لَهَا ٠

وَإِنْ كَانَ مِيتاً فَلِيُسْ لَهَا شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا أَوْسَطُ صَدَقَاتِ نِسَائِهَا  
إِذَا تَرَوْجَهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا وَلِيهَا شَيْئاً • انْفَضَى •

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ زَوْجِهِ صَدَاقَهَا الَّذِي  
عَلَيْهِ لَهَا •

كَمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا أَعْطَتْهُ أَيَّاهُ •

فَإِنْ احْتَجَتْ بِالْجَهَالَةِ لِلصَّدَاقِ وَأَنَّهُ غَيْرُ وَافِ فَلَا حَجَةُ لَهَا •  
قَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعَهُ وَلَا عَطْيَتِهِ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَضْمِنْ بِهِ الزَّوْجُ •

وَفِي سَمَاعِ هَرْبَوْانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَبَّوبٍ — رَحْمَهُ اللَّهُ ،  
وَسَأَلَهُ ، عَنْ رَجُلٍ قُضِيَ زَوْجُتُهُ نَخْلًا فَأَكْلَتُهَا سَنِينَ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
بَهَا ؟

قَالَ : تَرَدَ عَلَيْهِ نَصْفُ الثَّمَرَةِ وَتَرَدَ عَلَيْهِ نَصْفُ النَّخْلِ •

قَلْتَ : فَإِنْ كَانَتِ النَّخْلُ قَدْ فَنِيَتْ ؟

قَالَ : تَرَدَ عَلَيْهِ نَصْفُ الْأَرْضِ وَلَا يَلْزَمُهَا فِي النَّخْلِ شَيْءٌ •

قَلْتَ : أَرَأَيْتَ أَنْ قَضَاهَا جَارِيَةٌ فَوَلَدَتْ مَعَهَا أُولَادًا ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ  
فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا •

قَالَ : لَهُ نَصْفُ الْأَوْلَادِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا فِي الْجَارِيَةِ •

وإذا قضى جارية وماتت ثم طلقها من قبل أن يدخل : لم يلزمها  
أن ترد عليه نصف قيمتها ولكن ترد عليه نصف غلتها .

وإذا استعملتها عملا فماتت فيه لزما لها نصف قيمتها ، لأنها عرضتها  
للتلف فإنها ألمتها أن ترجر فوقعت في البئر فماتت أو نطحها الثور  
فماتت فعليها له نصف قيمتها ونصف غلتها .

وليس عليها ضمان في النصف الباقي .

وإذا أتلفت النخل : لم يلزمها أن ترد عليه إلا نصف الثمرة لأنه دفع  
اليها برأيه أو برأيهم جميعا بما ليس عليه لها حتى يدخل بها وإنما هي  
أمينة لا يلزمها الضمان . انقضى .

وعن أبي عثمان كان يقول في المرأة تموت فيطلب الورثة صداقها  
إلى زوجها العاجل والآجل ، فيقول الزوج أما العاجل فقد استوفته  
قبل الدخول .

ان على الزوج البينة بالوفاء ودخوله لا يهدم حقها .

وكذلك في الحياة .

وقال مسبح وبذلك كان بن المبشر يحكم .

قال لى عبد الله : والذى عليه صداق خمسة عشر بغيرا صداقا لزوجته  
مرسلة تعطى الوسط من الأبل من الذكور النصف .

ولعله أراد من الإناث النصف والنصف من الجذع والنصف من الثنى  
ويدع ما دون ذلك من السنان وما فوقها .

وكذلك قال في الموصفا بترك الرباعي والمراده ويعطى الخامس  
والسداسى .

وان شئت قومت الرباعي والخامسى والسداسى والمراده ويعطى ، ثم  
يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة ويعطى الربع لكل وصيف .

وقال من قال : زوج على خمسة رجال زنج قوم العرو البالغ والعالج  
الموسط والعلاج الفانى ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد .

ومن غيره : قد قيل هذا انه يقوم الامرد البالغ ، والبالغ الملتحى  
والعلاج الوسط والعلاج الغانى ثم يأخذ من القيمة لكل رجل ربع .

وقال من قال : يؤخذ البالغ الملتحى والعلاج الغانى فيكون له  
نصف تلك القيمة .

وقال من قال : يؤخذ البالغ الامرد والعلاج الوسط ثم لكل واحد  
نصف تلك القيمة .

قال له عبد الله : في رجل متزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله فلا  
ضداق عليه .

انه يلزم الصداق لورثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط  
عليها ان مات هو قبلها فلا صداق لها .

ان ذلك يلزمها اذا مات وتبرأ من صداقها .

ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله .

وقلت : وكذلك اذا قال ان مات قبلها فلاشيء لها عليه الا ما وجدت  
له من مال .

قال : نعم ، معروض على أبي عبد الله في الهدايا والضحايا .

واما أهدي الرجل الى زوجته من عاجلها اذا طلب ذلك الزوج فلا  
أرى له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترط عليها .

ومن غير كتاب أبي قحطان ، وعن رجل تزوج امرأة من غير بلده  
ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضى صداقها ؟

فاما اذا طلقها كان هو الذي يقضى عن نفسه .

قد قال من قال من الفقهاء : تقضى من حيث شاء من بلدها وببلده أو من  
غير بلدها من حيث شاء .

وان أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذي يكون منه  
القضاء في الصدقات وبهذا القول نأخذ .

وقال في غير هذا الباب الجواب فقال من قال : تقضى حيث شاءت  
من سنة بلدها وقيمة النخل في القضاء في بلدها .

وقال من قال : يقيمه النخل في القضاء في الصدقات في ذلك البلد الذي  
تقضيها منه .

ومن جوابه تمام المسألة ، وأما اذا مات عنها ، فان كان له ببلدها  
مال لم يكن القضاء الا في بلدها برأى العدول ، عدول البلد ببلدها .

وان لم يتم الوفاء بصداقها من بلدها قضت من بلده ما يبقى من  
صداقها برأى عدول بلده .

وان كانت المرأة هي الميتة وإراد الزوج : قضى ورثتها : كان القضاء  
من مالها .

فإن لم يكن لها في بلدها ، وكان القضاء من ماله قضى عن نفسه من  
حيث شاء من ماله إن شاء من بلدها وإن شاء من بلده من حيث شاء من  
ماله .

رجع ومن غيره قال : وقد قليل بعضهم من ماله وليس موتها كموته  
لأن الحق عليه في جملة ماله مما ورث منها أو من غيرها .

وأما إذا مات هو لم يكن قضاها إلا من ماله لأن الحق عليه في ماله .

وقال من قال : أيضاً أن الورثة يقضونها بعد موتها من حيث شاءوا  
ويعدوا الحال والقول الأول هو الأكثر .

وقال من قال : أن عليه هو أن كانت هي الميتة أن تقضي ورثتها من  
مالها من بلدها ثم من بلده ثم من حيث ما كان لها مال أقرب القرى إلى  
بلدها حتى تستوفي من مالها .

ومن جوابه : فإذا مات عنها وكان له مال ونخل وأرض وماء  
فإن كان شرط عليها عند الترويج الاصداق في بلدها معروف بعينه  
وكان له في ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداقها أخذت النخل .

ويأخذ الباقي من صداقها من الأرض برأى العدول بقيمة  
النخل .

وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من  
ماله حيث كان : فلها ذلك .

وان أرادت أن تستوفى صداقها من البلد الذى شرط لها فيه من  
الارض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن في النخل وفاء .

وان كان لم يشترط لها شرطا في بلدها بعينه فأخذت من بلدها ما  
وجد له من النخل ثم بيع نخله من حيث ما كان له من النخل  
ومن القرى .

ومن غيره ، قال : وقد قيل لها من أقرب القرى الى بلدها بيعمه  
الأقرب ثم الأقرب حتى تستوفى .

ومن جوابه : وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام  
يوجد له نخل في بلدها أو غير بلدها .

فإذا بادت النخل ورجعت الى الأرض والماء أخذت ما بقى في  
بلدها له من الأرض والماء .

ويبدأ بالنخل البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفى  
رأى العدول تستوفي .

فإن لم يكن له هناك وفاء رجعت أرضه وماءه حيث كان من  
القرى رجعت الى قريتها فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء وليس  
عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها شيئاً من الفسل والأرض والماء  
مادام له فسل وأرض وماء في بلدها .

فإذا استفرغت ماله من بادها من الفسل والأرض والماء رجعت إلى أقرب القرى إليه فأخذت بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء من ماله وكذلك حتى تستوفى .

ومن جوابه : وعن رجل متزوج امرأة على صداق من سقى فلنج بعينه وله في ذلك الفلاح نخل وأرض وماء .

فالجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى .

ان لم يكن له من النخل في ذلك الفلاح ما يوفيها صداقها استتمت صداقها من الأرض والماء من ذلك الفلاح الذي كان شرط الصداق فيه .

وليس لها أن تجاوز إلى سقى فلنج آخر مدام يوجد في هذا الفلاح الذي شرطها فيه لها من مال ومن أرض وماء .

فإذا استفرغت ذلك من جميع النخل والأرض والماء ، من ذلك الفلاح الذي شرطها فيه رجعت ببيع ماله حيث كان من النخل .

ثم بعد ذلك الأرض والماء حتى تستوفى برأى العدول بقيمة ذلك الفلاح الذي كان لها فيه .

وان أرادت المرأة أن تدع الأرض وتبيع النخل حيث وجدتها كان لها ذلك برأى العدول بقيمة ذلك الفلاح الذي كان لها فيه الشرط ما كان القضاء في هذا البلد .

وإذا جاوزت إلى بلد آخر غير ذلك البلد كان القضاء برأى العدول  
في ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي تقضي منه بعينه صداقها .

وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب .

ومن غيره قال : وقد قيل أن لها أن تأخذ بقيمة صداقها من حيث  
كان بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه .

## باب

فِي

### قضاء الصدقات أياضًا من الأثر

وإذا قالت المرأة للرجل اذهب لخطب على كذا وكذا فما وضع  
عليك فوق ذلك ، فليس ذلك عليك ٠

فإذا أقرت بذلك أو أقامت عليها ببينة حكم عليها ٠

وقال من قال : لها صداقها وتنسمى منافقة ٠

ومن غيره قال : وقد قيل ليس لها الا ما بقي عليه في السريرة  
الا أن يحكم عليه بذلك في الظاهر فلا يسعها ذلك وعليها ردہ ٠

وقال من قال : لها ما فرض ولها لأن الترويج إنما وقع على ذلك ٠

ومن غيره : ومن جواب أبي إبراهيم إلى خالد بن عبد الله ، سالت  
رحمك الله عن رجل تزوج امرأة وكتب عليه حقها في نفسه وماليه ثم  
خرج الزوج قطع البحر وترك المال في يده زوجته إلى أن هلكت وزوجها  
غائب قاطع البحر ٠

ثم أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله إلى رجل هبة ولم يقبض  
الموهوب له المال حتى هلك الواهب وللمرأة على زوجها صداق ٠

فقد سالت عن نحو هذا فقال من قال من أهل العلم : إن الصداق

اذا كان فيه شيء من ماله محدود فليس له فيه ازالة وحقها في ذلك بل  
المال حتى تستوفي حقها .

فإن كان في ماله سواه ثم أزاله إلى رجل آخر هبة له ثم  
هلك الواهب ولم يقبض الموهوب له المال فإن الهبة عطية .

والعطية اذا لم تجرد لم تثبت وللمرأة حقها في مال زوجها ولورثتها  
ميراثها منها على ما يصح من ذلك .

وان كان أزاله بحق أو باقرار أو غير ذلك بالصحة عند المسلمين  
فذلك ثابت لمن أزيل عليه ، والله أعلم .

ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان : وأما ما قال انه  
قضها صداقها على شرط ومتناوية لأنه يكون ماله في يده إلى أن يموت .

فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبد الله أو غيره أن هذا قضاء ضعيف  
حيث فيه متناوية .

وهو مثل بيع فيه شرط ومتناوية .

ومن غيره قال : وقال من قال انه ليس على الرجل أن يقضى زوجته  
أجل صداقها حتى يأخذ ما يحل به .

فإن طلب أن تقضى زوجته ، فلا تجبر هي على ذلك .

وان أبي هو لم يجبر على ذلك .

وقال من قال : اذا عرض عليها أجل صداقها جبرت على أخذه .

فإن قبضته ثم طلب أن ترد عليه فقال من قال عليهما أن ترد •

وقال من قال : ليس عليها رده •

ومن غيره : وسألت عن رجل أدخل رجلا على امرأته في الظلام حتى  
وطئها ؟

قال : يلزم صداق غير الصداق الذي عليه •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمة الله : إذا  
اشترط الرجل على نفسه لزوجته جارية لا تموت فأراه شرطا ضعيفا  
وأنما عليه أن يعطيها مرة واحدة لأنه يموت وتزول المرأة من يده إلى  
وارث بعد وارث •

فإن اختلفا في ذلك قبل الدخول : انتقص النكاح •

فإذا وقع الدخول فانما عليهم مرة واحدة •

وعن أبي الحسن أنه قال : يجوز هذا الشرط لها على زوجها ،  
وكلما ماتت جارية كان عليه من الصداق جارية •

ان كانت هي من يخدم فعليه لها خادم آخر سوى الجارية التي  
شرطت عليه في صداقها لأن تلك لها هي •

هكذارأيت في كتاب محمد بن جعفر •

ومن تزوج على خمسة زنج منهم الرباعي والخامسي والسادسي  
( م ١٢ - بجامع الفضل بن الحواري ج ١ )

والمرأهق والأمرد والبالغ والعلاج الوسط والعلاج الغالى ثم يكون من ذلك  
السبع لكل زنجى واحد .

﴿ مسأله :

وسأله عن الرجل يتزوج المرأة على مائة نخلة فيمكث معها ما شاء  
الله ثم يتزوج امرأة أخرى على ما يملك ويجوز عليها .

قال : يقسم بينهما نصفان .

وقال بعضهم : لكل واحدة منهما على قدر صداقها بالحصة .

فإن كان تزوجها على ما يملك ولم يكن يعلم كم هو وكان أقل من  
صدقها فلها صداقات نسائها .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماله قيمة أربعة دراهم  
فصاعدا : جاز التزويج وليس لها الا ذلك .

وقيل : اذا تزوج الآخرة على جميع ما يملك جاز لها ذلك وكان  
صدق الأولى دينا عليه .

وقال أبو عبد الله في الصداق لا تأخذ المرأة دون الوسط من  
صدقها ولو ضعف لها .

وليس لها أن تأخذ فوق الوسط من صدقها ولو زاد العدول في  
قيمتها .

قال : وان كان كذلك يجيء اذا كانت في ماله وما بقى من النخل  
عن رءوسها .

فإن لم يكن فيه وفاء أو شيء مما بقى برأي العدول ، قال : وليس  
للعدول أن انقضوا في الصداق الا ما يغل ويحمل .

قلت : فإن كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا ، ولكن حتى تكون نخلا يحمل أكثر من ذلك .

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة على صداق خمسين نخلة وألف  
ولم يسم الألف ما هو ثم اختلفوا في الألف .

فقالت المرأة ألف دينار .

وقال الرجل : ألف درهم .

قال : القول قول الزوج .

وليس لهم الا ما أقر به الا ما قامت به البينة بدرهم أو غيرها .

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها من ذلك ما عليه سنة البلد من  
نسائها أو من هو مثلها ان كان الألف يكون دنانير فدانانير .

وان كان دراهم فدراهم اذا تقارروا انه لم يسم عدد العفابرية  
شيء .

وان تداعيا فقال هو ألف درهم ، وقالت هي ألف دينار فالقول  
قوله مع يمينه ٠

ومن جواب أبي الحواري : اذا تزوج الرجل يتيمة هو ولديها تزوجها  
بأقل من صداقات نسائها ثم وطئها فلما بلغت غيرت ٠

قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولي ٠

وقال من قال : مثل صداق نسائها ٠

وكذاك اذا تزوج الرجل امرأة على أقل من صداقها ٠

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ، ليس لها الا ما  
فرض ولديها ٠

واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل ، قال بعدهما  
ان كانت بكرًا فلها صدقات نسائها ٠

وان كانت ثيبا ، فليس لها الا ما فرض ولديها ٠

وان كانت تسؤال عن ذلك اذا كانت ثيبا والبكر قستحى لا تسأل  
عن ذلك ٠

وقال الآخر : وليس لها الا ما فرض ولديها كانت بكرًا أو ثيبا ٠

وقول الآخر : لها مثل صدقات نسائها كانت بكرًا أو ثيبا ٠

ومن غيره : قال نعم ٠

وقد قيل : هذا كله عرفناه وحفظناه .

وكذلك قيل في الوكيل زوج برأى الوالى ولم يحد له الولى حدا .

فقال من قال : للوکيل مثل الولى وليس للمرأة مثل صداقات نسائها  
اذا فرض لها أقل من ذلك .

قال من قال : للوکيل مثل الولى ، وليس للمرأة الا ما فرض لها  
الولى ، والوکيل الا أن يحد له الولى حدا أو يحجر عليه ، أن ينقص  
دونه ، فلا يجوز أمره بعد الحد .

وكذلك قيل في الصبي اذا زوج حرمته التي يلى ترويجهما بأقل من  
صداقات نسائهما .

فقال من قال : ان الصبي في غير هذا غير البالغ .  
وقال من قال : كذلك سواء ليس لها الا ما فرض ولها ولو كان  
صبيا .

واختلفوا أيضا في الصبية اذا زوجها الصبي بأقل من صداقات  
نسائها .

فقال من قال : في هذا ليس كالبالغ من يزوج الصبي والصبية اذا  
زوجها البالغ .

وقال من قال : كل ذلك سواء في الاختلاف .

وإذا زوج الولي نفسه بغير علم المرأة بأقل من صدقات نسائها  
وصداقها الذي ثبت لها عليه الترويج ولم يعلما بذلك حتى وطئها ؟

ان لها الذي ثبت لها عليه الترويج ولم يعلما بذلك حتى وطئها .

فإن لها عليه صداقها كأوسط صدقات نسائها كانت صبية أو بالغا  
أو بحرا .

ولا نعلم في ذلك اختلافا .

ومن غيره : وامرأة قالت لزوجها أقض عن أبي دينه .

فقال : لا أفعل إلا أن تشهدى لى بشيء من مالك غير صداقها الذي  
عليه .

فقضى عن أبيها دينه فأشهدت له بصداقها ثم رجعت تطلب  
ما أشهدت له به فكره .

أيسعه ذلك ويحل له ما أشهدت له به كان الدين قليلا والذى  
أشهدت له به كان كثيرا من دين أبيها بأضعف ؟

ان كانت عارفة بالدين الذي على أبيها وكم هو من الدراهم وعارفة  
بما أشهدت له به فهو ثابت عليها وهو له حلال .

وان كانت غير عارفة بدين أبيها فلها ما قضى عن أبيها ويرد عليها  
الباقي .

وكذلك ان كانت عارفة بدين أبيها ولم يعرف ما أعطت .

### ﴿ مسالة : ﴾

وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخل عليها فوطئها مرة  
بعد مرة .

وقال : انه قد ردها ثم علم بعد ذلك .

قال : يفرق بينهما ولها صداقها الأول ولها صداق ثان بوطئه اياما  
لا أن يكون وطئها مرة قسرا ثم تركها ثم قسرها مرة أخرى .

فعليه لكل مرة قسرها صداق سوى الصداق الأول .

وكذلك ان كان لم يعلمهما بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركها  
وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق .

وسائل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج عليها امرأة  
آخرى فطلبت الأولى صداقها كله ؟

قال : ليس لها الا نصف صداقها .

وقال : اذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله .

ومن غيره : قال نعم وانما ذلك الآجل .

واما العاجل فلا سبيل له حتى يؤديه كله .

وقد قيل : اذا تزوج عليها كان لها عليه أن يؤدي اليها الحق كله  
لأن ذلك محله وليس يحجر الدخول عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وحفظ الفضل بن الحوارى عن زياد بن الوصاح عن موسى بن على ،  
أنه اذا تزوج عليها استوجبها صداقها كاملا وان لم يدخل بها .

ومن غيره : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها فلما حضره الموت  
أوصى لها بصداقها ؟

فإن كانت تركت لزوجها صداقها بمطلب منه اليها ثم أوصى لها به  
في مرضه ورده اليها فهو لها .

وان كانت تركته له من غير مطلب منه وطلبت نفسها ثم أوصى به  
لها أورده عليها في مرضها فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة .

ولا يجوز له في صحة ولا مرض ولا عطية عند الموت .

ومن غير سماع أبي مروان ، وأذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه  
فقال القوم : ان فلانا أرسلني أن أتزوج عليه وان تزوجوه فعن  
رسالته قبلت لكم وان كرهتموه فأعلم فزووجه فأنكر المرسل ؟

فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج  
عليه ويجب المرسل أن يطلق .

وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلني وتزوج عليه ثم أنكر  
المرسل .

وقال الآخر : انه أرسله .

فعلى الرسول نصف الصداق .

وعلی المرسل یمین بالله ما أرسله ٠

ويجبر الذى يتزوج عليه أن يطلق من رجل أنه لعله أرسله ثم  
أنكر الا أن يكون مع الرسول بینة عادلة له عليه ، وأنه أرسله  
فيؤخذ بالبینة ٠

ومن غيره : وعن رجل تزوج ابنته امرأة فلما جاء ابنته قال لا حاجة  
لی فيها ؟

ان كان قد فرض لها صداقا فقبل به فهو عليه ٠

وان لم يتقبل به فليس عليه شيء الا أن يكون حملت من أرض  
أخرى فانه يتافق عليها حتى يزدها ٠

ولا بأس أن يتزوجها ان شاء بمهر جديد الا أن يكون ابنته أمره ٠

فإن كان ابنته أمره أن يتزوجها فلا تحل لابنه ٠

ومن غيره : عن أبي مروان حفظه الله : قال : احفظ عنى أيما ولد  
أو أجنبي تزوج امرأة لرجل ثم كره المتزوج ان على المتزوج نصف  
الصداق ٠

وقال : وان قال الوالد أو الأجنبي المتزوج أن الغائب أرسله أن  
يتزوج تلك المرأة فزوجوه فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة ولم يرض  
بالتزويج أنه لا يلزم المتزوج صداقا ٠

فإن أقر أنه أرسله ثم قال : لا أرضي فعليه نصف الصداق ٠

وإذا باع رجل غلامه بمائتى درهم وكان متزوجا امرأة بـألف درهم  
وهو يساوى ألف درهم ؟

فإنه ليس لها عليه غير المائتى درهم التي باعه بها وعليه يمين  
ما والس فى بيعه هذا .

ومن كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة قال أبو عبد الله  
قال أبو علي : في رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم فدفع إليها  
ألفا قبل دخوله لها فوهبت له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول بها  
فطلب خمسين درهم وقال : ليس له وقد صار إليه ما دفعه إليها .

وفي هذه المسألة إنها اقتضت ما استحقت بالعقد وضمنت الباقي  
له فلما طلقها لم تستحق غير الخمسين الدرهم وهو نصف الصداق  
فيينبغى أن يضمن الباقي ، لأنها تصدقت ، والله أعلم .

وإذا شرط للمرأة جارية فهى جارية سوداء .

وان ادعت المرأة أو ولديها أنها هندية وقالوا : ان الوصفاء فرسا  
أو هنودا فعليهم البينة بذلك .

قال أبو عبد الله : في الحلة الكاملة التي يشترطها بعض الناس  
في صداقات نسائهم .

قال : ان كان أهل البلد لهم في ذلك شرط معروف من الثياب فهو  
على شرطهم .

وان لم يكن في ذلك معهم شيء معلوم فانى أرى أن هذه الحلة  
ال الكاملة كسوة امرأة أثواب ملحقة ودرع ورداء وخمار وسطا من الثياب .

وجعلت للمرأة ستة أثواب على زوجها لحال ما يحدث لها من  
الحيض • انقضى •

وفي رجل ترrog امرأة ثم ترrog أخرى بجميع ماله وعلى ذلك  
أنكحوه •

قال محمد بن المسبح : لا تدرك الأولى شيئاً وعلى ذلك أنكحوه •

ان كانت الآخرة قضاها على قدر صداقات نسائها أو أقل من ذلك  
جاز قضاها •

وان قضاها أكثر من صداقات نسائها أعطت صاحبتها الفضل من  
حقها الذي لها عليه •

ان قضاها ماله بعد أن دخل بها فلما علمت الأولى طابت حقها ؟

قال مسبح : هذه معى مثل الأولى يجوز لها ما قضيت •

وقال هاشم : في هذه أيضا مثل قوله في الأولى وهو رأيهمما •

وقال هاشم : ان وارث وغسان قسما صداقا ما قبضته الآخرة بينهما  
وبين الأولى ، وكانت الأولى لم يدخل بها •

وزعم أزهر ابن على أنه شهد هو وشاهد معه عبد موسى بن على  
عن رجل ترrog امرأة على صداق عاجل وآجل وان الأولى أشدهما بعد  
ذلك أنه قد أجازه على امرأته •

أثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمها العاجل •

قلت : فإذا كان عليه لزوجته صداق ولم يمكنه النخل فطلب أن يشتري لها نخل فلا يجد إلا شراء باده على ثمن النخل .

هل يؤجل في ذلك على قدر القياس ؟

انه يؤجل كما يؤجل الذي لم ينفق ماله الا بكسيران .

ومن جواب أبي الحواري وعمن يعطى زوجته من صداقها شيئاً من ماله على أن ليس لها ثمرة على أن ثمرته لأولادها أو نفقتها صداقها بحيلة ماله ولا شيء لها في أصله .

فعلى ما وصفت فإذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله أن ليس لها ثمرة على أن ثمرته لأولادها .

فهذا باطل ولا شيء لها في أصله لعله أراد ان قضاها ثمرة ماله  
سنين .

فإن رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك وعرفت ما قبضت من المال على ذلك ثبت عليها ذلك ولم تكن إلا ثمرة ذلك المال وهذا الشرط ثابت .

وعمن قال لزوجته أني كنت تتزوجت امرأة وتركت لى صداقها الذي لها على وأحب أن يسمع زوجته ورجاء أن تدع له حقها فتركت له حقها .

أيضاً أو هذا مطلب منه ؟

قلت : وكذلك لو قال لها ما أحب إلى لو قد تخلصت من حرك حتى الذي لك على .

أو قال : ها انى في غم من حنك .

أو قال أخاف أن أموت وحقك على .

أو قال : لا أدرى كيف احتال أخلص من حنك .

قلت : ما ترى أن تركت له على هذا .

أيضاً ألم لا يراه له ؟

فقد قالوا : ليس له أن يعرض لامرأته في صداقها .

فإذا عرض لها فتركته له على التعويض ثم رجعت كان لها الرجعة  
ولا يبرأ من صداقها إذا رجعت في ذلك وكأنهم رأوا التعريض مثله  
الطلب .

وكذلك لو دعا ربه بمحضر منها فتركته له من ذلك فهو مثل الطلب .

وان طلب اليها صداقها فتركته له ثم لم يرجع حتى مات أحدهما  
فقد برئ من صداقها .

وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب الا أن لها الرجعة ، وعن  
أبي المؤثر .

قلت : أرأيت ان اختلف العدول في القيمة برأي من يؤخذ ؟

قال : يأخذ الحاكم بما رأى من ذلك .

قلت : فان لم يكن حاكما ؟

قال : يؤخذ برأي أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثقة والأمانة .

وعن رجل أراد لطه وصى اليتيم زوج اليتيم أن يقضيها صداقها من مال الميت .

وقد ذكر الفصح في النخل ولم يقع في ذلك المال من الفصح شيء .

هل يجوز قضاء صدقات النساء في ذلك الوقت ؟

فنعم يجوز قضاء النساء الصدقات في ذلك الوقت حتى يكون الفصح هو الأكثر في النخلة التي تقضي المرأة .

وعن رجل زوج ابنته على نخل وشرط أنه جيد الجيد من الخيار .

فهذا عندنا يكون من خيار النخل لأن الخيار الجيد عندنا مثل الخيار .

كان جعفر بن عثمان وزوجته أم الخير بنت عبد الله تنسازعا إلى أبي عبد الله .

فادعت أم الخير أن زوجها جعفر حلف بطلاقها ثلاثاً ان دخلت نجيتها بيته ليكسرنها : فهى طالق ثلاثاً .

فقالت أم الخير أنا أدخلت النجحة البيت ولم يكسرها وأنكر هو ذلك ، وادعى له كسرها .

وأحضرت شاهدى عدل بهذه اليمين منه ٠

فرأى أبو عبد الله قولها مع يمينها اذا قالت انها أدخلتها وأنه لم يكسرها وابانها منه باليلاء ثم طلبت منه صداقها ٠

فاحتاج أنه باع ماله كله لحضرمى زنجى بعشرة آلاف درهم الى خمس سنين ٠

فدعى أبو عبد الله الحضرمى فسأله عن ذلك فأقر أنه اشتراه منه وقال انه انما اشتراه منه مدالسة ومحاولة ٠

فرأى أبو عبد الله : أن هذا المال فاسد وأن المال يرجع الى جيفر ويلزم حضرمى لجيفر ثمن المال اذا أقر حضرمى بالمدالسة ٠

ولم يقر جيفر بذلك وأمر جيفر أن يبيع من المال لأم الخير بصداقها ويدفعه اليها ٠

فأراد عدانة بن محمد أن يأخذ أم الخير بالزكاة من الزكاة من صداقها اذا قبضته لما خلا من السنين اذ حكم عليه أبو عبد الله باليلاء وبالصدق وكانا قد خلا لهم سنينا مذ يتنازعان في هذه اليمين ٠

فلم ير أبو عبد الله عليها زكاة ٠

وقال : لم يكن في تلك السنين التي كانا يتنازعان في الطلاق على مقدره من أخذ صداقها ، من الأثر ٠

و سأله : عن شاهدين شهدا على رجل أنه يتزوج امرأة على صداق  
ألف درهم مرتين .

قال : تعطى ألف درهم ولا يكونان في وزنة معا ولكن واحدة بعد  
أخرى .

والتي تركت لزوجها صداقها ثلاثين نخلة وشربها ؟

إن كان في صحتها جاز له الشرب حتى يقول وشربها من الماء .

باب  
في  
قضاء المداقات

من كتاب محمد بن جعفر :

قال أبو عبد الله رحمه الله : في قضاء المداقات الوسط اذا وجد في نخل الرجل نخل تقضى عن رءوسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لم يكن له أن يجاوز بالقضاء إلى غير هذه المواضع مما فيه زيادة أو نقصان .

وإذا لم يوجد ذلك فله أن يقضى مما يراه العدول .

والنصف مما هو فوق الوسط يزيد فيه العدول .

والنصف مما هو دون الوسط ويزيد فيه العدول حتى تستوفى .

ولا تأخذ المرأة دون الوسط ولا لها أن تأخذ فوق الوسط كل صداقها ولو ضعف لها ولا لها لأن تأخذ فوق الوسط كل صداقها ولو زاد العدول في قيمته .

قال : وكذلك الحى إذا كان في ماله ما بقى من النخل عن رءوسها وإن لم يكن فيه وفاء أو في شيء منه مما بقى برأى العدول .

قال : وليس للعدول أن يقضوا في الصداق إلا ما نعل وتحمل .

قلت : فإن كانت نخل تحمل كل نخلة عذقا .

قال : لا يقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك .

تم الباب من كتاب أبي جابر

ومن غيره : وسألته عن رجل طلق زوجته ولها عليه صداق نخل  
وله نخل في فلجين أحدهما ييس والآخر لا ييس .

من أين تقضى من الفلاح العد الذي لا ييس حتى يفرغ نخالة ؟

وان بقى لها شيء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلاح الذي ييس  
وتحتال لها بالوفاء من الفلاح لا ييس ؟

قال : وأما إذا مات وعليه لزوجته نخل وترك نخلا على فلجين  
أحدهما ييس والآخر لا ييس . قضت من الفلاح الذي لا ييس .

فإن بقى لها شيء خير .

فإن أحببت أن يقضى من أرضه الذي له على الفلاح الذي لا ييس  
بقيمة النخل والا قضت من ماله حيث كان .

وأما التي تزوجت على نخل ولم يشترط لها بشرب أنه يخرج في  
أثر معانى القول أنه ليس لها شرب الا أن تستحق النخل من فلاح يكون  
فيه الماء تبعاً للنخل في سنة البلد .

ولاحسب أنه في بعض القول أنه يكون لها الشرب لئلا يدخل الضرر  
عليها حتى يشترط عليها أنه لا لشرب لها .

وإذا ثبت ذلك كان عندي على سبيل سنة البلد في الشرب .

وعن رجل قضى امرأة قطعة من ماله بصداقها حيث لم تعلم ثم  
توفى ثم علمت بقدر أو أنها محيرة ؟

ان شاءت قبلت ما قضاها •

وان شاءت ردت ذلك وليس للورثة خيار •

### \* مسألة :

وسألت عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم وأنه قضاها  
بالمائة درهم أرضاً وفسلتها المرأة وقام في الأرض مال يساوى ألف  
درهم ثم طلقها قبل أن يجوز بها •

ما يكون لهذه المرأة من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت : فان للرجل نصف المائة خمسين درهماً والأرض  
بنخلها للمرأة ليس للرجل في الأرض ولا في النخل شيء وهذا بمنزلة  
البيع •

وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل  
بها فله نصف الأرض بلا نخل •

ونصف الأرض للمرأة بنخلها •

ويرد على المرأة بقدر قيمة النخل التي في الأرض التي صارت  
اليه الا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلة أو تتطلعها فلها ذلك •

وللمرأة الخيار في ذلك اذا كانت قد فسلاها على هذا الوجه •

وَبَيْنِ الدِّرَاهِمِ وَالْأَرْضِ فَرْقٌ :

فَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دِرَاهِمًا فَاقْتَضُوا مِنْهُ عِروْضًا فَإِنَّمَا تَرَدُّ عَلَيْهِ  
دِرَاهِمٌ .

وَإِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ عَلَى عِروْضٍ فَإِنَّمَا يَرِدُ نَصْفُ الْعِروْضِ .

وَقَالَ أَبُو الْحَوَارِيْ عنِ الْمَرْأَةِ : لَهَا عَلَى زَوْجِهَا صَدَاقٌ هُكْكٌ زَوْجِهَا  
عَلَيْهِ .

وَأَحَبَّتْ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا مِنْهُ أَلْفَ دِرَاهِمٍ .

وَإِذَا طَلَبَتْ دِرَاهِمَ نِقَا فَقَالَتِ الْوَرَثَةُ تَعْطِي مَزِيفَةً وَقَدْ تَرَوْجَهَا فِي  
أَيَّامِ كَانَ النَّقْدُ نِقَا ثُمَّ رَجَعَ النَّقْدُ إِلَى الْمَزِيفِ أَوْ تَرَوْجَهَا فِي زَمَانٍ يَجُوزُ  
الْمَزِيفُ ثُمَّ حَدَثَ الْحَدِيثُ فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَ الزَّوْجُ .

وَالْمَرْتَقُ أَيْضًا جَائِزٌ وَطَلَبَتِ النِّقَا أَوْ وَرَثَتِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ أَوْ وَرَثَتِهِ  
يَعْطُهَا مِنْ نِقَهٍ .

فَقَالَ أَبُو الْحَوَارِيْ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِهَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ لَهَا  
نَقْدَ الْبَلْدِ يَوْمَ الْقِضَاءِ أَنْ كَانَ تَرَوْجَهَا فِي أَيَّامِ النِّقَا ثُمَّ تَغَيَّرَ النَّقْدُ مِنْ بَعْدِ  
ذَلِكَ وَعَادَ إِلَى الْمَزِيفِ : فَلَهَا مَزِيفٌ .

وَإِنْ تَرَوْجَهَا فِي أَيَّامِ الْمَزِيفِ فَتَغَيَّرَ النَّقْدُ فَرَجَعَ إِلَى النِّقَا فَلَهَا مَا لَمْ  
يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّزْوِيجِ فَهَذَا حَفْظٌ عَنْهُ .

وَقَدْ كُنْتُ سَأْلَتِهِ عَنْ صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَهْلَا وَكَانَ هَذَا قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ  
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يَتَفَكَّرُ فِي ذَلِكَ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْ هَذَا .

وقد كنت سألت عنها أبا المؤثر ٠

فقال : ان كان تزوجها في أيام النقا فرجع النقد الى المزنف : فلهمَا  
نقد يوم تزوجها ٠

وان تزوجها في أيام المزبق فرجع النقد الى النقا فلهمَا نقا ٠

وان تزوجها في أيام المزنف فلهمَا نقد البلد وهذا حفظى عنه ٠

وان كان يوم الترويج لم يعرفوا كان يجوز المزنف أم لا وجعلوا  
ذلك ٠

ما يكون لها اليوم تقضى نقا أو مزنفة ؟

قال أبو الحواري : ان كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلهمَا نقد  
البلد يوم القضاء ٠

قد بيمنت لك الذى أحفظ فانظر فى صواب ذلك وعد له ٠

باب  
في  
الشعر

من كتاب محمد بن جعفر :

و اذا تزوج الرجل امرأة على نخل بشربها فسنواه قال من الماء  
او لم يقل لأن شربها هو الماء .

فإذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذي يشرعها  
ويشرب منه .

وقال من قال : اذا تزوج الرجل المرأة على نخل فهن له بشربها .

وان لم يشترط الشرب ولم يعلم أن أحدا من فقهائنا الذين شاهدنا  
هم أخذوا بذلك .

وأما الأرض فإذا تزوجها على مائة نخلة أو أقل أو أكثر فهن  
بأرضها ولو لم يشترط الأرض وليس عندي في ذلك اختلاف .

وان كان في شرط النكاح ان شرب النخل من فلح كذا وكذا كانت  
النخل التي قضيت او شيء منها شربها من غير ذلك الفلح ؟

نظر العدول ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب من الفلح الذي  
يشرعها ، وكان لها مثل ذلك من الفلح الذي عليه الشرط ثم أعطيت قيمته  
من هذا الذي يشرعها اذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها .

وكذلك ان كانت النخل بشربها ولم يكن لصاحب النخل ماء في شيء من الأفلاج أو كان الماء سهاما يطني؟

ان العدول ينظرون قيمة النخلة بشربها ثم يكون القضاء على ذلك وينظرون عند قطع الشرب .

فإن كان محل قد نقص منه الماء أو خصب قد طغى الماء فيه فان النخل التي قضت بشربها وريها من صاحب النخل التي قضتها وذلك من ماله .

فإذا كان الماء وسطاً من ذلك ضمت النخل ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع تدور حول جذعها ثم يسقى شربة أو شرتين حتى يعلم أنها قد ثُوّطدت أرضاً ثم يترك بعد أن يشرب إلى ادها وما يسقى مثلها .

ثم يساق إليها الماء في وقت معروف يقلب إليها الماء من الاجالة التي تشرب منها جميع تلك النخل ويُساق الماء حتى يدخل النخل .

وقد تكون الأفلاج مختلفة :

فإن كان فلوج كثير الماء جعل في كل جبل ثلاث نخلات .

وأكثر على ما يرى العدول ويكون بين كل جبلين ساقية .

وان كان الماء قليلاً فنخلتان ونخلة في جبل .

فإذا دار الماء بأجليل النخلة فإن من المسلمين من قال اذا ضرب الماء وسط الأجليل إلى كعبى الرجل .

ومنهم من يجعل له حدا وهو رأى موسى بن على رحمة الله .

أما اذا رأى العدول أنه رى لها فتسقى النخل على هذا ثم ينظر العدول مذ قلب الماء فيها من الاجالة العليا الى أن روى آخرها ، كم هو من أثر فيقطع ذلك لها ويكون شربها .

وقال من قال : يسقى شربتين بليل أو بنهار ثم تعطى النصف من ذلك .

وفي كتاب جواب أبي مروان الى أبي جابر ، أنى قد سمعت أن من شرط عليه بشرب من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرءوس .

فقد كان يجري فيه قيمة الشرب ثلث قيمة ثمن النخل هكذا كت أسمع .

وفي جواب آخر : قلت : إن كانت نخل الرجل على فلج يقسم على الرءوس وللمرأة شرب عليه ؟

رأوا أن يقوموا الماء فيه في يوم يكون ليه الماء وسطا .

وتعطى المرأة وكذلك رأينا .

وإذا قضت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها الا شرب الخمسين الا قضيتها ونحب أن تقضيه العدول يوم قضاء هذه الخمسين النخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها .

وكذلك اذا قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة .

فإن قضت مائتى نخلة عن مائة نخلة بشربها وكذلك إذا قضت مائتى  
نخلة عن مائة نخلة .

فإن قضت مائتى نخلة عن مائة نخلة بشربها فلها شرب المائتى  
نخلة .

وإذا قضت نخلا عاصدية أو نخلا لا شرب فلها الشرب لذلك تصنع  
به ما أرادت .

قال أبو الحواري : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن  
النخل العاصدية إذا كان الماء يجري في أصلها على قدر آد للبلد إذا  
كانت ثمانية أيام وهو آد البلد قضت هذه النخل وليس لها شرب .

وان كان الماء يجري في أصلها على أكثر من آد البلد فلها  
شربها .

وقال لى نبهان : بنظر العدول .

فإن كانت قاضية بالأصل على الذي هو فيه شربها قضيتها يقال  
ان شئت خذى هذه النخلة عن نخلة بشربها .

وان شاء تضعف عليها من النخل كما يرى العدول .

وان شاءت أن تأخذ عن نخلتين وأكثر ولها شربها .

ان شاءت تأخذها برأسها ولا شرب لها .

وان كان نخلة نشرب بثلاثة أذرع من حانت واحد لأنها مجبلة الى  
أجل أو غيره فطلبت لمن يكون حظها من حانت واحد ستة أذرع فذلك لها  
والله أعلم .

\* مسألة :

ورجل له على رجل سقى بذر مكوك أحب أن يزرعه قتا ؟  
عليه سقيه من دور فلنج معروف زرع ذلك سمسما أو يرى مكان  
سقى القت .  
ان أحل له فجائـرـ وـالـفـلـيـنـ لـهـ الـإـيـسـقـلـيـ الـقـتـ .  
ومن جواب أبي جعفر لأبي جعفر سعيد بن محرز : عن رجل لزمـهـ  
صداقـ أربعـينـ نـخـلـةـ فـقـضـاءـ العـدـوـلـ خـمـسـينـ نـخـلـةـ عنـ أـرـبـعـينـ أوـ قـضـوهـ  
ثلاثـينـ عنـ أـرـبـعـينـ .

فـسـأـلـتـ عـنـ التـشـرـبـ وـشـرـطـ المـرـأـةـ شـرـبـ صـدـاقـهـاـ ؟

فقد حسبت أن أبا على رحمة الله كان ينقض أشباه هذا .  
وـاـذـ وـقـعـتـ المـنـازـعـةـ وـتـرـدـ فـيـهـ الـقـضـاءـ حـتـىـ يـنـظـرـ الـعـدـوـلـ فـذـلـكـ  
وـيـقـطـعـواـ الـمـاءـ قـضـواـ شـرـبـهـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـمـاـ قـضـواـ اـخـتـلـافـ .  
وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـ هـكـذـاـ فـيـ الـجـوـابـ .

وـكـذـلـكـ رـأـيـنـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـدـوـلـ يـنـظـرـونـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ الـقـضـاءـ  
وـيـقـطـعـونـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـجـونـ مـنـ الـعـدـوـلـ .

وقيل في بعض آثار المسلمين : ان الخيار من النخل في شرط الصداقات  
أفضل من الكرم ٠

ومن غير كتاب أبي جابر : وعن أبي على فيما يوجد عنه وعن  
رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة من قطعة مسمامة وشربها من  
الماء من دور مسمى فان تكن النخل مشتركة أو لم يكن بعدها الا انه  
سمى بها من هذه القطعة فرأى أن كل شيء مات منها فمنه ولها وفاء حقها  
فإن قد قرعها لها فما مات منها فمنها فأما الشرب فانها تسقى بليل  
أو بنمار أو يقف فيها عدلان فما رأيا أنه رى النخل رضيها أهل  
النخل فعلى ذلك تسقى ثم تضم الشريتان فيطرح من ذلك النصف ويثبت  
النصف فهو شرب النخل ٠ وإنما يقطع الشرب اذا كان الماء وسطا فاما  
العواضد اذا اعقدت وهي تشرب على مساقى يكفيها ويصلح عليها  
فلا شرب لها الا ان يكونوا شرطوا عليه عند العدد أن شربها ، وأما  
ما يشرب من جانب فليس له الا شرب جانب الا أن يكون له أرض بحوض  
له فيها وقدر له على أرض فله أن يحوض لها ٠ وذكرت الفلج فله شرية  
اذا كان في موضع يشرب وذكرتم كم يكون في كل أجيل ٠

فإنما ذلك ينظر في كثرة الفلج وقلته ٠

وما يحتمل من ذلك الحوض للنخلة ثلاثة أذرع عن خرب الماء الى  
خرب الماء ٠

وسألت من أين يكون حساب ما يقطع من الشرب ؟

يكون من اجالة ويربطها الذي عليه الشرب منها يعطيه الماء ومن  
لم يصرفه عنه ٠

وسألت ان لم يكن انقطع للشرب كيف يشرب ؟

ان يمكن القاطع للشرب .

وقال محمد بن علي قال موسى بن علي : رجل يموت ولا مرأته عليه  
صادق نخل مائة نخلة ويؤخذ له خمسون نخلة وله أرض .

فرأى أن تقوم النخل وشربها دراهم ولا تعطى بشربها عن حده  
انما لها قيمة النخل بشربها .

ثم تعطى من الأرض بالقيمة قيمة العدول ليس فيه مناداة .

فإن طلبت شرب النخل فلها ذلك برأى العدول وليس فيه مناداة .

وان كان حق المرأة دراهم بيع لها فيمن يريد من ماله واعطيت  
الدرارهم .

قال محمد بن علي قال موسى بن علي : في رجل متزوج امرأة وجعل  
لها حقها أربعين نخلة في قطعة له ولم تصرب النخل بيبيتها .

ثم متزوج امرأة غيرها وعد لها تلك وجاز لها .

قال : إن شرط لها عند عقدة النكاح وجعل حقها في تلك القطعة  
فهو لها .

وان لم يصر بها فليس للأجرة .

وقال : وكذلك ما جعل من المال عند عقدة المبادعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي وضع فيه حتى يقضي صاحبه .

ومن كان عليه صداق لامرأته نخل وله مال يقوم بصداقها وأراد الحج تعلقت به وطلبت حقها فخشى أن سلم ماله إليها بحقها ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عوله فخشى أن يصييه نقص في طلب المعاش ؟

انه يرهن في يدها المال بصداقها .

وروى لى مخلد بن الوليد بن راشد بن النظر قال : قلت ما يرى على المال وستينا به في زمان بشير وحياته .

ونحن نختلف إلى بشر وغيره من المسلمين .

فلما أرادا هل يرى أن يردوه إلى السهام ورأى أنه على المال أحله من هو على السهام .

وقال مخلد ابنه كان معى غلط سهم أو فصل سهم .

فسألت بشيرا عنه .

فقال : اجعله لأهله القرية أو لأهل الماء والله أعلم .

وأنا سائل عنها إن شاء الله : وإذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب النخل الشرب ان يحرث الشرب نخلة مواضعها وسوقه إلى أرض له أخرى برأى العدول .

.. وله أن يسكن ما شاء في أرضه تلك أو غيرها اذا قطع له شرية برأى  
العدول °

وإذا تزوج رجل امرأة على صداق نخل فوقيت النخل أو بعضها قبل  
أن يقطع الشرب فله أن يفسل مكان ذلك °

وايس له أن يزرعه ويستقيه قبل أن يقطع الشرب °

وقال محمد بن محبوب : في الشرب اذا كان ماء الفلج مثل اليمه الماء  
للمال فكل من كان له ماء يستحق النخل من الماء فاما ذلك الماء  
للعمال °

قلت : ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس في آجل وكان ماء  
لأيتام يطلق في الليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر °

فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابيه فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام  
مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع ؟

قال : قد قيل انه اذا حضر ماؤه أطلق الآجل حتى يمر الماء في  
الساقية وأجل ماءه هذا اذا كان صاحب الماء غير حاضر وقشت العيتم  
عليه °

قلت : أرأيت امرأة لها شرب صداق رجل له شرب فانقلعت  
النخل °

أيأخذ شرب نخله يحرث به مواضع نخلة بسوقه الى أرض له  
آخر ؟

قال : نعم برأي العدول .  
قلت : فهل ترى يفسل في نخلة موزا أو نرجا لو يحرث فيه حرثا على هذا ؟

قال : اذا قطع له شريه برأي العدول مسقى به ما شاء في أرضه تلك أو غيرها ان شاء الله .

وفي جواب أبي الحواري : عن رجل له شرب نخل على رجل منها شيء مختلف ومنها شيء متفرق في القرية فمات شيئاً من تلك النخل فقام صاحب النخل يخالط أجلة النخل وجراب فيما بين النخل وقام يزرعه .

قلت : أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها ؟

لم ما مات من النخل أن يفسل أصولها أم ما مات من النخل فقد ذهب شريه ؟

فعلى ما وصفت : فإذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها فليس عليه شرب الا ما كان حيا قائما .

وما قد كان قد مات منها أو سقط فليس عليه شرب .

وان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل الصداقات التي تقضى النساء بشربها فعليه هذا الشرب ثابت .

ولا يكون هذا الشرب الا للنخل .

فان فسلوا مكان النخل كان عليه شربها وعليه شرب ما مات  
أو سقط ولهم أن يفسلو مكانها .

وان أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة الا أن  
يكون لما سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا فلهم هذا الماء  
الذى سلمه اليهم ، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها فافهم ما كتبت  
به اليك .

وكذلك ان هذا الشرب الذى على هذا الرجل أما النخل فليس عليه  
أن ييسقى له ماء يتتراءع به الناس من الثمار في ذلك البلد من القطن  
والبر والذرة .

باب  
في  
الشافع

من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر وغيره :

وسألته عن رجل اشتري دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقها  
الشفيع .

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنها اشتراها بأبوابها .

ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها كانت التي أثمرت في يده  
ولم يكن له عليه فيها تبعة وذلك اذا كانت الأبواب مستهلكة .

فإن كانت الأبواب موجودة فهي مردودة إلى الشفيع .

قلت : إن اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله .

قال : هي للشفيع وليس عليه شيء لأن هذا قد استوفى ثمنها .

قال : وكذلك لو أن رجلا اشتري عبدا وفيه شفعة لرجل فباعه  
المشتري بمثل ثمنه فأعترض المشتري الثاني ثم استحقه الشفيع .

قال : له أن يأخذه بالثمن الأول ويكون فضل الثمن له .

وعن الوضاح بن عقبة : في نخلتين تقاييسان فقال : اختلف في ذلك :

فقال المسبح بن عبد الله والأزهر بن علي في شفعتهما :

( م ١٤ ) - جامع الفضل بن الحواري ج ١

فقال أحدهما : شافعان ما لم تقطع الحدود بينهما .

وقال الآخر : اذا لم يبق الا القياس فالقياس حد معروف اذا قييس .

قال الواضاح بن عقبة عن المسبح بن عبد الله قال : اذا لم يأخذ الشفيع الأول فلا ارى من أعلى منه شيئاً .

قال أهل أزكي : ان أخذ الذي يليه والا فالثاني والا فالثالث .

وقال من قال : اذا علم الثاني والثالث بالشقيقة فعليهما الرد بالشقيقة .

اذا لم يرد الأول يطلب الثاني ان لم يأخذ الأول ويطلب الثالث ان لم يطلب الثاني والأول .

فإن لم يطلب من حين ما علم فليس له شفعة ولو لم يكن علم الأول .

ولو علم الأول فلم يطلب وقد علم الثاني فلم يطلب وياخذ ذ شفعته ان لم يأخذ الأول فليس له شفعة .

وكذلك القول في الثالث .

قال من قال : انه اذا علم الثاني بالبيع فليس عليه رد حتى يعلم ان الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها .

فإذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمها طلبها .

ان لم يطلبها حينئذ بطلت .

و كذلك القول في الثالث اذا علم أن الأول والثاني لم يطلبوا ولم يستحقا الشفعة .

### \* مسألة :

وعن رجل اشتري قطعة أرض شفعة لرجل وشريها على آخر فطلب صاحب الماء الشفعة فقال هاشم : وكان موسى يرى له شفعته بالماء .

وقال : كان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض .

ورأيت هاشما يحب قول موسى .

وقال صاحب الشفعة : خذهما جميما أو اتركهما جميما فذكر أن سليمان وابن البشر اختلفا في ذلك فكان سعيد بن البشر يرى المشترى بال الخيار وسليمان لا يحمل عليه الا شفعته .

وقد حكم ابن البشر في ذلك وقال للشفيع يريد أن يتركها قراع حمار وقال لا أتركها قراع حمار .

ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله وإذا باعت المرأة للرجل مالا ثم تزوجها كان للشفيع شفعته في مشترى الرجل .

ومما يوجد عن أبي الشعثاء : وسئل عن شفعة الغائب .

قال : هي له حتى يعرض على وكيله فان اشتراها والا باع لمن يشاء .

وأما الولي فليس من ذلك في شيء .

والشفعة تكون في الحائط يدخل من باب واحد اذا كان قد قسم .

واما اذا كانت فيه طرق فلا .

وف النخل المجتمعة في مكان واحد ولها ماء واحد قد قسمت  
النخل والأرض لم تقسم كانت فيها الشفعة .

فاما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون إلا في المآل الذي  
لم يقسم .

واما مال قد قسم فلا شفعة فيه ولو كان مجتمعا .

ومما يوجد عن أبي على : وعن رجل اشتري أيضا بعرض فليس  
على صاحب الشفعة الا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه .

وان كان عرضا بما شرط فليس له أن يعطى الا الدراهم .

ومن الاثر عن أبي على قلت : الشفعة كيف ترى ابطالها ؟

قال : اذا أعلمه الذي شهد البيع أو المشترى ثم لم يطلب فقد  
أبطل .

قلت : فان رجلا أعلمه فقال انه بلغت او سمعت أن شفعتك بيعت .

هل يكون ذلك علما ؟

قال : لا .

قلت : فان رجلا خرج الى قرية فقال الرجل انى قد اشتريت  
شفعتك فلم يصدقه وعسى لأن يكون حقا .

قال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو باشراء .

قال غيره : قال الذى معنا انه لا يثبت عليه ذلك في دفع الثمن  
لا يكون مدعيا لنفسه في قبض الثمن .

ولعل البائع لا يقر بالبيع ولا يصح البيع ولكن اذا اعلمه البيع  
بالشراء كان عليه ذلك حجة في طلب الشفعة والرد فيها .

وليس عليه دفع الثمن الا أن يصح البيع .

فإن طلب اليه المشترى أن يكون الثمن على يدى عدل بعد أن يرد  
بالشفعة فأنى كان ذلك حجة عليه ويبيطل به شفعته .

قلت : فان قال المشترى : ان ام تصدقنى فاجعل الدرارهم في يد  
ثقة حتى يصح معك الخير .

هل يكون له ذلك ؟

قال : نعم .

ومن الأثر وعن غيره : وعن رجل اشتري من رجل تجارة متفرقة  
في حيطان وان بعض أهل الحيطان طلب شفعته بقيمة العدول فقال  
المشتري خذ البيع جملة أو كف عن شرائه .

قال : أما أن يأخذ الجملة وأما أن يدع •

ان تمسك المشترى فللاشفيع بقيمة العدول •

وأخبرنى عبد الله بن سليمان عن سعيد بن المبشر عن موسى أنه  
قال : في رجل اشتري من عند رجل قطعة أرض بثمن قاين لاحسانا منه  
إليه فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك الثمن •

قال : ليس له ذلك بل يعطى الثمن كله •

وعن محمد عن أبيه قال : كذلك غير القطعة وما فيه الشفعة •

وزعم أيضا عبيد الله أن سعیدا قال في رجل يعطى الرجل من قطعة  
له شيئاً ليبيع له الباقي ويكون شفيعاً أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون  
أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ، كان ما أطعاه وكان للاشفيع  
شفعته ، ولا شفعة لهذا •

وعنه عن سعيد : في الرجل يعطى الرجل شيئاً من ماله ليشفعه في بيع  
ماله فينفق له ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرراً فيأخذ  
الشفيع بالغلاء •

فقال سعيد : أن يحفر من المنازل ذلك حرام •

وقال سعيد بن المبشر : وذلك عندى لا يجوز •

وليس كذلك تعطيه إذا كان إنما أطعاه على هذا •

قال غيره : نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطى على ذلك فهو حرام  
عليه رد .

ولا توبة له عندى حتى يرد ما أخذ إلا أن لا يقدر وينزل عذره  
بوجه من الوجوه ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

و كذلك لا يجوز للبائع ذلك وهو آثم في ذلك .

وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه في الثمن .

فإن أحده من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه .

وان لم ييرئه من ذلك ؟

كان معى : عليه أن ترد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك اليد ويرجع  
إلى مثلاها .

ومن جواب أبي الحسن وعن امرأة أزالت مالها بحق ولم يصح  
ذلك مع الناكم وعلم ذلك الشفيع وصح معه فطلبتها إلى رجل فرد  
المال إلى المرأة وأنكر أنه لم تشهد له المرأة .

فقلت لك : انه يلزمك يمين اذا انكر الرجل ذلك وامتنع الذي  
أزالت المرأة اليه أن يحلف على ما وصفت في الجواب .

وقلت : ما يلزمك الحاكم للشفيع ؟

فعلى ما وصفت من صفة هذه المسألة اذا صح مع الشفيع أن فلانا

قد أزال اليه مala هو شفعته وكان زواله اليه على ما وصفت أنه  
أشهد له بالمال بحق .

وطلب الشفيع شفعته الى من صح مع الشفيع عليه بينة فرفع  
الشفيع عليه الى الحاكم وادعى عليه أن في يده مala زال اليه بشهادة  
بحق وهو شفعة له وطلب الانصاف منه .

فإذا انكر المدعى اليه أنه ليس له كما ادعى عليه ، سأله الحاكم  
الشفيع البينة على ما يدعي وطلب يمينه أن يحلف له هذا الذي يدعى اليه  
أن شفعته زالت اليه أزمه الحاكم اليمين .

أما أن يحلف له كما وصفنا في الجواب وزيادة في اليمين وما صارت  
اليه شفعة لهذا وما معه شفعة لهذا صارت اليه من قبل شراء  
ولا هبة على عوض .

والعطية مثل المهدية أو عطية وشيء يكفيه به أو يرد اليمين إلى  
الشفيع .

فيحلف الشفيع يمينا بالله أن هذا صارت اليه شفعتي من هذا وأنها  
له وما زال شفعته منها بوجه من الوجوه .

فإن قال الشفيع : انه يحاف لقد أخبره من يثق به على ما ادعى  
عليه أنه زالت اليه شفعته .

وهو شفعة هذا وهذا اذا لم يحلفوا على الوقوف وعلى المال .

وان خلفو على الوقوف وعلى المال فقال الشفيع انه يحلف على  
الخير الذي كان أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم .

وان قال الشفيع انه يحلف على القطع لزمت اليمين المطلوب عليه على القطع ويحلف على ما صار اليه مال لهذه الشهادة من فلانة ابنة فلان هو شفعة لهذا ٠

قال ومن غيره : لا يبين لى أن يحلف على هذا واكن يحلف على الخبر ما يعلم أن فلانة أزالت اليه هذا المال ويعلم أن هذه تستحقه بشفعة على هذا الخبر ٠

ون أراد المدعى أن يحلف على القطع حلف على القطع ما أزالت اليه فلانة هذا المال بحق يستحقه هذا أو شفعة عليه وذلك اذا كان يقر له بما يجب به له لشفعة من المال الذى يشفعه به ٠

ومنه : فان كان هذا الذى ينكر الزوال اليه المال ويقول ان هذا المال لم يزل اليه قد برىء منه ٠

فان أقر أنه بريء منه الى أحد كانت اليمين على من برئت منه المرأة التي أشهدت به له أو لغيرها ٠

وكذلك اذا قال انه بريء من هذا المال الذى يدعى له هذا اليه الى فلانة وأراد الشفيع يمين فلانة ما بريء اليها فلان بن فلان من هذا المال الذى هو شفعة لى بعد أن أشهدنى له به وبعد أن طلبت شفعتى ذلك اذا صح مع أنه بريء منه اليها من مطلب هذا شفعته ٠

وان ثم ييراً منه الى أحد فأراد الشفيع أن يقطع المرة عن نفسه حتى ينظر من يعارضه كان له ذلك بلا حكم من الحكم لأن الحكم له لا يحكم الا بصحة البينة ٠

وان كان الشفيع يعلم أن الذى رد المال الى المرأة انما رده اليها قبل أن يطلب شفعته فقد بطل مطلبه من هذا المال ؟

قال : نعم ، وذلك اذا قالها ذاك القضاء أو رد عليها قبل أن يطلب شفعته فقد رجع في حقه برضاهما .

ولما ان وهبها لها هبة أو عطية ولم يكن وجه الاقالة والرجوع في القضاء أو رد عليها رجع في حقه برضاهما .

واما ان وهبها لها هبة أو عطية ولم يكن على وجه الاقالة والرجوع في القضاء فالشفيع شفعته .

ومنه : وقلت : الذى أزيل اليه الماء عن المطلب فرد عليهما يمين ونم تقم على المرأة ببينة : بازالة مالها مطلب الشفيع يمينها أن تحلف ما قبلها له من هذا المال حق مما يدعى .

قلت : هل يحكم على المرأة ؟

قال فنعم على ما وصفنا لك اذا قال الذى يدعى اليه زوال أنه قد برئ من هذا المال الى فلانة وأراد الشفيع أن تحلف فلانة ، ما يرى اليك فلان بن فلان من هذا المال من بعد أن أشهدنى له بحق ووجبت شفعتى فيه ولا يرجع اليك هذا المال من فلان ولأ فيه شفعة ولا قبالك لى حق من قبل شفعتى هذه التى ردتها إليك فلان .

واعلم أن الشفيع الى فلانة أن فلانا أزال اليك مالا قد وجبت شفعتى فيه بهذه الشهادة التى أدعهما الى فلان كان على المرأة اليمين في هذه الدعوى أن فلانا برئ من شفعتى .

فانظر في الفرق في هذا وتدبره وايس عليها لـه مطلب من قبل الشهادة الأولى ، وانما عليها له اليمين من قبل رد الشفعة ◦

فان ردت اليمن الى الشفيع : حلف الشفيع يمينا بالله لقد رد  
فلان بن فلان هذا المصال اليك وهو شفعة اى وقد وجبت شفعتي فيه ،  
ومازالت شفعتي منه بوجه من الوجه .

ثم يستوجب المال بيمينه على الشفعة .

وأن أمتنع المدعى إليه كما ذكرت انه لا يحلف على ذلك أخذه الحكم  
ولم تعذر عن اليمين أما أن يحلف الشفيع على ما يدعى واما الحبس ٠

فإنما يحبسه على امتناعه عن اليمين وليس على المال ففهم ذلك

وكذلك المرأة على ما وصفت لك ، وإذا ادعى عليها أن هذا الرجل رد إليها شفعتى في هذا المال بعد وجوبيها فان امتنعتأخذها الحكم بذلك أما أن يحلف وأما أن يحلف الشفيع .

وقد أطلت الشرح في مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القول  
في الشفيع

ومنه ما قسنا بغيره ولا يقبل ما فيه الا ما باه عدله وصوابه ،  
والله أعلم بالصواب ٠

وقلت ما تقول : أشهدت المرأة بما لها لهذا الرجل بحق عليهـا له  
وليسـه بوفاء . . .

أو قالت بحق عليها ولم يقل وليسه بوفاء .

فالذى وجدنا في هذا أنه اذا قضاه ماله بحق له عليه ، كان للشفيع  
شفعته فهذا الذى وجدنا نحن °

وذكر لنا بعض من كان منه على ما قال في هذه المسألة انه يوجد في بعض الآثار انه اذا قال وليس له بوفاء من حقه فليس للشفيع فيه شفعة .

فأعجبنا هذا القول وقسنا بالوارث انه اذا زال الميت الى أحد مala بحق كان للوارث الخيار ان شاء سلم المال وان شاء رد قيمة المال وأخذ المال .

واذا قال وليس له بوفاء من حقه لم يكن له خيار في المال وكان المال من أشهد له به فهذا ما عرفنا .

واما الذي وجدنا بحق فاذا أشهد بحق كان للشفيع شفعته والله أعلم بالعدل في هذا وفي غيره .

ومن غيره قال : نعم .

وقد قيل : هذا انه أشهد له بماله بحق له عليه فاذا قال فليسه له بوفاء فلا شفعة للشفيع فيه .

ولا نعلم في هذا اختلافا .

واما اذا لم يقل ذلك :

فقد قال من قال : انه لا شفعة للشفيع في ذلك لأنه لا يعرف ما ذلك الحق وليس هذا مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث .

وقد قال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأي العدول .

### \* مسألة :

وعن امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق فطاب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التي قد وقعت وإن الرجل لما علم بذلك رجع رد المال على المرأة وأحتاج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعه .

وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدها بما لها لأحد وشككت البينة في معرفة وجه المرأة لما أن أشهدهم للرجل الحق فطلب الشفيع يمينها أنها ما هي تلك المرأة التي شهدت عليها هذه البينة .

فعلى ما وصفته فإن كان الشفيع قد طلب شفعته في حين مطلبهما بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة وصحت الشهادة وحكم له بشفعته أو انتزاع شفعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما أو شفاعة في شهادتها فقد مضى الحكم في الشفعة .

وليس للشاهدين رجعة إذا وقع الحكم .

فإن رجعا غرما .

وان رجع أحدهما غرم نصف المال على بعض القول .

وان كانت الشهادة لم تصح أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم أو رجعوا من قبل أن ينزع الشفيع شفعته أو يحكم له بها فقد انتقصت القضية ولا شفعة إلا أن تصح الشهادة .

فإن أنكر الذى أشهد له بالمال بحقه فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك .

وإذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد أزالت إلى هذا الرجل الذي أنكرها حلفه ما أشهدت فلانة بنت فلان له بهذه المال ولازال هذا المال ولا رد هذا المال إلى المرأة بعد أن أشهدت له به وهو شفعتي وبعد أن انتزعه ولا قبله لى حق من قبل شفعتي في هذا المال ٠

ولا ينفع الذي أشهد له بالمال رد المال بعد مطلب الشفيع ٠

وأما المرأة فليس للشفيع عليها مطلب ، وإنما طلب الشفيع إلى من أشهد له بالمال لأن هذا قضاء بحق ٠

واليمين على من اشتري شفعته وإنما يطالب المرأة في انكارها من أشهد لها بالمال ٠

فإن صح له المال : صحت فيه الشفعة ٠

ان كانت طلبت الشفعة بما تستحق وإنما لم تصح للشهادة في الحكم وصح مع الشفيع مد السهم في شفعته ورد المال بعد انتزاعه وحلف من صارت شفعته اليه على ما وصفنا ٠

وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع ٠

انهم قالوا : من أقال في بيع بعد مطلب شفعة فليست تلك الاقالة بشيء وللشفيع شفعته ٠

وهذه المسألة يتسع الشرح فيها ويطول الوصف والحكم في ظاهرها والواسع في باطنها ٠

وحرام من دالس في شفع الناس وأخذها بغير حلها ٠

فَاللَّهُ أَللَّهُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَنُووصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنفُسِنَا وَمَا يَتَذَكَّرُ  
اَلَا أَولُوا الْأَلْبَابُ ٠

مسألة : \*

وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث  
خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الأقارب حتى يقول بحق عليه  
لو بحق له ٠

وكذلك نقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم الا أنه ان طلب  
يمين الشفيع بالعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق له عليه فله ذلك عليه ٠

فإن لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول اذا طلب  
حالها في وقت ما يجب له طلبها ٠

ومن جوابه : وذكرت في الذي يبلغه أن رجلا اشتوى شفعة له وهم  
جميعا في البلد ٠

كيف يصنع صاحب الشفعة ؟

فعلى ما وصفت : فإذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعة فعليه أن  
يطلبها من حين ما علم ٠

وان لم يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة ٠

وقيل : ليس عليه أن يطلب في الليل ٠

وإذا علم ببيع شفعته وهو في ضياعة يخاف فوتها ولم يحدا أحدا  
يحلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على أحد شفعته .

وان لم يشهد شهود يشهدون على شفعته وكانت ضياعته هذه  
مثل ضياعة اذا فاتت لم يدركها فانه يدرك .

هكذا وجدت عن الشيخ وعاليه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدا  
غيره ثقة ولا غير ثقة الا أن يكون في حال عذر .

وقالوا : اذا كان البيع مشهورا مع الناس والشفعى يسمع ذلك  
شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت شفعته .

واعلم أنه ان اشتغل حين ما يعلم عن المشتري شفعته بشيء من  
الكلام غير طلب لشفعته بطلت شفعته .

وانما له الشفعة اذا قال : قد رددت في الشفعة وأخذت بالشفعة  
وانترعت بالشفعة .

ويشهد هذا على ذلك أن له عذرا من المرض .

وإذا لقى صاحب الشراء فهكذا يكون على ما قاتوا .

وحفظت أنا عن القاضى أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد حفظه  
الله أن المريض لا يطلب شفعته حتى يصح .

إذا صح فانه يدركها .

واحتاج أن المريض لا يجوز شراؤه والشفعة ضرب من الشراء ،  
ووالله أعلم ٠ رجع ٠

واعلم أن الأمر في الشفعة دقيق وعن بر وعميق فأحسن فيها النظر  
إذا باتت بهذا والله الموفق للصواب ٠

وعن رجل طلب شفعته إلى رجل فقال فاني لم أشتري لك شفعة هذا  
المال و heb صاحبه لولدي والولد صبي صغير ٠

أقر بذلك رب المال أنه و heb لولد هذا وخاف على الشفيع أن  
يكون ذلك مداولسة ٠

فنعم ادعى الشفيع إلى هذا فأراد الشفيع يمينه ما اشتري له  
شفعة ولا صارت إليه شفعة لهذا على شراء ولا هبة على عوض ولا دالس  
في شفعته ليزيلاها عنه فيما لا تشفعه المداولسة فيه بوجه من  
الوجوه أو يرد اليمين إليه فيحلف الشفيع على ذلك ٠

ثم يقطع الحكم عند اليمين إذا لم يكن بينة ٠

وإذا طلب صاحب الشفعة شفعته إلى المشترى وقد فسّل فيها  
فسلا وصارت نخلا ٠

قلت : ما يجب للمشتري وللشفيع في ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فإن الأخذ الشفعة يرد على المشترى عزمه وعناء  
فيما فسّل ٠

وعنى فان كان استغل من ذلك غلة رفع له عناه من التى استغلاها على حسب هذا وجدناه .

وليس على المشتري رد غلة الى الشفيع الا ثمرة مدركه -ا المشتري  
الشفعه وهي فيها .

مسالہ :

وعن رجل بلغه أن فلاناً اشتري شفعة فجاء اليه فقال له : أنا مطالب  
شفعتى .

أو قال له : قد طلبت شفعتي منك .

أو لم يقل منك وقال : قد طلبت شفعتي .

قلت : هل يحكم له بشفعته ؟

بهذا اللفظ انه يقول اذا وصل اليه اني قد ردت في شفعتي  
أو قد أخذت بالشفعه أو قد انترعت بالشفعه .

.. ويقول : على ما ذكرت أني مطالب بشفعتي إليك أو مطالب  
بشفعتي منك .

فهو لفظ ضعيف ولا يقدر على ابطال شفعته واجازه الحكم فيه  
أحب البنـا .

• والذى عرفنا بالقول "الأول والله أعلم بالصواب" .

وعن رجل بلغه أن فلانا اشتري شفعته فوصل إليه فانتزعها منه .

علي ما يجب وعلى ما يحکم له بهذا اذا قال انه فلان فانی لم أشتراها  
لنفسی وانما اشتريتها لفلان فلم يذهب هذا الى فلان بطلب منه وتوانی  
بمقدار ما تفوته ؟

فعلى ما وصفت فإن كان فلان في موضع تناوله الحجة أخذ هذا المشتري بما اشتري إذا وجبت عايته من الشفعة .

وعلی حسب هذا وجدنا فیمن نفی بالشراء لغيره الا ما زدنا نحن  
من لفظنا

ونقول : اقرار ما نلتفت الى اقرار المشتري لغيره ان كان اقر  
لمن يذكر عليه حجة .

وكذاك أن كانت بينة تشهد عليه أنه كان الشراء له أن لم يكن عند البيع أقر به لأحد لم يلتفت إلى قوله.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ

فإذا صح الشراء حكم للاشفيع بشفعته على ما يوجبه الحق .

ونقول : انه اذا قال انها لغيره وليس منها

فإن أرد التشفيع يجوز شفعته بغير رأى الحاكم حتى يعلم من يميز  
لطالبه كان له ذلك .

وكل من ظهر لطالبة فيها كان بينهما الحق .

وعن رجل صح معه أن فلانا اشتري له شفعته فطلب في الوقت  
وتمادى في المجرى حتى خلت له ثلاثة أيام فاحتاج عليه المشتري بأنه لم  
يأت بالثمن حتى خلت المدة فاحتاج الشفيع بأنه لم يحكم عليه حاكم  
باحضار الثمن .

ولو أن حاكما حكم عليه باحضار الثمن لم يتغافل .

قلت : هل يثبت له شفعته بهذه الحجة ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا للشفيع بحجة أن لم يحضر الدراءـم  
حتى تغيب الشمس من يوم ثالث فقد بطلت شفعته في الحكم .

ولا يلتفت إلى قوله لأنه لم يحكم عليه حاكم بالعدل ، والله أعلم .

قالت : فإذا بلغه أن فلانا اشتري شفعته فلم يأت بالثمن حتى خلت  
المدة واحتاج أنه قد أحضر المشتري فلم يجده .

وادعى أن المشتري استقر عنه حتى انقضت المدة .

وقلت : هل يدرك الشفيع الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فإذا أحضر الدراءـم فلم يجد المشتري فيشهد على  
ذلك شاهدين .

فاما في الحكم فان أحضر شاهدين شهدا أنه قد أحضر الدراءـم  
يوم الثالث فلم يجد المشتري فله حجته .

وان ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين وقد خلت المدة لم يقبل ذلك  
منه بدعواه في الحكم .

وأما المشترى فان كان استتر عنه ، وقد علم أنه في تعبيه وتعمد  
لابطال شفعته فلا ينفعه ذلك .

وللشفيع شفعته اذا احتال المشترى على ابطائه في الحكم .

وعن اليوم الذى يكون فيه الشراء والبيع ذلك اليوم يحسبون من  
مدة الشفعة او لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام غير اليوم الذى كان فيه  
البيع .

فالذى عرفنا أن له ثلاثة أيام هذه مدة .

ونقول : انه اذا وقع الطلب كانت مدتة ثلاثة أيام غير اليوم الذى  
من حين ما انتزع الشفعة وقع الحكم في أول النهار او في آخر النهار  
حسبت له ثلاثة أيام من حين ذلك .

وهذا من قولنا نحن وانما عرفنا له ثلاثة أيام .

والثلاثة أيام انما هي من حين ما وجـب الحكم في الشفعة  
والله أعلم بالعدل .

وعن منزل باعه صاحبه لرجل وهذا المنزل جذوعه على جدار رجل  
والد عن ماسة جدار رجل آخر من موضع ولهذا المنزل طريق  
على رجل آخر وله مجرى الماء على رجل آخر .

فطلب هؤلاء كلهم الشفعة في وقت واحد ٠

قلت : هل يحكم لهم جميعا بذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهو لا كلهم شفعاء ٠

أما الذي ماسه الدgn جدار ٠

فإن كانت هي ماسة سوى وليس هي مستوية على الجدار بعما  
البيت فلست أرى له شفعة يمسها سواء ٠

وأما الآخرون فان طلبوا جميعا قسمت بينهم الشفعة على  
عددهم ٠

وان سبق أحدهم فطلب لأحدهم الشفعة كانت له الشفعة خالصة  
دونهم ٠

وذكرت في نخلة على ساقية وأراد صاحبها بيعها وعلى الساقية نخل  
أعلى منها وأراد صاحب النخل أن يشتري هذه النخلة التي هي شفعته ؟

فأرجو أنى كنت قد شرحت لك الجواب في هذه المسألة ٠

فإذا كانت هذه النخلة على ساقية قاية فأنما تشفعها النخلة التي  
أعلا منها والنخلة التي أسفل منها ٠

فإذا أبى صاحب النخلة التي أعلى منها أن يأخذها أخذها صاحب  
النخلة التي أسفل منها ٠

وَفِيهَا قُولٌ : لَا شَفْعَةٌ عَلَى الْقَادِيِّ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّخْلُ مُشَاعِراً  
بَيْنَهُمْ •

وَإِنْ كَانَ مَقْسُومٌ بِالْجَوَامِيدِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَفْعَةٌ •

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النَّخْلَةُ عَلَى سَاقِيَّةٍ عَلَى غَيْرِ قَادِيٍّ شَفَعَهَا أَرْبَعُ نَخْلَاتٍ  
مِنْ أَعْلَاهُ وَاحِدَةٌ مِنْ أَسْفَلِ أَقْيَاسِهَا •

أَمَّا الشَّفْعَةُ هَذِهِ بِالْمُضْرَبِ وَالطَّرِيقِ وَصَاحِبِ الطَّرِيقِ وَالْمُضْرَبِ أُولَى  
وَصَاحِبِ الْقِيَاسِ •

فَإِنْ كَانَ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الطَّرِيقِ النَّخْلُ هَذِهِ النَّخْلَةُ أَوْ مُضْرَبُهَا يَازِمُهَا  
الشَّفْعَةُ •

فَقَدْ قَالُوا : أَنْ صَاحِبُ الطَّرِيقِ وَالْمُضْرَبِ أُولَى مِنْ صَاحِبِ الْقِيَاسِ •

وَمِنْ غَيْرِهِ قَالَ : وَقَدْ قِيلَ أَنْ صَاحِبَ الْقِيَاسِ أَوْاَى مِنْ صَاحِبِ  
الْطَّرِيقِ وَالْمُسْقَى •

وَقِيلٌ : كُلَّاهُمَا سَوَاءٌ •

وَقِيلٌ : أَنَّ النَّخْلَ إِذَا كَانَ عَلَى سَاقِيَّةٍ جَائِزٌ شَفَعَتْهَا نَخْلَتَانِ بِالْقِيَاسِ  
(وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَفْعَةٌ •)

وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ جَائِزٍ شَفَعَهَا فِي أَعْلَى مِنْهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ لَا شَفْعَةٌ  
بِمُضْرَبٍ •

وقد صارت جائز اذا كان من الثالث شيء لأن الرابعة غير المبيعة  
السفلى تكون خامسة وتكون لا شفعة فيها وتكون جائزاً ٠

فإذا شفعها ثلاثة من أعلى منها الأول والثانية ثم الثالث ثم  
انقطعت بالشفعة بالساقية ٠

فإن كان أصغر منها نخلة وهي الثانية شفعها من أعلى الاثنين ٠

١٠ ثم انقطعت الشفعة بالمرة وشفعتها السفلية بالقياس إن كان  
بينهما قياس ٠

وقال من قال : يشفعها من أعلى واحدة ٠

ويشفعها السفلية بالقياس ثم لا شفعة ٠

وقال من قال : إذا كان أصغر منها نخلة واحدة يشفعها بالمرة من  
الأعلى ثلاثة فالأولى ثم لا شفعة ٠

ويشفعها السفلية بالقياس ٠

وقال من قال : إنما العدد في الأموال بما أعلى والمبيعة ٠

ولا ينظر إلى ما أصغر في الأحجار فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع  
ومن أصغر ولعدة بالقياس في هذا في النخل العاضدية ٠

وعن رجل له نخلة في نخل أرجيل وإن الرجل باع جميع تلك  
النخل ٠

هل تشفعها هذه النخلة ؟

فعلى ما وصفت : فان كانت هذه النخلة ليس من مشاع في هذا النخل وأرضها محدودة فان كان عليها ممر ساقية لهذا النخل أو لشيء من هذا النخل أو طريق هذا النخل أو شيء من هذا النخل كانت الشفعة هاهنا بالطريق .

والساقية التي تمر في أرض هذه النخلة ان كانت أرض هذه النخلة ليست مقطوعة بحوميد وهو مشاع في أرض هذه النخلة وكانت نخلة مالها قياس هذه النخلة وهذه الأرض شفعتها بالقياس اذا لم تكون طريقا ولا ساقية .

وان كانت لا تقاد بشيء من هذا النخل لم تشفع بالقياس .

### \* مسألة :

وعن زجل اشتري مالا من عند رجل بمائة درهم ثم ترك منه عشرة دراهم أو باع له ببیعا يساوى القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهما احسانا منه ومحاباة ؟

يأخذ الشفيع بالشفعة .

قلت : فهذا الذي قد تركه أو أحسن إليه فيه ؟

وقلت : هل يحكم للشفيع بالشفعة ؟

وقلت : فهذا الذي تركته أو أحسن إليه فيه ؟

فعلى ما وصفت : فالذى وجدنا في هذا أنه اذا ترك له من الثمن شيئاً فإنه ينحط من الشفيع على بعض قول الفقهاء

وقال من قال : إنما ترك البائع للمشتري ويأخذ الشفيع بأصل الشرى

وإن سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك إلا أن يهب له الثمن كله  
فعلى الشفيع إذا أخذ أن يزيد على المشترى الثمن تماماً .  
ونحن نأخذ بقول من قال : إذا حط البائع عن المشترى شيئاً من  
الثمن وسماه حطا ان ذلك ينحط عن الشفيع والله أعلم بالعدل

ومن غيره : قال الحط إذا سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك

والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئاً مما لا يعلم انه يكون منه  
ذلك على وجه المحبة والكرامة مما لا يفتعل الا لثله ولم يسم حطا

أن هذا الذي فيه الاختلاف وتحن نحب أن يكون ذلك للمشتري  
وعلى الشفيع رد الثمن كله

واما اذا ترك الثمن كله للمشتري ؟

ان ذلك على الشفيع رد الثمن كله ولا نعلم في ذلك اختلافاً

واما أن يكون حطا وكان تركاً أو تخوا ذلك مما يتغابن الناس في مثل

ذلك بغير محاباة فانا نحب في ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشتري  
وأللله أعلم بالصواب .

والحط والضعة والاحسان في الثمن بمنزلة البراءة والترك بمنزلة  
وفيه الاختلاف :

ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري اذا كان مما يتغابن فيه الناس  
في مثله .

وان كان لا يكون الا محاباة فذلك للمشتري والهبة والصدقة يجب  
أن تكون خاصة على كل حال .

وعن رجل يباع لرجل مالاً وذلك المال يشفعه جماعة من الناس  
منهم من له فيه حصة مشاعة غير مقسمة .

ومنهم من عليه طريق .

ومنهم من يشفع بالمسقا .

ومنهم من يشفع بالقياس وان أخذها وشق الى الشراء فأخذ-ذ  
لنفسه منازعة في الشفعة من أولى منه .

قات : هل يحكم له هو أولى بها ؟

فعلى ما وصفت : فهو له بالشفعة للشريك في الأصل .

وان كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق الى  
شراء هذا المال وطلب لشريك فيه الشفعة في حين طلبها حكم له  
بالحق فيها .

وهو أولى بشفعته \*

قد قيل : ان الشفعة ان كانت لاناس عده يشفعونها فائيهم سبق  
أخذ بالشفعة كانت له دون الآخرين .

فَانْ طَلَبُوا كُلَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عَلَى عَدِّهِمْ •

وَالشَّفْعَةُ لِمَنْ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْهَا طَلْبًا •

• وابولى بالشفعة الشريك في الاصل فهو اولى بالشفعة .

ولو سبقه الى طلب شفعته غيره من لليس شريكًا في أصل كانت  
الشفعة للشريك اذا لم يكن هو علم ببيعها °

• اذا طلب حين ما عام كان له ذلك

فإن لم يطلب من حين ما علماً فهـىـ لـم سـيـقـ "إـلـيـهاـ" مـنـ الشـفـعـاءـ الـذـيـنـ  
يـشـفـعـونـ بـغـيـرـ أـصـلـ لـهـاـ طـلـبـ فـيـ حـيـنـ مـاـ عـلـمـ ٠

وقد كررت عليك لتفهمه \*

وكذلك المنزل الشريك فيه أولى من يشفع باجماع الجذوع .

• وللشريك ان ينزع الشفعة من صاحب الجذوع اذا اشتري

\* مسألة :

وذكرت في رجل اشتري مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة ان يأخذ ذلك المال بالشفعة .

واحتاج المشترى ان يطلب شفعته في الوقت وانما طلبها من بعد ما فاتته وادعى عليه لفظا يطلب فيه شفعته وانكر ذلك الشفيع ونزل الى الحكم .

قلت : كيف تكون اليمين في ذلك وعلى من تكون ؟

فعلى ما وصفت : اذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع يحلف لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع .

أو يريد الثمن الى المشترى فيحلف المشترى بأنه قد علم هذا بالبيع وما طلب شفعته من حين ما علم .

أو يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه شفعته من حين ما علم بالبيع لأن اليمين ها هنا للشفيع .

فإن شاء فيحلف للمشتري أو يريد إليه الثمن فيحلف المشترى على ما يريد ويراه الحاكم .

وكذلك كلما ادعى المشترى على الشفيع مما يبطل به شفعته . فاليمين للشفيع ان شاء حلف وان شاء رد اليمين الى المشترى . فيحلف المشترى على ما يدعى ما يراه الحاكم العدل مما يجوز في الدعوى من لفظه .

• ويكون فيه منقطع الحزم

واعلم ان الشفيع قد يأتهى فيها مواضع يدق فيها النظر فاحسن  
فيها النظر واحضرها فهمك وبالله التوفيق .

## • وزجل اثبيه لرجل بمال •

قلت : فإذا أتهم بالمخافة أو شيء من الأشياء .

هل في ذلك يمين على المشهود به؟

قال : أعلم انه اذا صحت الشهادة او أقر المشهود له بذلك فأقر المشهود  
له بذلك وقع الحكم .

وَلَيْسَ يَمِينٌ عَلَىٰ مَنْ أَفْرَىٰ بِمَا يَطْلُبُ اللَّهُ

فإن كان المشهد والمشهود له قد أرادا المدالسة ليزيلا شفعة هذا التغيف ؟

لا تسمع المدالسة في شفع الناس ولا يأخذها من صاحب المال  
إذا انكر المشهود له لأنّه لم يأخذ لهذا شفعة كانت اليمين بين المشهود له  
وطلب الشفعة .

وليس على المشهد له في هذا طلب وإنما يطلب صاحب الشفعة  
إلى من انكر زالت إليه .

فإن أدعى الطالب أن المشهد له بماله أنه اشتري له شفعة .

أو اذا قضتها بحق فان أقر المشهود له بذلك أو شهدت عليه ببينة  
عدل بذلك فلا يمين لها هنا .

وان انكر ذلك وكان للطالب الشفعة قد صح معه ذلك كانت اليمين  
على المشهود له .

فان شاء المشهود له حلف على ما يدعى اليه الطالب ان كان يدعى اليه  
انه قضى هذا المال بحق .

فان انكر حلف بأنه لقد زال اليه هذا المال ولقد صار اليه هذا  
المال له وما قبله لفلان هذا حق من قبل ما يدعى اليه من الشفعة  
وما صار اليه هذا على عوض ولا على ثمن مسمى ولا قضاه بحق .

ولا عوض يجب افيه الشفعة لهذا الشفيع أو يرد اليمين الى الشفيع  
فيخالف الشفيع على ما يدعى من ذلك والله اعلم بالصواب .

ومن غيره : فالله اعلم غير انه اذا أقر به هذا المال واثهد له به وصار  
اليه بوجه من الوجوه التي لا يكون فيها .

ولأنها شفعة للشفيع فأقر بذلك الذي له المال أو صح ذلك ببينة .

اذا طلب الشفيع ببينته على ذلك فعليه اليمين بالعلم ما يعلم انه  
اشهد له بهذا المال ولا اعطاه ايده ولا أقر له على حسب ما يكون له ولا  
على عوض مما يستحق به هذا شفعة اليه عليه في هذا المال .

ولا يختلف بالقطع انه إنما يدعى الاقرار والهبة والعطيه وما يدعى  
ما لا شفعة فيه .

ومن غيره قال أبو المؤثر : اذا باع الرجل مالا بدون ثمنه لم يجب  
الاحسان اليه .

فقال البائع للمشتري : قد أحسنت إليك .

أو قال : قد انقضت لك أو قد جانبتك .

فأراد الشفيع ان يأخذ شفعته فله شفعته وعليه قيمة المال برأى  
العدول .

ولا ينظر فيما كانت فيه المبادلة لأن الرجل قد يضع لأخيه ولو لده  
ولم هو منه .

وليس للشفيع شفعة إلا بالثمن التام برأى العدول .

قيل عن هاشم : انه قال وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة .

قال : ابو المؤثر : نعم .

وعن رجل يبيع أرضه ببعض الأعوااض غير الدرارهم والدنانير .

هل يدرك فيه الشفعة ؟

نحن نرى ان فيه الشفعة ما لم يكن أصلًا بأصل .

وقال ابو المؤثر : لا شفعة لأن هذا منزلة الفياض وإنما الشفعة  
يماء يبيع بالذهب والفضة أو ما يكال ويوزن .

وعن : رجل من أهل أذكي باع وهو في السبر شفعة لرجل من أهل  
السبير فبلغ الأذكانى .

### أيخرج اليه ؟

فعلى ما وصفت فان صاحب الشفعة له ان يخرج الى السبر من  
حياته في طلب شفعته .

قال أبو المؤثر : أليس عليه ان يخرج اليه ؟

عن ابى سعید : قال نعم .

وقد قيل ذلك باختلاف :

فقال : قال انه ليس على الشفيع ان يخرج الى المشترى الى  
موقع الشرى الا ان يكون في البلد الذى فيه الشفعة .

فان كان في غير البلد الذى فيه الشفعة فانما يخرج الى البلد الذى  
فيه الشفعة .

وليس عليه ان كان المشترى وأهل البلد .

وقال من قال : يخرج الى البلد الذى فيه الشفعة وليس عليه ان  
يخرج الى البلد .

وقال من قال : يخرج الى بلد المشترى للشفعة ولا يتعدى غير  
ذلك .

وقال من قال : عليه ان يخرج الى المشترى في طلب شفعته حيث  
كان المشترى في بلده أو غير بلده .. حتى يرد عليه شفعته .

ويأخذ شفعته ما كان المشترى في مصر الذي سأله الحكماء المسلمين  
في ذلك الوقت الذي يقع فيه البيع .

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر : وعن  
رجل ازال إلى رجل مالا فاستوجب الشفيع المال تلك الشهادة فطلب  
المشهد له بالشفعة شفعته واحتج المشهود أن فلانا باع له من ماله فاشهد  
له بحق وأنه قد رده عليه .

فإذا كان ينزع شفعته قبل أن يرده وإنما رده بعد الانتزاع فليس  
له رده في ذلك بشيء وله شفعته .

وان لم يكن معه بيضة فطلب يمين رب المال فانه له ما أراد .

واما على هذه الصفة فما أرى عليه يمينا والله أعلم .  
وان ادعى انه أباعه وان انتزعه من ازاله وان انكر رب  
المال الأول أنه لم يزله الى أحد وادعى الشفيع انه قد ازاله  
عليه بالشفعة وهو مستحق بالشفعة فيصف صفتة هذه .

فإن انكر رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدعى اليه من هذم  
الشفعة وانه أزالها والله أعلم .

وازداد من سؤال المسلمين وإنما يكون اليمين بينه وبين من في يده  
المال الذي انتزعه بالشفعة .

قلت : وإذا ردت اليمين إلى الشفيع .

كيف يكون اليمين ؟

يحلف ان هذا المال بعد أن يقف عليه الحكم أو رسوله باعه  
فلان بن فلان وأنى قد انتزعته من فلان .

ويسمى الثمن من قبل أن يرده عليه إن أدعى أنه رده عليه .

فإذا حاف منع منه الذي يدعى المال .  
ومن جواب أبي الحسن وقلت هل تشفع التي لها المسقى والتي  
عليها المسقى التي لها الشفعة اذا كانت الساقية غير جائزة ؟

وقلت : هل يكون الطريق بمنزلة المسقى في الشفاعة فالطريق توجب  
الشفعة الذي هو له والذي عليه ؟

قلت : على ما وصفت : فمن كانت عليه الطريق محظوظ عليه به إلى ذلك  
المال كان له شفعة ذلك المال بالطريق .

وليس له أصل الطريق وإنما له جواره في الطريق شفعة بذلك  
الطريق والله أعلم بالصواب .

وقلت : ما تقول في الطريق والقناطر التي تكون على السوقى  
ابقطع الشفاعة لم ليس يقطعن الشفاعة ؟

ليس يقطعن الشفاعة عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا  
والله أعلم بالصواب .

ومن جواب أبي الحسن وعن رجل اشتري شفعة يتيم أو رجل  
غائب ثم ان المشتري قبل فيها نخلا كثيراً ٠

فلما أبلغ اليتيم أو قدم الغائب انتزع شفعته ٠

قلت لمن هذه النخل التي أحياها هذا الرجل؟

فعلى ما وصفت : فالمشتري بال الخيار ان شاء قلع نخله وان شاء أخذ  
قيمتها من الشفيع ٠

اما اذا كان قد استغل المشتري منها غلة حسب عليه الغلة من  
القيمة ٠

ان كان فيها وفاء فالنخل للشفيع ٠

وان كان فيها نقصان عن قيمة ما عمر لحق المشتري الشفيع  
بالمفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيع ٠

والقيمة يوم يحكم له بالشفعة ومن غيره ٠

وعن يتيم بيعت شفعته له وهو لم يبلغ فقال انه له شفعته ٠

وقال أبو مروان في الشفيع : اما اليتيم ان كان له وصى أو أقام  
له الحاكم وكيلا ولم يقم له الحاكم قيما ثم بيعت شفعته فطلبها بعد  
بلوغه فان له الشفعة وذلك في المشاع ٠

واما شفع الحقائق فلا شفعة له فيها ٠

والحقائق مثل الطريق والمساقية ٠

وكذلك في راكب البحر اذا قدم وله الشفعة في المشاع ٠

واما في الحقائق فلا اذا كان خروجه في البحر لا يريد بذلك المقام ٠

واما اذا كان مقيما فليس له شفعة ٠

واما اذا كان في سفره الى مكة حاجا ولم يقم بمكة الا أن يعيده لابد من المقام بمكة الى الحول فله شفعته في المشاع ٠

وعن غيره ومن غيره قال : وقد قيل لا شفعة له الا في المشاع اذا كان خارجا من المصر ٠

وقال من قال : الا حاجا او غازيا او مواليها ٠

وقال من قال : الا حاجا او غازيا ٠

ومن جواب أبي عبد الله إلى الصلت بن مالك الإمام : وذكرت ان امرأة أعطت غلاما صغيرا سهما من سبعة أسمهم وأشهدت له شاهدين ثم اشتري منها وصى الغلام الستة الأسمهم للغلام المعطى في المجلس الذي كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا ثم طلب الشفيع شفعته ٠

وأردت معرفة رأى والدى يحفظ وبه نأخذ ان من أعطى جزءا من ماله أو قايض بجزء ثم اشتري الباقي في المجلس بالشفعة للشفيع وان العطية للمعطى ٠

وكذلك قولنا في هذا وان العطية للغلام والشفعة للشفيع  
والله أعلم .

ومن جواب أبي على الأزهر وعن شركاء في خبورة ولرجل باده  
ولباقي الشركاء باده باع واحد من أصحاب البداء .

قلت : من أولى بالشفعة ؟

فإن كانت هذه الخبرة ماء معقوداً بحى واحد بعد واحد وهو  
على ذلك فالذى يلى على هذا الماء الذى يبيع ويأخذ ذبعضها من  
بعض هو أقرب وأولى بالشفعة اذا طلب ثم الذى يليه .

وان لم يكن كذلك وانما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثل  
ما أرى في سعال فيمن وقع سهمه قبل أخذ الماء ثم الذى يليه من  
السهام ثم الذى يليه من السهام ثم الذى يليه .

فهذا ما عندي أن أهل الخبرة فيه شركاء وبالشفعة لهم من طلب  
أولى فالله أعلم .

وإذا طلبوها جميعاً كان بينهم .

قال غيره : نعم وذلك اذا كانوا كلهم شركاء في الخبرة .

واما اذا كانوا شركاء في باده وباده خالصة لواحد فأصحاب البداء  
المنفردة أولى بمصرة البداء .

عن أبي معاوية : اذا أقر الشفيع انه يأخذ الشفعة له ولغيره  
غليس له ذلك اما ان يأخذها كلها لنفسه او يدعها كلها للمشتري .

وإن طلبها الشفيع ثم ولاها غيره من قبل أن يحكم له بها فلا أرى  
ذلك له حتى يعطى ثمنها لانه لو حكم له بها وأجل في الدرهم  
فلم يأت بها في أجلها يطلب شفعته .

وقلت : إن كانت الشفعة لرجل فلم يطلبها ولم يعلم بيعها وعلم والد  
الشفيع فاشهدا والد الشفيع بلوغ الأرض الذي يشفع بها ابنه وطلب  
الشفعة ؟

فلا شفعة للوالد على هذه الصفة .  
وإذا اشتري رجل نخلا وهي شفعة لرجل فوقع بعض النخل ثم  
طلب الشفيع شفعته ؟

إن كان طلب المشتري قطعها طرح عن الشفيع يقدر ما قطع منها  
بقيمة العدول وأحد ما بقى من النخل، المقابلة مع حد النخل المقطوعة .

وانما تكون النخل المقطوعة قيمة نخل وقائمه .  
وان كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري وكان للشفيع  
الخيار ؟

وان كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري كان للشفيع  
بالثمن الأول وإن شاء تزكها .

وان كان المشتري قد أرتى من جذوعها أو كربها أو خوصها  
 بما طرح عن الشفيع قدر ما ارتراه منها .

وكذلك اذا كان في النخل ثمرة مدركة ثم اشتراها واشترطها المشتري على البائع كان للشفيع ثمثرا

فان اذ هبها المشتري ثم طلبها الشفيع طرح عنه من الثمن الأول بقدر ثمثرا

وان كان المشتري اشتري النخل وليس فيها ثمرة مدركة ؟

تكون الثمار للبائع الا أن يشترطها المشتري اذا ادركت فيها ثمرة فاذ هبها المشتري من قبل أن يعلم الشفيع شفعته ثم اعلم بها اعلم فطلبها أخذها بالثمن الأول

ولا يطرح بالثمرة شيء بأس الثمرة لامشتري ما لم يطلبها الشفيع

فان طلب الشفيع شفعته وقد ادركت فيها ثمرة كانت له الثمرة مع أصلها بالثمن الذي اشتراها به الأول

وان كان المشتري قد أنفق عليها في عملها واصلاحها كان على الشفيع بقدر ما اذ هب عليها المشتري مع ثمنها

اما ان كان المشتري استغل عنها غلة بقدر ما أنفق عليها ؟

فهناك يكون على الشفيع أن يرد ما أنفق عليها المشتري الا أن يكون الذي أنفق عليها أكثر مما اغفل فيها فان على الشفيع الفضل مما أنفق عليها المشتري والله أعلم

وعن رجل اشتري أرضا وهي شفعة لرجل وارتدى المشتري من

ترابها ثم علم الشفيع بالشفعه وبيعها فطلب الشفعه الى المشتري وطلب أن يحط له منها ثمنها الذى اشتراها المشتري بقدر ما ارتفع منها .

فاما نرى له ان يطرح من ثمنها بقدر ما ارتدى منها المشتري لأن  
ذلك الذى ارتدى منها جزءاً منها .

فإن كان الذي ارتزاه دفع ثمنها أو نصف ثمنها بالقيمة فليطرح عن التسفيع ذلك كله .

ولو أن المشتري باع منها ترابة بـألف درهم وكان شراءها بـألف درهم كان للشفيق شفعته ولو الألف الذي باع به المشتري من ترابها .

وَعَنْ غَيْرِهِ قَالَ : نَعَمْ

وأما النخلة وatalaf الأبواب اذا اشتري وهى عليها بذلك جـء من  
المال الذى وقع عليه البيع .

وكذلك الثمرة المدركة •

وأما التراب والخوص والكرب ونحو ذلك فقد قيل في ذلك انه يقوم  
الأرض يوم أخذها الشفيع .

فإن كان الذي أخرجه من التراب ينقص قيمته بما اشتراها فعليه بقيمة ما نقص من القيمة .

وان كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من اخراج التراب فليس ذلك شيء لأنها منزلة الغلة .

و كذلك الخوص والكرب .

واما الجذوع فهى كما قال .

و كذلك ان كان في الأرض شيء من التراب مجموعا مثل السماد الذى  
لو لم يشترطه المشتري كان للبائع .

أما اذا اشترطه المشتري فهو لشفيع في جملة البيع وما كان من  
نحو هذا .  
و كذلك لو كسر دارا أو هدم حائطا أو عمدا أو زال عمدا عن  
موضعه بازالة مما لا يكون الا بتغير الأصل الذى وقع عليه البيع .

وقال غيره : وكذلك اذا تلف التراب اتلف .

واما اذا باعه حسب من ثمنه .

و كذلك ان كان له قيمة حوسبت بقيمتها .

وفي بعض القول : هو بمنزلة النخلة في ذلك .

وعن الشفعة أهى في كل المشاسع من الحيوان والمتاع وما لا يقال  
ولا يوزن ؟

ففي ذلك اختلاف من الفقهاء :

منهم من قال : ان الشفعة في جميع المشاسع من الحيوان والمتاع  
وغيره فيما يقال ويوزن .

ومنهم من قال : ان الشفعة في الأصول من الأموال وليس فيما سوى ذلك شفعة كان مشاعاً أو مقوساً .

قال غيره : نعم .

وقد قيل : انه في كل المشاع ولو كان يقال ويوزن .

### \* مسألة :

وعن رجل باع أرضا لوالده ولرجل صفة واحدة فطلب الشفيع شفعته منها ؟

أنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي شفعة في حصة والد البائع .

ان لم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى قسم الوالد والأجنبي بالأرضين وكم الشفيع يشفعها بطريق أو مسقى فأخرج الوالد للأجنبي عن الطريق والمسقى ثم علم الشفيع ببيع شفعته فطلب إلى الأجنبي أن يأخذ حصته بالشفعة .

وقال الأجنبي : إنما كان له الشفعة بالمسقى والطريق وقد زال إلى الوالد فلا شفعة لك معى .

إنا نرى له الشفعة اذا طلبها .

ولا نرى ذلك القسم تماماً .

ان يعلم ببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبي ثم باع المشترى والأجنبي حصته للوالد وعلم الشفيع بشفعته وطلبتها من بعد

أن أخذها الوالد فإننا لا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي الذي باعها الوالد لأن هذا الشفيع أنما يأخذها من الأول .

ومن غيره : مما أحسب عن أبي على وعن رجل ادعى على رجل انه بايده قطعة من ماله فان المدعى اليه انكر ذلك البيع فطلب رجل شفيع تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة ؟

قال : أخاف ان يأخذ تلك القطعة بالشفعة اذا أقر بالبيع ووردا بأمرهما الى الحاكم فيطلب بالبيع .

فان رجع البيع عن ذلك وقال لم أبع ؟

فلا شفعة للطالب .

ومن غيره : قال اذا أقر البائع بالبيع وجب على الشفيع أخذ شفعته .

فان أقر المشتري بالبيع فالبيه يسلم الثمن .

وان انكر البيع فقد أقر البائع بأنه أزاله بالثمن .

وقد رد الشفيع بالشفعة وأثبت ذلك على البائع بأنه قد أقر انه قد زال من يده الثمن الذى استحقه الشفيع على البائع والمشتري .

وعن رجلين في بلد ينزلان جمیعا اشترى أحدهما شفعة الملاخر وغاب المشتري .

قال له عبد الله : اذا كانا جميعاً لهما دارهما في بلد واحد فليس على صاحب الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في اسفاره .

فإذا رجع طلب إليه شفعته .

فإن كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه فعلم صاحب الشفعة إن فلانا قد اشتري شفعته فطلب من حين ما بلغه وأشهد وخرج فانه يدرك شفعته .

وان مكث في بلده ولم يخرج من حين ذلك وتوانى فقد أبطل شفعته .

وفي بعض الآثار عن الأشياخ : وإذا كانت اجائل الصافية متواлиة حسب الاجائل كلها اجالة واحدة .

وإذا فرق بين كل اجالين من الصافية اجالة واحدة ، وحسبت الاجائل متفرقة ؟

قال من قال : كلها اجالة واحدة ولا فرق بينهما .

. وكذلك اذ كان مال الرجل فيه اجائل فهو بمنزلة الصافية .

وإذا كان المال مقسوماً بائناً لكل واحد حقه حسب اجائل ولو سقى ذلك المال من اجالة واحدة .

واما ان لم يكن مقسوماً وكان مشاعاً :

فقال من قال : اذا كان ينقسم فهو اجائل .

وقال من قال : هو اجالة واحدة ما لم ينقسم فهو اجالة واحدة هذا كله فيما يلزم من الشفعة وما يكون فيه احكام الاجائل .

وقيل : اذا كانت هناك طريق عليها أربعة أبواب وفيها طريق لمسجد حسبت خمسة أبواب .

ومن غيره : ويوجد عن أبي الحواري انه اجائل اذا كان متساعاً اذا كان ينقسم .

وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي عنان عن أبي المؤثر في الشفعة في الماء لأن أولى بالشفعة المواحد المعادل ثم الذي يأخذ منه البائع .

وما الذي يواحد من البائع فلا شفعة له .

وحفظ عن بئر بين قوم شركاء قد قسموا أرضها وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبها الا انهم شركاء في فم الطوى وحدة .

ثم باع أحد الشركاء نصيه من الأرض والماء لرجل آخر ثم طلب أحد الشركاء الشفعة .

انما له شفعة في فم الطوى نفسه ينظر كم حصة الرجل تسبوی من الماء من البيع ثم يأخذها بالشفعة .

واما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشتري ولا يطلب نقضاً اذا أخذ شفعة الفم والماء .

ومن غيره : مما أحسب انه جواب من أبي المؤثر وعن رجل اشتري شفعة رجل فلم يطلبها في الوقت .

ثم طلبها من بعد واحتتج انه انما وقف عن طلب شفعته تقيه اتقى المشترى وخوفا خافه على نفسه وكان سلطانا أو من جهة سلطان أو من له عند السلطان منزلة وهذا السلطان جائز ؟

فعلني ما وصفت : مما أرى أن يقبل له حجة اذا ادعى هذه الدعوى الا أن يكون المشترى سلطانا جائرا معروفا بالجحود ويعتدى على من طلب اليه حقا وكان عليه أن يشهد ببينة عدل سرا بانتراع شفعته وانه لم تمنعه الا التقية على نفسه فمتى ما أمن أحبد شفعته .

فاذًا أحضر البينة على ما وصفت لك رجوت ان يدرك الشفعة والله أعلم بالصواب .

و لا تأخذ الا ما وافق الحق والعدل .  
والشفعة تكون فيما يقسم بالقفيه وفي الدار يدخل من باب واحد والأرض المختلطة والنخل عليه الجدار .

وعن غيره وقال من قال : ان المال المشاع يحسب أجائل على قدر الشريك .

وقال من قال : انه يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا لان حكمه حكم الواحدة .

عن أبي الحسن قلت : اذا كانت أرض بين ثلاثة أنفس وأسفل منها مالان يبيع أحد هذين المالين .

قلت : هل يدرك المشترى هاهنا لشيء ؟

قال : لا .

وقال : هذه الساقية جائزه .

وقال : انه يحفظ عن الشيخ أبي الحواري ان كل أرض كانت بين  
خمسة أنفس انها تحسب خمس أجائل .

أما ان كانت الأرض لا يصلح قسمها من أجل ان يقع لكل شريك  
من هذه الأرض ما ينتفع به فهذه تحسب اجالة واحدة .

قلت : فان وقع لكل شريك من هذه ما يقيم فيه نخلة ؟

قال : اذا وقع لكل واحد قدر ذلك جبر على قسم هذه الأرض فكانت  
خمس أجائل .

ومن غيره قال : انما ان بيع المال الأسفل من المالين الأسفلين  
فإن الأعلى يشفعه .

فإن باع الأعلى فلا شفعة على قول من يقول إن المال المشاع  
يحسب أجائل على قدر الشريك .

وقال من قال : تحسب اجالة واحدة ما كان مشاعا لأن حكمه حكم  
الواحد .

فعلى هذا القول فكل من سبق الا من الشركاء الى هذا المال فأخذته  
بالشفعة بعد أن لا يأخذ الأسفل فهو أولى بالشفعة .

وان طلبوا جميعا كانوا فيها شركاء على الرؤوس .

واما أن يبيع المال الأعلى في المالين الأسفلين فعلى القول الأول  
فلا شفعة فيه لانه لا مضره على الأسفل منه .

والشركاء اجالتهم حكمها جائز فلا شفعة في هذا المال على هذا  
القول .

واما على القول الآخر : فانه تكون الشفعة للشركاء على ما وصفنا  
في المسألة .

وقد قال من قال : اذا كان في الساقية خمس أجائل فلا شفعة فيها  
حيث بلغ أخذ الأموال في الأعلى ولا من الأسفل يبيع المال الأول  
أو الرابع فلا شفعة في الجائز .

وقال من قال : لو كان في الساقية خمس أجائل من أسفل ثم بيع  
الخامس من الأموال شفعة من أعلى منه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع  
ثم لا شفعة .

ويحسب من الأعلى ولا يحسب من الأسفل .

ولا ينظر في حساب ما أسفل من المال لانه انما ينظر صاحب هذا  
القول المال المباع .

وان كان يجري موضعه على أربع أجائل غيره من أسفل فلا  
شفعة فيه .

وان كان دون ذلك ففيه الشفعة على ما وصفنا .

وحفظت عن القاضى أبى بكر أحمد بن أبى خالد حفظه الله فى ساقية  
فيها أربع أجائل أو ست أجائل أو سبع وهى قائد بيعت السفلى أو التى  
تلتها ؟

انها لا شفعة فيما بيع منها •

وهي قائدة كلها لا شفعة فيما بيع من أعلى ولا ما بيع من أسفل •

وأرجو أن فيها قولًا : إنما إذا بقى فمن أسفلها أجالة أسفل منها  
أقل من أربع أجائل ففيه الشفعة •

وكذلك أرجو في الطريق إذا كانت فيها الأبواب فعندى أن الاختلاف  
فيها جمیعاً واحدة •

عن غيره : في الرجل يعطى الرجل شيئاً من داره أو نخلة ليكون  
شفيعاً وبيع له الباقي •

قال : لا يجوز ذلك إلا أن يكون أعلاه قبل أن يعرض القطعة على  
البيع •

قال : وقد قيل إذا أعطاه في مجلس واحد ويفرق ثم باع له ذلك  
وقد أحرز المعطى أن ذلك جائز في الحكم ويكون شفيعاً •

وإذا كانت العطية والبيع في مجلس واحد فهو كما قال •

وعن رجل باع مالاً يشفعه لرجل فطلب الشفيع شفعته فقال البائع  
أنى استثنىت على المشتري أنى متى جئته بالدرارهم فلى مالى وأقر  
بذلك المشتري •

فإن كان قد علم ذلك من البائع والمشترى أو أحدهما قبل أن يطلب  
الشفيع شفعته فإن قوله ثابت ٠

وان كان لا يعلم ذلك منه فإن قوله ذلك ليس بشيء بعد ما طلب  
شفعته وللشفيع شفعته ٠

وعن رجل اشتري شفعته رجل وأرائه الدرارهم ودعاه إلى أخذها  
واستشهد عليه ولم يرفع عليه حتى خلت سنة ثم رفع طلب شفعته ٠

فقال القاضى : انه أحيا شفعته وهو لا يدركها حتى طلبها ودفعه  
عنها ٠

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا ٠

وقال من قال : إن الشفعة بالمدانية ٠

فإذا لم يرفع عليه ويطالبه حتى انقضت أيام مدة الشفعة وقصر في  
المطالبة فقد فاتته الشفعة ٠

وعن رجل له شفعة وله وكيل محاضر في القرية والذى له الأصل  
في قرية أخرى غير أنه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال ٠

فإن كان الوكيل وكيلًا جائز الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى فعلم  
فلم يأخذ فلا شفعة للغائب ٠

وكذلك حفظت في الغائب إذا بيعت شفعة ولده في غيبته وله وكيل  
قد جعله جائز الأمر وعلم الوكيل فلم يطلبها بطلت شفعته ٠

ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد أبي هاشم بن الجهم وعن  
رجل ترك مالا وفي نسخه ماء وله اثنان فورثاه ثم هلك وترك أولادا  
اقتسموا حصته بينهم .

ثم باع واحد منهم فسئل اخوته أحق بالشفعة دون عمه أو هم سواء  
من سبق أخذ؟

فاختوه وعمهم فيه سواء اذا كانوا يتسادون الماء بالدور .

وان كان الماء مربوطا يتساده الأخوة دون العم فالأخوة أولى دون  
العم والله أعلم وال توفيق بالله .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماء العم مقسوما وماء الاخوة  
مشاعا فالمشارع أولى .

ثم الذي ساقى وهو العم أو غيره لأن مال هؤلاء في بنيه مختلطة  
يقسم قسمة في الباده والله أعلم .

ومن جواب أبي على بن أبي هاشم بن الجهم : وعن رجل فاسد  
رجالا على أرض ثم باعها من قبل أن يفصل فيها الفاسد شيئا .

فإن طلب الفاسد الشفعة فله ذلك ولو لم يفصل لانه شريك .

وروى لنا محمد بن سعيد : أنه رأى في رجل فاسد مفاسد في مال  
ثم باع المفاسد المال وطلب الشفعة .

رأى محمد أن يكون المفاسد استفراغ شرطه الذي عليه للمفاسد  
وحل له القسم فله الشفعة .

وان كان لم يستفرغ الشرط فله الشفعة من هو أولى بها .

وروى عنه انه قال : اذا ادعى المشترى صاحب الشفعة الى الحق  
فحقه الدعوة فلا شفعة .

وعن رجل باع أرضا لأبن له صغير والأب شفيع فلما باعهـا أراد  
الأب أن يأخذها من المشترى بالشفعة له أن يأخذها بالشفعة اذا طلبها  
حين وجب البيع :

فان لم يطلبها في ذلك الوقت فلا شفعة له .

قال غيره : قد قيل ان واجبه البيع من البائع مسالمة للمشتري في  
الشفعة .

ولا شفعة اذا كان والدا أو وكيلا أو مأمورا حاكما .

وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا فباعها الوكيل والوكيل شفيعها  
فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة .

قال : ان طلبها بالشفعة حين أوجب البيع فله الشفعة .

وان لم يطلب ذلك الوقت فلا شفعة له .

ومن جواب أبي محمد عبد الله محمد بن بركة : سألت عن رجل  
اشترى شفعة لرجل ان الشفيع طلب شفعته الى المشترى .

فقال المشترى : انما اشتريت هذا الموضع على انك ان رغبت فيه  
 فهو لك فسألته عن الثمن .

فقال المشترى : مائتى درهم فأبى الشفيع ان يأخذها .

فقال المشترى : أنا انقصك من الثمن .

فقال الذى كانت له الشفعة : لا حاجة لى فيها فكم تتقاضى فيها ؟

قال : خمسين درهما واحد منك مائة وخمسين درهما

فأوجب عليه الموضع بمائة وخمسين درهما

ويرى المشترى الى صاحب الشفعة في الموضع بمائة درهم  
وخمسين درهما

وافتقرتا على أن الموضع قد صار للذى كانت له الشفعة وقدم للبائع  
رجلان ضمن له بالدرارهم فتأخر بالدرارهم ولم يسلما الضامن أو غاب  
الذى زال ذلك الموضع عن البلد

الموضع هو نخل فثمن النخل الذى النخل ثمرة النخل وحازها  
سنين

والذى زالت اليه النخل غاب ولم يحضر وقت الثمرة ويحوزها

ويقول الذى حاز الثمرة للناس انه يحوز الثمرة للخرج الى أن  
ذلك الذى يحوز الثمرة وخلف ورثة أيتاما والدرارهم بعد على الرجل  
الذى زالت اليه هذه النخل

قلت : كيف يتخلص من هذه الدرارهم التى عليه وكيف تحسب النخل  
الغلة . ويستقضيها من جمله ما عليه ؟

وقلت : ما تقول ان البيادى الذين كانوا يعملون هذه النخل قالوا  
أصبنا في سنة كذا وكذا وسنة لم تحفظكم بلغت ولعل السنين يبلغ عددها  
خمس سنين أو يزيد ؟

الجواب في هذه يرحمك الله : ان المال هذا ينclip الى الشفيع ليس على وجه الشفعة والثمن لصاحب البائع عليه الغلة وهي لصاحب المال .

والخراج لا يرفع من الغلة الا بأذن صاحبها .

الثمر والثمن يصرف في نفع اليتامي .

وشهادة البيادى لا تقبل ما كانوا فيه .

وتقبل اذا زال المال من أيديهم اذا كانوا عدوا .

ولا تجب في مال الهاك الا ما صح بالبينة العادلة من غير حث وتقدير  
وحكام لا يحكمون الا باليقين .

قال غيره : نعم .

كما قال في كل ما ذكر في قوله : ان البيادى لا تقبل شهادتهم  
ماداموا في المال .

فإذا خرجوا منه جازت شهادتهم فيه فذلك في الأصل .

واما ما شهدوا عليه من قولهم انا اصيـنا كذا وكذا في سنة فهـذا  
فعل منهم ولا تجوز شهادتهم على فعلهم .

وان شهدوا على شيء بعينه صار الى هذا الرجل من مال هذا جاز ذلك  
كانوا في المال أو خارجين منه .

ومن كتاب محمد بن جعفر : واعلم انه ليس لأحد أن يستر مالا  
يشفعه شفيع الا برأيه ٠

واوجب الشفع المشتركة في الاصول ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار  
مثل الذى عليه ساقيه في المال أو طريق غير جائز أو طرح الميازيب ٠

ومجارى المياه من الامطار اذا جرت على المنازل واجتماع الجزع  
على الجدار بين الدارين ونحو هذا ٠

وفي النخل اذا كانت تقاييس ، وفي المياه المشتركة ٠

وفي الخبورة الماء التي يعقد في اليوم والليلة ومن والاه في الماء  
كان اولى ٠

ومن غيره : فقيل اذا كانت خبورة ما يوم وليله وكلهم شفعاء في  
هذه الخبورة ومن كان له في الليل شيء من كان له في النهار ومن كان له  
في النهار شفع من كان له منها في الليل الا ان الذى بيع منه خبورة  
حصته ٠

فالذى يلى ماء أشفع من الناس ٠

وان لم يأخذ الذى يليه الشفعة كان للذى يليه من بعده اولى من  
الناس ٠

وان لم يأخذ ذلك أيضا كان الذى يليه اولى ٠

وكذلك الشفعة الى آخر ٠

وقال من قال : إنما يأخذ منه البائع الماء ثم لا شفعة .

وقال من قال : يأخذ الأول فال الأول من كان في الباده في النهار  
شفع النهار .

ومن كان في الليل شفع في الليل .

وقال من قال : هذا في الماء المربوط الذي يتحول الشركاء فيه  
من امكثهم .

واما اذا كانوا شركاء في الخبرة يساقون الخبرة بليل أو بنهار  
ولا يعرف الاول منهم ولا الآخر مختلفون في الخبرة .

واما الباده فكل من أخذ الشفعة قبل الآخر فهو اولى بها .

وكلهم فيها سواء لانها مشاعة بينهم يأخذ هذا من هذا وهذا  
من هذا والله اعلم بالصواب .

وقد قيل : في الابواب والاخشاب والشجر والرجاء رجاء الماء .

ورجاء اليدين والمصاحف كل هذا فيه الشفعة اذا كان مشاعا .

رجع الى كتاب ابن جعفر .

وقد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة في الحيوان .

وقال من قال : لا شفعة فيه .

ولا شفعة فيما يأكل ويوزن .

ولا شفعة في الصواف ولا شفعة لها .

قال أبو الحواري : الصافية تشفع ولا تشفع .

والثمرة التي بين أهل الأرضين في ذلك الا الشريك في الأصل .

وليس فيما يباع بالنداء شفعة .

ولا في الاقالة شفعة .

ولا في الشروى شفعة .

وإذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة إليه لم يكن لورثته أن يطلبواها من بعده .

وقيل : الشفعة لا تورث .

قال أبو الحواري : قد قيل الصافية تشفع ولا تشفع الثمار التي بين أصحاب الأصل والعمال .

قال من قال : الشركاء في ذلك هم شفع .

وقال من قال : لا شفعة في ذلك الا الشريك في الأصل .

وقال أبو عبد الله رحمه الله الشفعة في الثمرة في النخل لمن له حصة في أصل النخل .

فاما من ليس له حصة في أصل النخل وإنما له في الثمرة فلا  
شفعة له .

وقال من قال : له من ذلك أيضا الشفعة .

وأيس فيما يباع في النداء شفعة .

وقال ابو الحوارى : قد قيل هذا في النداء .

وقال من قال : ان الشفعة في المناداة ويرد بالعيب وبه نأخذ .

واما في الاقالة فان هو اقاله من بعد أن طلب الشفعة له شفعته .

وان قاله من قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة له فيه هكذا حفظنا .

ومن غيره : وعن رجل اشتري ارضا ثم طلب الشفيع ثم مات وهو  
في مطابته ؟

فأورثته ان يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك .

وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

قد قالوا : أن الشفع لا تورث ولا تباع ولا تذهب .

وكذلك ان مات المشتري من بعد ان طلب الشفيع فهو عُى مطالبته  
شفعته .

وان مات المشتري قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة للشفيع وقد  
مات المشتري وماتت حجته .

رجع وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحب شفعة .

ومن غيره ، اذا باعت المرأة شيئاً كان الزوج أولى من الشفيع .

و اذا باع الزوج شيئاً كانت المرأة وهي زوجته اولى من الشفيع ٠

قال ابو الحسن بن احمد : وهذا اذا باع احدهما لصاحبه ٠

واما اذا باع لغيره فالشفيع اولى من الزوج فيما باع الابن لابيه ٠

وما باع الاب لابنه ففيه الشفعة في المقسم ٠

واما في المشاع فله الحجة في ذلك الا الوالى وال الحاج والغازى فقد  
قيل ان لهؤلاء الشفعة في المقسم ايضاً ٠

ان اقام الحاج الى العاشوراء وبعد ذلك فقد قيل انه لا يدرك  
المقسم ٠

واليتيم اذا بلغ لم يدرك شفعته في المقسم ويدرك في المشاع ٠

فإن علم وصيته أو وكيله من الشفيع في المقسم ان شاء اخذه وان  
شاء تركه وآخذ من الوكلاء ثمنه قيمة الذى اعطاه من ماله ٠

والغاله لـبن أخذـ المـال وـعلـيـه ماـ كانـ عـلـيـه منـ غـرـامـة ٠

فـانـ طـلـبـ المـالـ الشـفـيعـ الذـىـ كـانـ مـنـ الـيـتـيمـ لـماـ كـرـهـ الـيـتـيمـ أـخـذـهـ  
حـينـ بـلـغـ فـهـوـ أـولـىـ بـهـ اـذـ كـانـ طـلـبـهـ كـمـاـ أـخـذـ الـيـتـيمـ ٠

وقال : ان لم يرده اليتيم فهو لى ٠

واما اذا اخذ الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة بما له فـذلكـ يـلـزـمـهـ  
وـلـيـسـ لـهـ خـيـارـ ٠

وقيل : ان الشفعة تؤخذ من أهل الذمة ويطلبها على هذا النقول بطلب  
شفعته والله اعلم .

وقال : ان الشفعة تؤخذ من أهل الذمة بشفعة الاسلام اذا طلبها المسلم  
من حين ما علم بالشراء .

ان علم فلم يطلب من حينه فلا شفعة له .

واما موسى بن علي رحمه الله فقد قيل انه لم يكن يرى ان ينترع من  
الذمي ما اشتري الا أن يكون شفيع بشفعته مثل أهل الاسلام .

وكان يرى للأمني ان يأخذ المال الذي باعه المصلى بالشفعة اذا كان  
يشفعه وبه يأخذ ابو الحواري .

وفي جواب احسبه لابي عبد الله : في بائع باع لرجل مالا بalfi درهم  
ثم ترك الف درهم انه اراد الشفيع ان يأخذ الشفعة فانه يأخذها  
بألف درهم .

وعلى قول من قال من الفقهاء : انما وهب ذلك البائع للمشتري .

وفي نسخه : وعلى الشفيع ان يأخذ ما اراد بأصل الشرى ويأخذ  
الشفيع بأصل الشرى فهذا القول أحب اليها .

وقال من قال : وأما ان سماه حطا من الثمن فالشفيع مثل ذلك  
ان تهب له الثمن كله .

فالشفيع اذا أخذ الشفعة ان يرد على المشتري الثمن تماما .

وقيل : ان العلم بالشفعة ان يعلم المشتري أو أحد الشهود  
أو ثقة آخر فيما لم يكن كذلك فلم يعلم .

اذا علم ولم يطلب من حينه بطلت الشفعة .

قال غيره : ويوجد في رجل خرج إلى قرية فقال انى قد اشتريت  
شفعتك فلم يصدقه وعسى ان يكون حقا .

قال : يثبت ذلك عليه حتى يعلم هو بالشري .

ويوجد : اذا أعلم التابع أو الشاهد أو المشتري كانوا عليه حجة .

ويوجد : ولو كان الشاهد غير ثقة .

ويوجد : ان الشفيع عليه ان يطلب من حين ما علم الا ان يكون  
في ضياعة اذا فاتته لم يدركها .

رجع وقيل ليس في المطلب اجل .

واما اذا طلب فقال من قال : يؤجل في الثمن ثلاثة أيام فان احضره  
والا فلا شفعة له .

قال غيره : ويوجد انه اذا سلم الشفيع بعض الثمن وسلم اليه  
المشتري لا يضره تأخيره عن ثلاثة ايام اذا كان قد سلم اليه الشفعة  
وعليه ان ينقد الثمن ولا يضره تأخيره .

وان كان أخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشفعة وانما آخر  
بعض بلا تسليم للشفعة فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام يطلب فلا شفعة  
له .

قال غيره : وهذا قول حسن وقد قيل ان لم يسلم الثمن الى الثالث  
يطلب شفعته .

رجح وقال من قال : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له ان يصلى  
نافلة حتى يقول قد أخذت .

وقال بعضهم : ان عليه اذا علم ببيعها أن يقول قد اخذت كم الثمن  
ولا يقول كم الثمن قد اخذت .

وليس على المشترى غلة قد استغلها الا ثمرة مدركة اشتري المال  
وهي فيه فانها من الشراء .

فإن رجع المشترى على الشفيع بنفقة إنفقها على المال فانه يطرحها  
ما استغل .

وقال موسى بن علي عن موسى بن أبي جابر رحمهما الله ان الشفيع لا  
يطلب بالليل .

قال غيره : الذى عرفت ان الرجل ليس عليه ان يطلب شفعته بالليل .  
وان المرأة لعله ليس عليها ان تطلب بالنهاية شفعتها والله اعلم .  
وعن أبي علي قال : اما العبد والسيف والثوب والحيوان ففيه  
الشفعة معنا .

واما الحب فالله اعلم .

قال ابو الحواري : ما يكال ويوزن فليس فيه شفعة .

وقال في رجل من أهل أزكي صار إلى السبب فباع لرجل منها ملاه  
بأزكي شفعته لرجل منها .

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السبب من حينه في طلب شفعته .

وقد قيل : ليس عليه خروج اذا كانت الشفعة في بلده والله أعلم .

ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي يطلبها :

فقال من قال : قد زالت عنه الشفعة .

وقال من قال : هي له لأنها قد وجبت له من قبل .

ومن اشتري مالا ثم يبيع مالاً أيضاً بشفعة ذلك المال الذي اشتراه فأخذه بالشفعة ثم علم الذي يشفع ذلك المال الذي اشتراه المشتري أولاً فطلبها وطلب ما اشتري بشفعته .

فقيل : إن ذلك كله له .

ومن طلب أن يأخذ بعض شفعته ويترك بعضاً ؟

فقيل ليس ذلك له .

وإذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء فمن سبق إليها فهو أولى بها إذا أخذها .

وان طلبوا جميعاً وهي بينهم على الرؤوس وأو طلب واحد قبل واحد  
إذا ما لم يحكم له بها ولو كانت الأموال أوفر وأكثر .

وفي نسخة : أقل وأكثر .

وإذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ؟

فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك

فإذا علم فطلب أحدهما بأى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم .

واما ان كان علم بالبيع الاول فلم يطلب فله في البيع الذى طلب فيه  
كان الثاني والثالث .

وقال بعض : إنما يأخذها من الذي هي في يده .

وإذا تنازل الخصم في الشفعة إلى اليمان وترك البينة ولم يقر المشتري بشيء من ذلك؟

انه يحلف يميناً بالله انه ما اشتري مالاً يعلم للمدعي فيه حقاً من قبل هذه الشفعة .

فان أقر بشرى مال وانكر انه لا شفعة للمدعي فيه ؟

فعلى المدعى العينة •

فكان نزل الى يمين خصمه فيقول أن اليمين على المدعى اليه الشفعة .

وهو أن يجد الطالب ما ادعى ثم يحلف المدعى اليه  
يمينا بالله ان هذا المال له وما يعلم الساعة لهذا المدعى فيه  
حقا من قبل ما يدعى انه له شفعه ، ولا من قبل ما يدعى  
انى اشتريته بدر اهم ولا بعوض وهو له شفعة ٠

وفي نسخة : ولا عروض ولا هبولة شفعة .

وان قامت بينة لو أقر الخصم انه له شفعة على خصميه الا أنه هو يقول انه قابض به أو اعطاه ؟

فانه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء ولا يحلف بعلم لأنه اذا صح انه شفعه لهذا فانما بقى ان صح انه شرى بدرأهم ثم هو له بالشفعة فانكر هذا الشرى فيحلف انه ما هو هذا من قبل ما يدعى انه شرى .

فإن رد اليمين إلى الطالب حلف بأنه قد اشتري هذا المال الذي يجده وهو شفعة له ثم هو له بالشفعة وينظر أيضا في اليمين .

واما القياس الذي قيل لا شفعة فيه ما كان اصل بأصل .

فاما جميع العروض فهي من الشرى الذي فيه الشفعة .

وإذا صارت الشفعة من واحد إلى واحد ؟

فقيل : إن لم يعلم صاحبها بكل ذلك فإذا علم فطلبها فأخذها بأى العقد شاء إذا طلب علم من حين ما علم .

فاما إذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب فله في البيع الذي طلب فيه كان الثاني أو الثالث .

وقال بعض : إنما يأخذها من الذي هي في يده .

وقيل : إذا ارتفع إلى الحاكم رجل طلب الشفعة في أرض أو دار فأقام شاهدا على المشتري أنه اشتراها بمائة درهم وشاهد آخر أنه اشتراها بمائةي درهم .

وقال المشترى : انه اشتراها بآلف درهم .

فإنه يتبعى للحاكم ان يبطل شهادة الشاهدين ويقول المطالب  
ان شئت فخذ الشفعة بما قال المشترى والا فدعها .

وكذلك عنده ان القول قول المشترى حتى يصح الشراء شاهداً  
عدل .

وقال بعض الفقهاء : في أب باع لابنه بيعاً رخيصاً إن ذلك يقومه  
العدول ثم يأخذ الشفيع بالقيمة وفضل الثمن للأب وفي نسخة للأبن .

عن غيره : وسألته اذا باع ولد لرجل شيئاً فأراد الوالد أخذ  
ما باع ولده كان له ذلك دون الشفيع أولى من الولد .

واذا باعت المرأة شيئاً فأراد الزوج أخذ ذلك البيع كان له ذلك  
دون الشفيع .

وكذلك اذا باع الرجل شيئاً كانت زوجته أولى به من الشفيع .

واذا قال المشترى علمت بالبيع ولم اعلم انى شفيع لم يعذر بذلك  
وليس له فيه حجة .

واذا احتج صاحب المال ان طالب الشفعة انما يريد لها لغيره .

فقيل : عليه يمين ايما يأخذها لنفسه ولا يأخذها لغيره .

ومن باع نصيباً من عبد بعيد فللشريك شفعته لانه بيع .

ومن اشتري شفعة لآخر واحتج انه اخذها الغائب فان كان الغائب  
حيث لا تطاله الحجة أوصى فلالشفيع شفعته ٠

وان كانت حيث تطاله الحجة احتج عليه ٠

والقول في ثمن الشفعة قول المشتري ٠

فإن أحضر بينه بالشري وأحضر طالب الشفعة بينه عليه شهدت  
بثمن أقل فالبينة بينة المشتري ٠

وقيل في رجل باع مالا لرجل وأحسن إليه فأدرك في الشفعة قبل  
صاحب المال أن يحبس ماله ؟

ان اقاله قبل ان يخاصم صاحب الشفعة فليس له عليه سبيل ٠

وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له وعليه ان يرد على البائع  
بقيمة الثمن ٠

ان كان فيه رخص لا يتغابن الناس في مثله ٠

وإذا كان قد حط له من الثمن شيئاً يعرف انه ابره بذلك وأحسن  
إليه فيه ٠

وفي مسائل عن أبي على رحمه الله : وعن رجل باع مالا بمائة درهم  
والمال يساوى ألف درهم احسانا منه إليه ٠

ان كان ذا رحم منه واظهر عند ذلك ذكر الاحسان إليه فبالقيمة يأخذ  
الشفيع ٠

وان لم يكن شيء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه  
البيع ٠

وقيل : ان اعطاء مالا على ان يعوضه شيئا ولا يشترط ذلك فاذا  
أخذها على شرط سماه .

وفي نسخة : على غير شرط سماه ولم يشترط ذلك لم يسمه ويشهد  
أخذها الشفيع بالذى اعطى المعلى .

والبيع ضعيف حتى يعطيه ويقبل منه .

ثم على الطالب الشفعة مثل ذلك .

وفي نسخة : واما اذا اعطاء بغير اساس او بغير قياس بينهما ولا يرى  
ذلك فيما احسب ان في المكافأة ونحاجهم الرأى في هذا عندنا ولا في  
الوصية .

واما اذا اوصى له بحق بنخلة او غيرها فالنخلة للشفيع بذلك  
الحق المسمى .

فأن لم يكن مسمى فانما يأخذوها بالقيمة .

وعن رجل اشتري من رجل ارضا على ان ليس له على صاحب  
الشفعة طريق ولا ساقية ثم طلب الشفيع شفعته وقد اشتري المشتري  
على هذا الشرط ؟

قال ابو علي : لا شفعة له اذا كان قد أبرأة قبل البيع فأن ابرأة بعد  
البيع فله شفعته .

وقيل عن موسى بن علي رحمه الله في الاجائل ان الشفعة في خمس  
اجائل :

• احالة طالب الشفعة منها

• البائِعُ الْجَالِةُ

وثلاث سهماء

فذلك خمس أجائٍل يدرك فيه الشفعة فما كان أكثر من ذلك  
فلا يدركه فيها لأنها تصير ساقية قائدة جائزة .

وقيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنس قال : اذا كانت ثلاث اجائل اسفل والرابعة المبيعة فقد يطلب شفعته الشفيع الذي اعلى ولا شفاعة له .

• ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجائل لغيره

وقال غيره : ويوجد انه ان كان للرجل اجائل فهى اجاللة واحدة  
الا ان يكون بين كل اجالتين مقطعة لغيره ولها اجاللة بين اجالتين له .

ان ذلك يحسب اجائل بعده ما فيها والاجائل رجم .

وإن لقى صاحب الشفعة المشتري فانكره البيع فله في ذلك حجه ويدرك  
بعد الثلاث .

وفي نسخة بعد الطلب وإذا كان بين كل نخلتين مما تقام ستة عشر ذراعاً قيس ما بين النخل واعطيت كل نخلة أرضها ٠

فان زادت على ستة عشر ذراعاً رجعت كل نخلة الى ثلاثة اذرع .

### ومن غير الكتاب :

فما ألفه أبي قحطان : فإذا قايسَ انسان بنخلة من ماله ثم اشتري  
ما بقى من المال الذي فيه النخلة فلا شفعة لشفيع عليه إذا كانت تلك  
النخلة تشفع أو تقاييس .

ولا شفعة في الأرض إذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير  
ما تشرب الأخرى وكانت ساقية جائزة .

### ومن كتاب ابن نجعفر :

وقيل عن أبي على رحمه الله في خمسه نفر لهم خمس نخلات  
في أجيل والارض مشتركة والاجالة واحدة الا ان كل رجل منهم يعرف  
نخلته .

ثم اشتري آخر مالا يسقى من تلك الساقية فطلب إليه الشفعة  
فاحتاج ان تلك الساقية فيها خمس اجائل لحال الخمسة الشركاء في هؤلاء  
الخمس النخلات .

فقال أبو على : إنها خمس اجائل على هذه الصفة اذا عرف كل رجل  
منهم نخلته ولا شفعة للشفيع .

قلت : فان كانت النخل مشاعة يقسم تمرها بالمسد ؟

فقال أبو عبد الله : ما لم يقسم الاصل فهي اجالة واحدة .

قال غيره : ويوجد عن أبي الحواري أن الأرض اذا كانت بين  
خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجائل ، اذا كان يقع لكل واحد منهم  
ما يقيم فيه نخلة .

ويجب الشركاء على قسمة هذه الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس وكانت خمس أجيال .

ويوجد ولو أن أصل وبعد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل فهى  
خمسة أموال وتكون جائزًا .

وكذلك يوجد أن العوائد التي لا حياض لها فهى بمنزلة الأموال على المسواقى والله أعلم . رجع .

وقال من قال : في رجل اشتري أرضا ثم ولاهـا رجلا آخر  
فأخذـها الشفيف وطلب أن يكتب له صـكا بـشرائـه منـ الرجل فـكرـه .

قال : يأمره الوالى أن يكتب له .

ومن غيره : وعن رجل اشتري شفعة لرجل فلما بلغ التسفيع ذلك  
خرج في الطلب المشترى فلما وجده قال : بلغنى أنك اشتريت شفعتي  
فادفع إلى شفعتى وخذ برزينك ودفعه المشترى عن ذلك فافتقرًا على  
ذلك فمكتا على ذلك ما قدر الله من الشهود والمسنين ٠

ثم ان الشفيع رفع على المشتري وقال : شفعتى قد طلبتها اليك  
ودفعتنى عنها وأنا طالب شفعتى °

قالوا : إن له الشفعة على هذا الوجه .

وقال أبو الحواري قال نبهان : لا تكون الشفعة بالداعية وليس له  
أن يدفعه عن طلب شفعته .

وإذا اشتري رجل شفعة لرجل فوصل اليه الشفيع فقال : أعطني  
شفعتي °

فقال المشتري : آتني بالدرارهم •

فقال الشفيع : نعم آتنيك بالدرارهم •

فقال المشتري : ان لم تعطني درارهمى الساعة فلا حق لك فيما  
معى فيما تطلب •

قال : فله شفعته وان لم يأت بالدرارهم حتى تمضي الثالث ، فلا  
شفعة له وقد فاتت شفعته •

ومن اشتري مالاً بدنانير ثم أعطى حباً وطلب الشفيع شفعته •

وقال المشتري : أعطنى حباً كما أعطيت أنا •

قال : فليس له إلا الدنانير •

وقلت : ان المشتري قال له حب أباً أطعم عنه • أتلزمه ؟

ان استوجبها بالشفعة فليس عليه أن يطعم عنه •

ورجل باع نخلة من قطعة من أسفل القطعة فطلب الرجل الشفعة ؟

فليس له شفعة ، والبائع هو الشفيع في هذا •

واذا علم ببيع شفعته فلم يطلبها ثم جاء يطلب واحتاج أنى ظنت  
الثمن كثير فلما علمت به طلبت •

فلا حجة له ولا شفعة •

وإذا قضى رجل رجلاً من ماله بحق له عليه في صحته . وطلب  
الشفيع شفعته ؟

كانت له الشفعة .

وان كان الحق غير معروف ولا مسمى ؟

عليه قيمة المال الذي قضاه وأخذ شفعته بقيمة العدول .

وكذلك إن قضى له ولده .

وإذا قضى رجل زوجته مالاً أو امرأة قضت زوجها ؟

هو جائز وليس للشفيع شفعته .

وإذا قضى رجل ورثة زوجته مالاً بدرارهم فطلب قيمة الشفعة ؟

قال : كان له ذلك .

وان قضتها مالاً عن نخل صداق كان عليه لزوجته ؟

جاز لهم ذلك ولم يكن للشفيع فيه شفعة .

وإذا أوصى رجل لرجل بنخلة حق ؟

ففيها الشفعة .

وعمن اشتري مالاً فحاول حجة الشفيع في ذلك الحال فأنفق هو  
والبائع على هذا المال بفص خاتم أو سيف أو زيادة كذا وكذا .

أثبتت له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا يدرك الشفيع شفعته فيه بقيمة الفص  
وقيمة السيف وزيادة الدراهم .

وهو معنا أكثر القول وبه نأخذ .

ومن المعمول به فيما علمنا ولا يزيل الشفعة الا القياس بالأصول .

فإذا كان أصلاً بأصل فكيفما قال : فلا شفعة فيه .

ومن غير تأليفه ، مما سئل عنه أبو عبد الله — رحمه الله .

قلت : قائم قائض لجأ شفعته ولا يدرك معه شفيع بشفعته ؟

قال : نعم .

وان كان كذلك : فلا بأس به .

قلت : فالرواية التي يروونها عن النبي — صلى الله عليه وسلم  
« من زال شفعة مسلم زالت قدمه في النار » ما تقول في هذا ؟

ان كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فهو كما قال  
والمعنى في ذلك طملاً له .

فاما بالقياس فلا .

رجوع الى الكتاب

وعن رجل عرض عليه رجل أرضاً يشتري بها .

فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة ثم يشتري منه النخلة من أجل الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان القياس والمبيع في مجلس واحد أو في يوم واحد لا يجوز له ذلك .

وكذلك اذا كان الشرط عند القياس بثمن معروف وقبل القياس ؟

قال : الشفعة لأهلها .

وان لم يكن هنالك شرط ولا بثمن معروف فالقياس ثابت جائز .

وأما المرأة اذا قضت صداقها من مال زوجها فلا يدرك في ذلك شفعة الا أن يكون صداقها دراهم ويقضى بها أصلًا ، فان الشفيع في ذلك الشفعة .

قال غيره ، ويوجد أنه ليس بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة ولعل هذا اذا كانت قد طلقها أو مات عنها ويتنازع في ذلك .

ومن نسخة أخرى : وقد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة تجب في المشاع في كل شيء كان مشاعا من نخل أو أرض أو ماء أو رقيق أو حيوان أو منزل أو سفن أو خشب .

وقد قال من قال : من الثقات عن أبي عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه يأخذ بذلك لأن فيه مضره .

وقال من قال : ليس الشفعة إلا في الأصول .

وأما إذا كانت بعروض ففيه الشفعة ٠

وقيل : على الذى يأخذ الشفعة أن يرد على المشتري مثل ما اشتري به من تلك الأنواع اذا كان وزنه أو كيله معروفا ٠

فإن لم يكن يعرف أو كان مثل سيف لو نحوه ؟

ان الشفيع يرد قيمة المال برأى العدول على المشتري ٠

وقيل : على المشتري يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذى اشتري به أقل من هذه القيمة التى قومها العدول له ٠

زيادة أيضاً من نسخة حيان ٠

وقيل في رجل أعطى رجلاً شفعة وأجره أن يسلم الثمن الذي اشتراها منه فلم يدفع إليه إلى أن خلا ثلاثة أيام فلا شفعة له ٠

وعن أبي على رحمة الله في رجل طلب شفعته فلم يسلم إليه المشتري حتى خلت الشفعة قد تدركه ٠

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله : إن كان قال له حين طلبها : لا أعطيكها فانه يدركها ٠

وان كان قال له ان كان لك حق فاطلب الى المسلمين فتولنى حتى خلت الشفعة فلا يدرك ٠

وجاء في الأثر : أن الشفيع لا يطلب في الليل حتى يصبح وقد لعجب ذلك أباً على رحمة الله ٠

وقال : من بلغه أن شفعته قد بيعت فليخرج من حينه لو يرسل  
من حينه .

فقال له قائل : وكيف بالكري ؟

قال : يطلب الكراء ويجهد فيه ويشهد أنه يأخذها ويأبى الوالى  
ويقول له أيضا ، فان ذلك عذر له .

قال غيره : قد يوجد أن رسول الشفيع لا يقوم مقامه الا  
أن يكون مريضا حتى لا يستطيع الخروج أو خائفا لا يستطيع الظهور .  
رجع .

وقال محمد بن هاشم : بلغنى بيع شفعة وأنا بالغابة فسألت سعيد  
ابن المبشر فقال لى سعيد بن المبشر ، أرجع .

وقال ذلك موسى بن على رحمة الله - أيضا .

وفي جواب أبي على رحمة الله - عن باد من بادية الشرق دخل  
أزكى فاشترى شفعة لرجل من أهل أزكى ثم بلغه بعد خروج البادى فغير  
ساعة ما علم .

فلما كان اليوم الثالث حمل الدرارهم الى الوالى واعلمه وزن  
الدرارهم حتى جاء البادى بعد شهر وقد كنت قريبا ببروسة سمد  
وعلمت مكانى فهلا حملت دراهمك وجئت الى .

فلا نرى أنه يدرك شفعته حتى يخرج في طلبه من حين ماعلم  
إلى المشترى أو الحاكم .

وله في احضار الدرارِمِ أجل ثلاثة أيام .

فإن لم يحضر الدرارِمِ حتى يذهب الأجل يطلب الشفعة وذلك إذا  
صحت له وأخذ الثمن .

وأما في المطلب فليس له آجل .

وان لم يطلب من حين ما علم فلا شفعة له .

وقيل : في رجل اشتري منزلًا بعلم الشفيع فلم يطلب ثم ان المشتري  
ولاه رجل آخر فطلب الشفيع إلى الذي تولاه ؟  
ان ذلك لـه .

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : الشفعة على عدد السهام وليس  
على عدد رءوس أهلها .

وقال غيره من المسلمين : الشفعة على عدد الأهل وليس  
على عدد السهام وذلك أجب إلى .

قال : وان أبطل بعض الشفاعة شفعته لم يضر ذلك الباقيين ولم  
يلزم ذلك غيره .

ومن اشتري مالا في بعضه شفعه لرجل فطلب الشفيع شفعته  
فقال المشتري له : خذه كلـه فانه عقدة واحدة وإنما الشفيع ما يشفع .

وقال آخرون غير ذلك .

ومن قضى رجالاً مالاً بحق؟

انه يدرك بالشفعة الا أن يقضيه بحق .

ويقول : ليس له بوفاء من حقه فلا شفعة فيه على هذا الحد حتى الذى قضى أو مات .

وما مضى بقيمة فيه الشفعة بقيمتها وأشباه ذلك مما يدرك فيه القيمة .

### \* مسألة :

وعن رجل باع مالاً من رجل بنقد وبتأخير الى آجل فقال الشفيع : أنا آخذ شفعتى الى ذلك الآجل وكره المشتري ؟

ان للشفيع أن يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل .

وعن رجل بيعت شفعة له فعلم فسائل المشتري : انها بآلف درهم فلم يطلب .

ثم سأله أنه يدرك شفعته اذا كان المشتري أعلمته أنها بآلف درهم وهي بخمسينات درهم ؟

فإن يكن خبره غير المشتري وأعلمته ذلك فصيغ طلب شفعته : بطلت شفعته .

فإن أعلمته ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقد فاتته الا أن يكون المشتري قال له ذلك القول .

وفي جواب أبي على موسى بن علي رحمة الله - إلى أبي مروان :  
وأما الذي سألت عنه يا أخي من شفعة طلبها صاحبها ولا يسأل  
الحاكم أنها له ، والمشترى غائب ، وفي الشفعة ثمرة .

ثم سألت هل يوقف الثمرة إذا طمع مشترى الشفيع النقد في ذلك ؟

فما نرى بتوقيفها على ما ذكرت بأسا .

وعن رجل اشتري نخلة في أرض تقاييس نخلا في أرضه فطلب  
الشفيع بها فقال المشترى : إنما أشتريتها وقيعة .

قال : هو المصدق ، ولا شفعة لهذا في المال فيه إلا أن يأتي ببينة  
أن هذا اشتراها بأرضها .

قلت : فان أقر البائع أنى بعثتها بأرضها ويرى إليه من الأرض .

قال : هو المصدق وللهذا شفعته .

وعن أبي على حفظه الله في جدار بين دارين ، هل يشفع أحدهما  
بالجدار ؟

قال : نعم ، وإن كان قيد جذوع إلا أن يقيم من يطلب إليه الشفعة  
بينة أن الجدار له دون الآخر .

والبيوت تشفع ببعضها البعض إذا كانت مشاعة ومجاري ماء الغيث من  
ظهورها .

وكذلك الحيطان اذا كان هناك حائط بين اثنين ودعوتهما وجذوهما  
عليه ، فانهما يشفعن بعضهما بعضا .

والمنزل الذى يطرح الميزاب يشفع الميزاب للذى يطرح منه .

وحفظت أنا عن سلطان الحكم عن بطلت شفعته الى مشترى فدفعه  
عنها الى أن صار أمرهما الى الحاكم ؟

يطلب الشفعة بشفعته .

فسألته عن الآجل .

فقال : اذا حكم الحاكم أو ادعاه المشترى الى شفعته مدة ثلاثة  
أيام فان لم يحضر الدراريم فيها فقد فاتته الشفعة .

تمت نسخة حيان .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	باب : في أمر الولد ولزومه الوالد
١١	باب : في الوالده اذا طلبت الولد
١٩	باب : في نفقة المرأة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك
٥٩	باب : في مؤنة الزوجة
٨٢	باب : في نفقة الأمة وكسوتها ومؤناتها
٩١	باب : في مؤنة زوجة العبد
٩٧	باب : في نفقة العبد على سيده
٩٩	باب : في مؤنة الأولاد
١١٣	باب : في نفقة المطلقة
١١٩	باب : في نفقة الأمة المطلقة
١٢١	باب : في نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال
١٣١	باب : في صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

الصفحة

الموضوع

- |     |   |
|-----|---|
| ١٤٤ | باب : في صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف<br>القضاء من ذلك |
| ١٧٥ | باب : في قضاء الصدقات أيضا من الأثر                         |
| ١٩٣ | باب : في قضاء الصدقات                                       |
| ١٩٨ | باب : في الشرب  |
| ٢٠٩ | باب : في الشفعة   |



رقم الايداع ٥٤٤٩ لسنة ١٩٨٥



**مطابع سجل العرب**

